

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

جامعة - أم البواقي-

كلية الحقوق والعلوم السياسية.

قسم الحقوق.

المسؤولية الجزائية 1.

محاضرات أقيمت على طلبة السنة أولى ماستر

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية.

من اعداد الدكتور مقراني جمال.

.2025-2024 .2023-2022.2022-2021

كلما وجد أناس في مجتمع وهم لابد أن يجتمعوا كانت الجريمة واقعة اجتماعية لابد من وقوعها في المجتمع البشري. فلكون الفرد كائن اجتماعي لا يمكنه أن يعيش بمعزل عن الجماعة، وذلك من أجل تعاونهم على تحصيل ضروراتهم وقواتهم، وإذا اجتمعوا دعت الضرورة إلى المعاملة ومنه لابد من تنازع المفضي إلى المقاتلة. وعليه فالجريمة ظاهرة اجتماعية ظهرت بظهور الإنسان، ولازالت مستمرة إلى يومنا هذا. والجريمة لها أضرار جسيمة وتكاليف باهظة ونتائج تنعكس على برامج التنمية الاجتماعية والاقتصادية ورفاهية الإنسان. فالجريمة تسبب خسائر في الأرواح والممتلكات والأموال، مما يؤدي إلى إعاقة حركة الإنسان والحد من حرياته. لذا كان لابد من وجود قوانين تحدد الأفعال المجرمة والجزاء المقرر لها لكل من ثبتت في حقه المسؤولية الجزائية.

فهي تترتب عن القيام بالعمل أو الامتناع عنه الذي جرّمه القانون ويعاقب عليه في نصوص سواء كانت في قانون العقوبات أو نصوص أخرى خاصة، على اعتبار أن الإمساك عن العمل أو إتيانه يلحق الضرر بالمجتمع بكامله.

لقد اهتم الفكر الجنائي التقليدي بدراسة المسؤولية الجنائية حيث كان الشخص يسأل مسؤولية مطلقة على أي شخص يقوم بسلوك إجرامي تحت ولايته، فكان رب الأسرة يسأل عن كافة أفراد أسرته حالة قيامهم بجريمة، لكن الأمر تطور فأصبحت المسؤولية الجزائية مقصورة على الأفعال التي يقوم بها الجاني، فكانت

كذلك مطلقة فلم تكن موانع المسؤولية متجلية بصورة واضحة ذلك أن الجاني يسأل بالرغم من الظروف التي أحاطت به وقت ارتكابه للسلوك الإجرامي.

وكذلك اهتمت الشريعة الإسلامية كذلك وأحاطت بمن تجب عليهم المسؤولية الجزائية إذ تقر الشريعة المسؤولية على الإنسان الحي المكلف فإذا مات سقطت التكليف ولم يعد محلاً للمسؤولية.

كما تستثني المسؤولية الجنائية على الأطفال الذين لم يحلموا لقوله تعالى: ﴿ إذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلكم ﴾ - سورة النور الآية 59- و قوله ﷺ " رفع القلم على ثلاث الصبي حتى يحتلم، و النائم حتى يستقيظ و المجنون حتى يعقل كما تنتقي المسؤولية الجزائية عند المكره و ذلك لقوله تعالى ﴿ إلا من أكره و قلبه مطمئن بالإيمان ﴾ سورة النحل الآية 106 و قوله تعالى: ﴿ فمن اضطر غير باغ و لا عاد فلا أثم عليه ﴾ سورة البقرة الآية 172 و قوله ﷺ: " رفع عن أمتي الخطأ و النسيان و ما ! ستنكر هو عليه".

وبالتالي نستخلص من هذه الآيات والأحاديث أن المسؤولية الجزائية لا تقوم في الشريعة الإسلامية على الصبي حتى يبلغ أي حتى يكون أهلاً لفهم ما يفعل ويجب أن تقوم الصلة بين الفعل الجاهل والنتيجة كما لا تقوم المسؤولية الجزائية على المكره والمجنون، وإن الإنسان لا يسأل عن فعل أتاه غيره وبالتالي فإن الشريعة الإسلامية أقرت بأن المسؤولية الجزائية تقوم في غير هذه الحالات المتمثلة في صغر السن الصبي غير الحاملين المكره والمجنون حتى يعقل.

واهتم التشريع الجزائي بتلازم سلوك الشخص في القيام بالجرائم والظروف المحيطة في ارتكاب الجريمة، ذلك أن موضوع المسؤولية الجزائية يعتبر من أهم المواضيع في الدراسات الجنائية فإتيان السلوك الإجرامي كنا بصدد قيام المسؤولية الجنائية التي تستوجب بالضرورة ارتكازها على أساسين هما حرية الاختيار والإدراك على أنه اختلف الفقه في هذه المسألة.

فإذا توافرت أركان الجريمة وكان سلوك الشخص يتطابق والنموذج القانوني للجريمة المنصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، ثار البحث في تحديد مسؤوليته عن تلك الجريمة وفي نوع الجزاء الذي يستحقه.

فالبحث في المسؤولية الجزائية تالي أو لاحق على قيام الجريمة وتحقق أركانها، وسابق على تحديد الجزاء الجنائي لمركبها فهي تقع في منطقة وسطى بين الجريمة من جهة وبين الجزاء الجنائي المقرر قانونا لها من جهة أخرى.

فلا تقوم المسؤولية الجنائية حيث لا تقع الجريمة، ولا يوقع الجزاء الجنائي حيث تنتفي المسؤولية الجزائية.

إن دراسة موضوع أسس المسؤولية الجنائية يقتضي بالضرورة معرفة موانع هذه المسؤولية وتعدادها ذلك أنها ظروف تؤثر لإرادة الجاني فتفقد حرية الاختيار والإدراك فيستوي لديه السلوك السوي والسلوك الإجرامي.

وعليه سوف تكون دراستنا لهذا الموضوع في أربع محاور رئيسية.

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للمسؤولية الجزائية التقليدية وأساسها.

د مقراىى جمال

مأاضرات فى المسؤولة الجزائفة 1.

المأورالأسانى: الأأورالأارفى المسؤولة الجزائفة الأقلففة.

المأورالأسالأس: أأروط وموانع المسؤولة الجزائفة الأقلففة.

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للمسؤولية الجزائية التقليدية وأساسها.

الجريمة ظاهرة تقع في المجتمعات الإنسانية، فالجريمة أولاً وقبل كل شيء حقيقة بشرية، وهي حصيلة عوامل ومؤثرات داخلية وخارجية اجتماعية ونفسية واقتصادية وغيرها من هذه العوامل والمؤثرات المختلفة، وينصرف معنى المسؤولية على وجه العموم الى مفهوم المواخذه وتحمل التبعة، أو بمعنى أدق ان مصطلح المسؤولية يستخدم للدلالة على معنى التزام شخص بتحمل العواقب التي تترتب على سلوكه الذي ارتكبه مخالفاً به اصول أو قواعد معينة، ويستوي في ذلك ان يكون السلوك ايجابيا أم سلبيا، وقد يكون سلوكه مخالفا لواجب شرعي أو قانوني أو أخلاقي.

فتكون المسؤولية على ثلاثة أنواع، أولها شرعي يراد بها التزام الشخص بتحمل نتائج تصرفاته غير المشروعة المخالفة للأحكام الشرعية، أو قانونية وذلك اذا خالف أحكام القواعد القانونية الأمرة النافذة، فتكون المسؤولية قانونية، تستتبع بالضرورة فرض جزاء قانوني تحدده السلطة المختصة في الدولة، فالقانون ليس الا تجسيدا للمسؤولية وتنظيما لأحكامها، أما النوع الأخير فهو تحمل نتائج أفعاله التي يخالف فيها الثوابت المتعارف عليها في قواعد الاخلاق، فتوصف المسؤولية في هذه الحالة بانها مسؤولية أدبية، وتقتصر آثارها على ما تثيره من استهجان في نفوس أفراد المجتمع لذلك المسلك المخالف لقواعد الاخلاق.

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية التقليدية.

المسؤولية الجزائية هي الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر اركان الجريمة وموضوع هذا الالتزام هو العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي ينزله القانون بالمسؤول عن الجريمة¹، ويعني هذا التعريف ان المسؤولية ليست ركنا للجريمة اذ لا تنشأ الا اذا توافرت إبتداءا جميع اركان الجريمة، فهي ازاء هذه الاركان اثر لاجتماعها وهو ما يتوافق مع اشتقاق لفظا المسؤولية فهو مرادف للمسائلة اي سؤال مرتكب الجريمة عن السبب في اتخاذه بجريمته مسلكا مناقضا للنظم المجتمع ومصالحه، ثم التعبير عن اللوم الاجتماعي ايداء هذا المسلك واعطاء هذا التعبير المظهر المحسوس اجتماعيا في شكل عقاب.

والاختلاف واضح بين المسؤولية والخاطئة او الخطأ في مدلوله المتسع فالخطيئة هي الركن المعنوي للجريمة فهي بذلك مقدمه يتعين التثبت منها اولا قبل القول بقيام المسؤولية وتفترق المسؤولية عن الأهلية الجزائية كذلك، فالأهلية هي صلاحية مرتكب الجريمة لان يسأل عنها فهي بذلك حالة او تكييف قانوني لإمكانيات شخص للحكم عليه، بعد ذلك على مدى صلاحيته للمسؤولية ومن ثم كانت علاقتها بالمسؤولية انها شرط قيامها ولا تتوافر الأهلية الا في سن معينة ولها عوارضها التي تنتفي بها على النحو الذي نفضله فيما بعد.

¹ Gaston STEFANI, Georges LEVASSEUR et Bernard BOULOC, Droit pénal général, 15e éd, Dalloz, Paris,1995, p236.

محاضرات في المسؤولية الجزائية 1. د مقراني جمال

والمسؤولية الجزائية نوعان عقابية واحترافية، فالأولى تفترض الخطيئة وتقاس بقدرها ويستتبع ثبوتها العقوبة اما الثانية فتفترض الخطورة الجرمية وتقاس كذلك بقدرها، وقد تقوم على الرغم من انتفاء الخطيئة وان كانت الخطيئة متوافرة فهي لا تقاس بقدرها وهي تستتبع انزال التدابير الاحترافية بالمسؤول وبقاها، فالفقه الجنائي يعبر عن المسؤولية العقابية بالمسؤولية القانونية وعن المسؤولية الاحترافية بالمسؤولية الاجتماعية، ولم نرى استعمال هذين التعبيرين اذ كل النوعين مسؤولية قانونية باعتبار ان القانون هو الذي يقرها ويضع احكامها وكلا النوعين مسؤولية اجتماعية، كذلك باعتبار ان قواعد القانون كافة تفترض حياة اجتماعية تنظمها فالمشرع الجزائري على غرار اغلب التشريعات المقارنة الحديثة اعترف بنوعي المسؤولية الجزائية بل في العديد من الاحكام انه تقبل اجتماعها بالنسبة لشخص واحد.

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية في اللغة والاصطلاح.

يعد مصطلح المسؤولية الجزائية مركبا وصفيا يتكون من كلمتين هما: المسؤولية و"الجنائية" ولما كان بيان مفهوم المسؤولية الجزائية يستلزم افراد كل كلمة من المركب بالبيان بدءا بلفظ "المسؤولية" ثم "الجنائية" وذلك ببيان المعنى اللغوي ثم الاصطلاحي لكل منهما على حدة وانتهاء ببيان معنى المركب الإضافي إجمالاً فإن تقسيم هذا المطلب يكون كالتالي:

الفقرة الأولى: تعريف المسؤولية الجزائية في اللغة والاصطلاح.

أولاً: تعريف المسؤولية في اللغة: ورد لفظ المسؤولية في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ولسان العرب. فهو لفظ مأخوذ من مادة سأل، يقال، سأل، يسأل، سؤالاً، ومنه قوله تبارك وتعالى ﴿ وسوف تسألون ﴾ الآية 43 سورة الزخرف، ومعناه سوف تسألون عن شكر ما خلق الله لكم من الشرف والذكر وقوله جل ثناؤه ﴿ وقفوا هموا إنهم مسؤولون ﴾ سورة الصافات الآية 24. أي أن سؤالهم سيكون سؤال توبيخ وتقدير الإيجاب الحجة عليهم لأن الله جل ثناؤه عالم بأعمالهم، وقوله عز وجل ﴿ فيومئذ لا يسأل عن ذنبيه إنس ولا جان ﴾ سورة الرحمن الآية 14، لأنه جل ثناؤه وتقدست أسماءه يعلم ما كان من أعمالهم فلا حاجة لسؤالهم، وقوله أيضاً ﴿ ولتسألن عما كنتم تعملون ﴾ النحل الآية 94، وقوله تعالى: ﴿ تالله لتسألن عما كنتم تفكرون ﴾، النحل الآية 56 وقوله أيضاً ﴿ فوربك لنسألنهم أجمعين، عما كانوا يعملون ﴾. الحجر 93.

ويقال سأل فلان عن فلان وسأله عن الشيء سؤالاً، وتساءلوا فيما بينهم بمعنى سأل بعضهم بعضاً ورجل سؤلة أي كثير السؤال، ويطلق السؤال للاستفسار كما في قوله تعالى: ﴿ يسألونك عن الشهر الحرام .. ﴾ البقرة 215 وقوله: ﴿ يسألونك عن

الأهْلَةُ .. ﴿١٨٨﴾، البقرة 188. ويطلق السؤال في أحيان أخرى للتعريف بالمسؤول وتبيينه

ومن هنا كان لفظ المسؤولية: أي مسؤولية الإنسان عن أفعاله وتصرفاته¹.

وفي السنة النبوية الشريفة عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال " :

كلّكم راع وكلّكم مسؤول عن رعيته فالإمام الذي على الناس راع وهو مسؤول عن

رعيته والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته والمرأة راعية على أهل بيت

زوجها وولده وهي مسؤولة عنهم وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسؤول عنه ألا

فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته".

لذلك يمكن القول ان المقصود بالمسؤولية في اللغة بوجه عام: حال أو صفة من

يسأل عن أمر أو فعل أو تصرف تقع عليه تبعته. وتطلق من الناحية الأخلاقية على

التزام الشخص بما يصدر عنه قولاً وعملاً. وتطلق قانوناً على الالتزام بإصلاح أو جبر

الضرر الذي أحدثه الخطأ الواقع على الغير طبقاً للقواعد القانونية والعرفية أحياناً

ثانياً: المسؤولية الجزائية في الاصطلاح:

عرفت المسؤولية اصطلاحاً بتعاريف متعددة ومختلفة منها:

¹ بن منظور، الفيروز أبادي، لسان العرب، باب السين (مادة سأل)، 2/ 133-134 الجوهري:

الصحاح: باب اللام فصل السين (مادة سأل)، 5/ 1723 القاموس المحيط، باب اللام، فصل السين

(مادة سأل)، ص، 911أ..

المسؤولية هي "الاستعداد الفطري الذي جبل الله تعالى عليه الإنسان ليصلح للقيام برعاية من كلفه به من أمور تتلق بدينه وديناه فإن وقي ما عليه من الرعاية حصل له الثواب وإن كان غير ذلك حصل له العقاب".

كما عرفت على أنها "حالة الشخص الذي يرتكب أمرا يستحق مؤاخذته عليه..¹" كما عرفت بأهلية الشخص بأن يكون مطالباً شرعاً بامتنال المأمورات واجتناب المنهيات، ومحاسباً عليها.

كما عرفت بتحمل التزام أو جزاء قانوني معين، نتيجة فعل أو تصرف يرتب عليه القانون أثراً شرعية².

هذه التعاريف على اختلاف ألفاظها وطريقة عرضها في تعريف المسؤولية الاصطلاحي إلا أننا نجد أن الثلاثة الأولى منها تشترك في بيان المعنى الاصطلاحي للمسؤولية على أساس أنها صفة أو صلاحية في الإنسان وهي ذا البيان ترادف الأهلية في المفهوم.

والقائلين بهذا هم أصحاب الرأي القائل بأن المسؤولية مرادفة في المعنى للأهلية. ويعد هذا الاتجاه أحد الآراء التي تمثل طرفاً في النزاع القائم بين مجموعة الآراء والاتجاهات المختلفة في تحديد مفهوم المسؤولية الاصطلاحي.

¹ إبراهيم فاضل يوسف: مسؤولية الإنسان عن حوادث الحيوان والجماد ص9.

² توفيق الشاوي: محاضرات عن المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية، ص2.

الفقرة الثانية: تعريف الجناية في اللّغة والاصطلاح.

أولاً-الجناية في اللّغة:

هي الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة، وهي اسم لما يجنيه المرء من شرٍ اكتسبه ، يقال جنى على قومه جنائياً أي أذنب ذنباً يؤخذ عليه، والظاهر أن الجناية مصدر لا يستعمل إلا في اكتساب محذور، وإن كان فعله الثلاثي يستعمل في غير ذلك ، نحو جنى الثمرة أي تناولها من شجرتها، واجتنى القوم ماء المطر أي وردوه فشربوه وسقوه ركايتهم، وأجنى النخل أي حان له أن يجنى وأ ، جنت الأرض كُثر جناها.¹

- الجناية في اللّغة مأخوذة من مادة جنى، يقال: جنى الذنب عليه يجنيه جناية، بمعنى جره إليه.²

-الجريمة في اللّغة مأخوذة من مادة جرم، يقال: جرم يجرم واجترم، ومعناه:الكسب، يقال:فلان جريمة أهله أو جريمة قومه بمعنى كاسمهم.وقد أطلق لفظ الكسب وخص به كل كسب قبيح.³

¹ ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ص 706

² القاموس المحيط، المرجع السابق، ص 1144

³ نفس المرجع، ص 981

وقد جاء لفظ الجناية أو الجريمة في القرآن الكريم في مواضع عدة منها قوله
 جلَّ وعلا ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ﴾ الآية 29 سورة
 المطففين، وقوله عز وجل ﴿الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰ أَفْوَاهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُمْ بِمَا
 كَانُوا﴾ سورة يس الآية 65. وفي السنة النبوية الشريفة قوله ﷺ: " لا يجني عليك ولا
 تجني عليه"¹

ثانيا - الجناية في الاصطلاح الفقهي:

عرفها الحنفية بأنها: اسم لفعلٍ محرم سواء كان في مالٍ أو نفسٍ².
 وعرفها الشافعية بأنها: القتل والقطع والجرح الذي لا يزهد ولا يبين³.
 وعرفها الحنابلة بقولهم (: الجناية هي التعدي على بدن الإنسان بما يوجب قصاصاً أو
 مال⁴.

بعد إيراد المعاني اللغوية والاصطلاحية للجناية يتضح لنا أن تعريفات الفقهاء
 للجناية متقاربة إلى حد كبيرٍ من تعريفات اللغويين لها، وهي تدور بمجملها حول
 تعديات الإنسان وما يترتب عليها من أحكام شرعية

ثالثاً: الجناية في الاصطلاح القانوني:

¹ رواه أبو داود في السنن، 4/ 168 رقم 4495 (كتاب الديات، باب لا يؤخذ أحد بجريمة أخيه وأبيه).

² الزيلعي، تبين الحقائق، ص 98.

³ النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 3/8

⁴ ابن النجار، شرح منتهى الإرادات، 5/6

لم يرد في التشريع الجنائي الجزائري سواء في قانون العقوبات أو في قانون الإجراءات الجزائية تعريفا للجريمة، وهو شأن العديد من المسائل التي لم يضع التشريع تعريفاً لها.

لذلك حاول شراح القانون الجنائي تعريف الجريمة، حيث عرفها عبد الله سليمان، فقد عرف الجريمة بقوله هي: "كل سلوك يمكن إسناده إلى فاعله يضر أو يهدد بالخطر مصلحة محمية بجزاء جنائي"¹

فالجريمة في القانون الجنائي الجزائري هي كل سلوك أو فعل جرمه القانون الجنائي ورتب له عقوبات محددة أيا كانت درجة هذا الفعل.

أما المقصود بالجناية في التشريع الجنائي الجزائري فيختلف عما هو الشأن في الفقه الإسلامي، فالجناية في التشريع الجزائري يطلق على القسم الأول والقسم الجسيم من أنواع الجرائم فقد نصت المادة 27 من قانون العقوبات الجزائري بمايلي: "تقسم الجرائم تبعاً لخطورتها إلى جنایات وجنح ومخالفات وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنایات أو الجنح أو المخالفات".

وعلى هذا الأساس تكون الجسامة هي معيار تقسيم الجرائم ومعيار تحديد العقوبة اللازمة في القانون الجنائي الجزائري، وإطلاق اسم المسؤولية الجنائية أو

¹ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج1، الجريمة، ط7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 59.

الجزائية ماهو إلا وصف يبرز نوع المسؤولية القائمة وقتئذ، إذ المسؤولية أنواع: مدنية، جنائية، إدارية، وغيرها.

المطلب الثاني: تعريف المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي:

الفقرة الأولى: تعريف المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي.

يمتاز النظام الجنائي الإسلامي في مجمله بالمرونة والانفراد فهو ليس امتدادا لغيره من النظم والقوانين السابقة ولا أحكامه مستقاة من غيرها من الأحكام. فهو نظام يختلف جذريا عن باقي النظم، كما أن بناءه على قدر كبير من الدقة والأهمية، فمعامله واضحة بينة وغاياته مسطرة لا تناقض فيها.

1. فهو قائم أساسا على حفظ المصالح ودرأ المفسد إذ: "لحفظ لها يكون بأمرين: أحدهما ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود والثاني ما يدرأ عنها الاختلال الواقع والمتوقع وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم"¹، ونظاما بهذه الدقة لا يقر مبدأ المسؤولية الفردية لكل إنسان على حدة ولا سبيل للحديث عن المسؤولية الجماعية مصداقا لقوله جل وعلا ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ الآية 38 سورة المدثر.

كما أن الإسلام بين معالم كل من المسؤولية الجنائية والمدنية فلا مجال للخلط بين الخطأ والإهمال ولا بين العمد والخطأ. كما حدد الشروط اللازم توفرها فيمن تتم

¹ أبو إسحاق الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، ط 4، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004، ص 7

محاضرات في المسؤولية الجزائية 1. د مقراني جمال

مسأله جنائيا فلا مجال للحديث عن المسؤولية الجنائية من دون توافر لشروطها: العقل، البلوغ، إذ انعدام أحدهما يمنع المساءلة والمحاسبة عنه. فالعقل جعله الشرع مناط التكليف وقوة التفكير لقوله تعالى ﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ ﴾ الآية 46 سورة الحج.

والبلوغ جعله الشرع علامة على القدرة البدنية التي من خلالها يمكن للإنسان تحمل الأعباء.

وإلى جانب اجتماع العقل والبلوغ أمر الإسلام وأعطى حرية الاختيار للإنسان البالغ العاقل لانتقاء خير الأفعال وأفضلها تطابقا مع روح الإسلام، وأوامره ونواهيه وكل هاته الأمور مجتمعة تمثل الشروط الواجب توافرها في الإسلام للحكم بمسؤولية الإنسان.

وعليه فقد عرفت المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي: "أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختارا وهو مدركا لمعانيتها ونتائجها"¹. والملاحظ لهذا التعريف يجد أنه لم يقتصر على بيان مفهومها بل تعداه إلى بيان القوام الذي تعتمد عليه في ثبوتها او الشروط الواجب توافرها في المسؤول.

¹ عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2006، ص 39.

الفقرة الثانية: تعريف المسؤولية الجزائية في التشريع والفقهاء والقضاء.

لم يورد قانون العقوبات الجزائري ولا قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

تعريفا يبين مفهوم المسؤولية الجزائية.

ولا يقتصر الأمر على مفهوم المسؤولية الجنائية وحدها بل الأمر يتعدى لمفاهيم

أخرى، تاركا المقنن بذلك مهمة تحديد المفاهيم لشرح القانون من أجل أن يواكب

وضع تعاريفهم أحدث المستجدات والتطورات على الساحة القانونية. وبناء على ذلك

فقد عرف محمود نجيب حسني المسؤولية الجزائية بأنها "الالتزام بتحمل النتائج

القانونية المترتبة على توافر اركان الجريمة، وموضوع هذا الإلتزام هو العقوبة أو

التدبير الاحترازي الذي ينزله القانون بالمسؤول عن الجريمة."¹

هذا التعريف يقوم على تحديد وبيان مفهوم المسؤولية الجزائية بل يقرر

الأساس الذي تقوم عليه هذه الأخيرة وهي الأهلية الجنائية، وهذا الرأي هو ما يعتمده

فريق من شرح القانون الجنائي، وعرف الأستاذ أحسن بوسقيعة المسؤولية الجزائية

بأنها: "في التزام شخص بتحمل نتائج فعله الإجرامي."²

كما عرفها البعض صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي المقرر للجريمة التي

ارتكها"³، وينفرد التعريف الأخير بالخصائص التالية: أن المسؤولية في جوهرها أثر أو

¹ شرح قانون العقوبات، القسم العام، مجلد1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص 643

² الوجيز في القانون الجزائري العام، ط 10، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 237.

³ محمد علي سويلم: المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، ط

1، الإسكندرية، 2007 ص 12.

محاضرات في المسؤولية الجزائية 1. د مقراني جمال

جزاء جنائي يوقعه القاضي للإخلال بالتكليف الجنائي المفروض على الشخص. أن
الجزاء الجنائي لا يقتصر فحسب على العقوبة بل يشمل التدبير الاحترازي. أنه لا
مسؤولية جزائية بدون جريمة فالجريمة، شرط أساسي لانعقاد المسؤولية الجنائية.
أن هذا التعريف يصور المسؤولية باعتبارها " صلاحية للشخص " مما يتوجب
توافر شرط المسؤولية بأن يكون المسؤول جنائياً مدركاً مختاراً حال ارتكابه للجريمة
وإلا انتفت عنه المسؤولية الجزائية، أي أن الجريمة تتطلب إلى جانب ركنها المادي ركناً
معنوياً بحيث لا تكون هناك عقوبة بغير إرادة آثمة وهو ما تعبر عنه القاعدة اللاتنية
"لا جريمة بغير خطأ".

فالجريمة ليست كيانا ماديا فقط ولكنها هي كيان نفسي كذلك فحتى تقوم
المسؤولية الجزائية على مرتكب الواقعة الإجرامية لا يكفي أن تنسب هذه الواقعة إليه
ماديا وإنما يلزم أن تتوافر رابطة نفسية بينهما تصلح كأساس للحكم بتوافر ذلك
العنصر والمتمثل في الخطأ الجنائي.

وقد جرى الفقه التقليدي على إطلاق تعبير الركن الأدبي أو المعنوي للجريمة
للإشارة إلى العناصر اللازم توافرها لربط الواقعة الإجرامية بمرتكبها نفسياً. وحديثاً
ظهر تعبير الخطيئة أو الأذنب أولاً في الفقه الألماني ثم انتقل إلى الفقه الإيطالي وهو
يقابل CULPABILITE في الفقه الفرنسي. ولقد فضل بعضهم استخدام تعبير
العصيان وبعض الآخر يفضل اصطلاح الإرادة المخطئة¹.

¹ مأمون سلامة: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، مصر، 2015، ص 229.

محاضرات في المسؤولية الجزائية 1. د مقراني جمال

وأيا كان الاصطلاح المستعمل فهي تشترك جميعا في كون الركن المعنوي المتطلب لقيام الجريمة يقوم على إرادة خاضعة لتقييم قانوني يسمح بتكييفها بأنها جديرة بالتأثير والواقع هو أن تعبير الخطأ بالمعنى الواسع هو أكثر دقة من غيره من التعبيرات للدلالة على الركن المعنوي المتطلب قانونا لقيام الجريمة.

كما أن المحكمة العليا خلصت الى تعريف المسؤولية الجزائية وذلك في القرار الصادر عن الغرفة الجنائية عدد 1 1970 صفحة 42 المؤرخ في 09 ديسمبر 1969، والقرار رقم 68947 المؤرخ في 24 جويلية 1990 الصادر عن الغرفة الجنائية حيث عرفت بأنها "المسؤولية التي تترتب على الخس الذي ارتكب فعلا أو إمتنع عن ارتكاب فعل يعد جريمة وفقا لقانون العقوبات أو القوانين المكملة له".

المطلب الثالث: تمييز المسؤولية الجزائية عما يشابهها من مصطلحات:

الفقرة الأولى: التمييز بين كل من المسؤولية الجزائية والمدنية.

المسؤولية الجنائية تترتب عن العمل أو الامتناع الذي جرمه المشرع الجنائي وعاقب عليه في نص من النصوص، على اعتبار أن الإمساك عن العمل أو إتيانه يلحق الضرر بالمجتمع بكامله، أما المسؤولية المدنية فتترتب عن إخلال الشخص بالتزام عقدي أو قانوني سواء كان ضد الالتزام محددًا في نص من النصوص القانونية أم لم يكن كذلك شريطة أن يؤدي الإخلال به إلى الإضرار بالغير، ويترتب عما سبق بعض النتائج من أهمها:

محاضرات في المسؤولية الجزائية 1. د مقراني جمال

أولاً: بما أن العمل أو الامتناع تترتب عنه المسؤولية الجزائية يلحق الضرر بالمجتمع كله، فإن الجزاء المقرر لردعه يتمثل أساساً في العقوبة الجزائية التي توقع على المسؤولية جزائياً بغية زجره وتخويف غيره من مجرد التفكير في إتيان ذات الفعل أو الامتناع المجرم، أما العمل أو الامتناع الذي تترتب عنه المسؤولية المدنية بنوعها والذي لا ينجم عنه سوى ضرر خاص، فالقاعدة أن الجزاء فيه لا يكون إلا في التعويض الذي يفرض على المسؤول والذي تضمنه أمواله دون أن يتعدى الأمر لحد تقييد حريته أو القضاء على حياته...

ثانياً: عند ثبوت العمل أو الامتناع الذي تترتب عنه المسؤولية الجنائية فإن النيابة العامة وحدها هي المخولة قانونياً للمطالبة بتوقيع الجزاء الجنائي، بينما في العمل أو الامتناع الذي تترتب عنه المسؤولية المدنية فقط، فإن المضرور وحده - دون غيره - هو الذي يعود له الحق في رفع دعوى التعويض عن الضرر الذي لحق به من جراء إخلال مرتكب العمل أو الامتناع بالالتزام العقدي أو القانوني الذي أضرب به.

ثالثاً: لما كان ثبوت المسؤولية الجزائية في حق شخص من الأشخاص تترتب عنه نتائج خطيرة تتمثل في إمكانية عقابه بعقوبة جزائية تطال إما حياته أو حريته أو أمواله، فقط ساد المبدأ الشهير الذي بمقتضاه لا يجوز إدانة شخص جزائياً عن أي نشاط وعقابه عنه إلا إذا قرر المشرع في نص جزائي صريح تجريم إتيانه أو تركه والعقاب عنه، وهو ما يعرف بمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون" وهذا ما لا نجد لا أي أثر في الميدان المدني حيث يمكن أن تترتب المسؤولية المدنية عن أي فعل أو امتناع غير

مشروع يخرق فيه الفاعل أو الممتنع الالتزام القانوني المفروض على الكافة والقاضي بحظر إتيانهم لأفعال أو تروك قد تضر بالغير، سواء كانت هذه الوقائع التي يترتب عن تركها أو إتيانها الإضرار بالغير محددة في نصوص قانونية أو لم تكن كذلك.

رابعاً: لا تلازم بين قيام المسؤوليتين الجنائية والمدنية وهذا ما يستتبع أن بعض الأفعال أو التروك قد تترتب على عاتق مؤتمها المسؤوليتين الجنائية والمدنية معاً، كما في جرائم النتيجة (الإيذاء العمد والاغتصاب، والنصب، والتزوير...) لتخلف الضرر الخاص دوماً عن نشاط الفاعل فيها، وقد تترتب المسؤولية الجزائية وحدها عن إتيان أفعال حظرها المشرع الجزائي إذا لم يتخلف عنها أي ضرر كما في الجرائم الشكلية، ومحاولات بعض الجرائم...

خامساً: عند ثبوت المسؤولية الجزائية بحكم جزائي مبرم لزم القاضي المدني التقيد بما أثبتته في خصوص الوقائع المنسوبة للمدان والتي رتبت عليها المحكمة الجزائية قيام المسؤولية الجزائية على عاتق المحكوم عليه، وذلك عند المطالبة أمام القضاء المدني بإعمال قواعد المسؤولية المدنية، أما إذا قضت وبكيفية مبرمة المحكمة الجزائية ببراءة المتهم من الأفعال المنسوبة إليه لعدم ثبوت إسنادها إليه فإن القاضي المدني لا يجوز له الحكم بثبوتها في حق المبرأ والقضاء بمسؤوليته المدنية تبعاً.

سادساً: لا يجوز التأمين من المسؤولية الجنائية بينما يجوز التأمين من المسؤولية المدنية بكافة أنواعها. (راجع المادة 12 من الأمر رقم 90/70 المتعلق بالتأمينات.

محاضرات في المسؤولية الجزائية 1. د مقراني جمال

سابعاً: إذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية والدعوى العمومية أمام المحكمة الجزائية فيجب على المحكمة المدنية ان توقف الفصل في الدعوى المدنية حتى تفصل المحكمة الجزائية في الدعوى العمومية طبقاً لمبدأ الجنائي يوقف المدني على الحال المادة 4 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائي والمادة 5 مكرر من نفس القانون.

ثامناً: تتقدم دعوى المسؤولية الجنائية بمرور 10 سنوات من يوم وقوع الجريمة، و03 سنوات من يوم وقوع الجنحة، و 02 سنة من يوم وقوع المخالفة (المواد 7 و8 من ق.ا.ج) مع العلم انه نماك بعض الجرائم لا تتقدم كالانفعال الموصوفة بالأفعال الإرهابية. بينما دعوى المسؤولية المدنية تتقدم كقاعدة عامة بمرور 15 سنة كاملة من يوم وقع الفعل المنشئ للمسؤولية المدنية (المادة 308 قانون المدني).

الفقرة الثانية: التمييز بين كل من المسؤولية الجزائية والتأديبية.

إن المشرع الجزائري اعتبر الجريمة التي تتولد عنها المسؤولية الجزائية تشكل إخلالاً خطيراً بأمن وسلامة المجتمع وبكيفية مباشرة وحيوية وهذا خلاف الجريمة التأديبية التي تتولد عنها المسؤولية التأديبية لأنها تقوم فقط على خطأ مصلي للموظف أو المؤدب عموماً التي وإن كانت تؤدي بدورها إلى الإضرار بالمجتمع، إلا أن مدى هذا الإضرار جد محدود والاختلاف في هذا المدى في كل من الجريمتين بالمصالح العليا للمجتمع استتبع أمراً آخر وهو أن الجرائم الجنائية لا تنشأ إلا عن أخطاء محددة على سبيل الحصر وتبدأ هذه بالنسبة لقانون الوظيفة العمومية بالإنذار ثم

محاضرات في المسؤولية الجزائية 1. د مقراني جمال

التوبيخ فالحذف من لائحة الترقى، فالإنزال من الدرجة، فالإنزال من الرتبة، ثم العزل من غير توقيف الحق في التقاعد، ثم العزل المصحوب بتوقيف الحق في التقاعد، فإن الأخطاء المهنية التي تترتب عنها المسؤولية التأديبية أو المهنية لا تدخل تحت تحديد حصري مسبق من طرف المشرع ويترتب عن الاختلاف السابق:

أولاً- أن تقرير المساءلة الجزائية من الجرائم لا يكون إلا من طرف القضاء لخطورته البالغة أما النظر في الجرائم التأديبية وما يترتب عنها من مساءلة تأديبية فيرجع إلى هيئات غير قضائية منحها المشرع حق تتبع سلوك طائفة معينة من الطوائف المهنية (موظفين، تجار، أطباء... الخ) وتأديبها عند ما يخل أحد أفراد هذه الطائفة بالواجبات التي تفرضها عليه قواعد وأخلاق المهنة، ومن هذه المجالس أو الهيئات التأديبية نذكر مجلس الجامعة الذي ينظر في تأديب أساتذة الجامعة، ومجلس الكلية الذي يتولى تأديب الطلبة واللجان الإدارية المتساوية الأعضاء التي تتولى تأديب عموماً، ومجلس نقابة هيئات المحامين الذي ينظر في المخالفات المهنية التي يرتكبها أعضاء الهيئة إلى غير ذلك من المجالس.

ثانياً- الجريمة المهنية وما يترتب عنها من مسؤولية تأديبية تختلف عن الجريمة التي تنشأ عنها المسؤولية الجزائية ومستقلة عنها، لكن يجب أن يفهم هذا الاستقلال بكيفية لا مطلقة، بمعنى أن لا يقصد منه أن الدعوى الجنائية لا تؤثر في الدعوى التأديبية وأن هذه الأخيرة لا تؤثر في الأولى، وإنما يقصد به إمكانية قيام إحداها رغم سقوط الأخرى، وكتوضيح فإن الدعوى الجزائية المرفوعة على موظف مثلاً بسبب

ارتكابه الجريمة من الجرائم التي يعاقب عليها القانون الجنائي ولو انتهت إلى براءته، فقد يعاقب مع ذلك تأديبياً على أساس ارتكابه لخطأ مهني شريطة أن لا يكون هذا الخطأ قد استبعد جنائياً أيضاً، كما أن صدور قرار من مجلس تأديب بعدم مساءلته جنائياً.

مما سبق يظهر أن المقصود بالاستقلال في هذا المقام ليس هو انعدام أية حجية بين الدعويين الجزائية والتأديبية، إذ أن الحكم الجزائي يفرض نفسه على سلطات التأديب في كل الأحوال وبكيفية مطلقة، وإنما المقصود به هو إمكانية استنفاد الطريقتين الجزائي والتأديبي معا وفي مواجهة نفس الشخص، وإمكانية المتابعة بأحدهما رغم سقوط الآخر، وهو عكس ما هو عليه الأمر بالنسبة للاستقلال الموجودين الدعويين الجزائية والمدنية، لأن انعدام الخطأ الجزائي لا تبقى معه إمكانية إثبات أي خطأ شخصي أمام القضاء المدني.

الفقرة الثالثة: التمييز أسباب الإباحة وموانع المسؤولية الجزائية.

تتميز أسباب الإباحة عن موانع المسؤولية الجزائية من حيث الطبيعة والآثار المترتبة. فمن حيث طبيعة كل منهما يمكن القول ان أسباب الإباحة ذات طبيعة موضوعية أو عينية تلتصق بالفعل ذاته، بينما لموانع المسؤولية طبيعة شخصية أو ذاتية تتعلق بشخص الفاعل. فأسباب الإباحة تتوافر اما لانتفاء الحق الجدير بالحماية أصلاً، أو لرجحان حق الشخص الذي توافرت لديه الإباحة على حق المجني عليه، وفي الحالتين فان تقدير اباحة الفعل انما يكون لاعتبارات لصيقة بالفعل ذاته،

وعلى خلاف ذلك موانع المسؤولية، فهذه الأخيرة تتعلق بشخص الفاعل سواء من حيث انتفاء الوعي أو الإرادة لديه.

فينتفي الوعي لدى الشخص وتمتنع بالتالي مسؤوليته الجنائية في حالات صغر السن لأقل من عشر سنوات، والجنون وما يلحق به من مرض نفسي والغيبوبة الناشئة عن فقدان الشعور الاضطراري. كما تنتفي ارادة الشخص في حالتي الاكراه والضرورة. ولا شك أن الوعي والإرادة عنصران متعلقان بشخص الفاعل ولا صلة لهما بالفعل في جوانبه المادية. ولهذا يتوافر سبب الاباحة لدى الفاعل على الرغم من تمتعه بكامل الوعي والإرادة، مثل الطبيب الذي يمس بسلامة جسم المريض أثناء اجراء جراحة له.

وثمة آثار قانونية تترتب على التفرقة بين أسباب الاباحة وموانع المسؤولية، يمكن ايجازها في أربعة: أولها أن أسباب الاباحة تعني رفع صفة الجريمة عن الفعل كليةً، على نحو يعود فيه لأصله من المشروعية، بينما يقتصر أثر موانع المسؤولية على عدم مساءلة الفاعل جزائياً وبالتالي عدم خضوعه للعقوبة المقررة، لكن الفعل يبقى جريمة ويظل محتفظاً بصفته غير المشروعة. ويترتب على ذلك أن من توافر لديه سبب للإباحة لا يخضع لأي جزاء جنائي سواء كان عقوبة أم تديبيراً احترازياً. ولكن الممتنع مسؤوليته يعفى من الخضوع للعقوبة فقط ويظل ممكناً تطبيق أحد التدابير الاحترازية ضده.

محاضرات في المسؤولية الجزائية 1. د مقراني جمال

ثانيها أن أسباب الإباحة تحول دون مساءلة الفاعل على أي نحو كان سواء كانت هذه المسؤولية جنائية أم مدنية، فمتى عاد الفعل المشمول بالإباحة فعلاً مشروعاً من جديد فلا وجه لرفع دعوى جزائية هدفها توقيع العقوبة، ولا دعوى مدنية هدفها الالتزام بتعويض الضرر الناشئ عن الفعل. أما موانع المسؤولية فأثرها قاصر على امتناع رفع الدعوى الجزائية ضد الفاعل كالمجنون وصغير السن والمضطر والمكروه، لكن يظل جائزاً رفع الدعوى المدنية بالتعويض ضد أي من هؤلاء لأن ما صدر عنهم من فعل لازال معتبراً جريمة.

ثالثها أن أسباب الإباحة بالنظر لطبيعتها الموضوعية أو العينية يستفيد منها كل من ساهم في الفعل المشمول بها كأصل عام، بينما تقتصر الاستفادة من موانع المسؤولية ذات الطبيعة الشخصية على من توافرت في حقه فقط دون سواه ممن ساهم في الفعل. فيجوز ملاحقة من حرض أو ساعد المجنون أو صغير السن على ارتكاب الجريمة، وليس له أن يستفيد من موانع المسؤولية.

رابعها أنه لا يجوز اللجوء إلى الدفاع الشرعي ضد رجل الضبط الذي يقوم بالقبض على شخص أو تفتيش منزله بمقتضى أمر صادر عن السلطة المختصة، كما يمتنع الدفاع الشرعي ضد فعل يعد بذاته من قبيل الدفاع الشرعي. وعلى خلاف ذلك يجوز الدفاع الشرعي ضد فعل إجرامي صادر عن مجنون، أو عن شخص تقل سنه عن عشر سنوات.

الفقرة الرابعة: التمييز بين موانع العقاب وموانع المسؤولية الجزائية:

تعرف موانع العقاب بأنها عوائق تحول دون تطبيق العقوبة على الجاني إذا ما توافر وضع أو شكل معين. وذلك بالرغم من توافر أركان وعناصر الجريمة وثبوت المسؤولية الجزائية عنها، وذلك تغليبا لاعتبارات الملائمة والمصلحة الاجتماعية وتحقيقا لأغراض السياسة العقابية. أو هي أعدار قانونية معفية من العقاب مع بقاء الصفة الجرمية للفعل ويبقى الفاعل مسؤولاً جزائياً، لكنها تعفي الجاني بعد ارتكابه الجريمة من العقوبة المقررة لها، ومن موانع العقاب في القانون: التقادم، العفو العام والخاص، وفاة المحكوم عليه، الصلح، وقف التنفيذ. والعلة من تقرير موانع العقاب أن المشرع قد رأى أن المصلحة في عدم توقيع العقاب تفوق المصلحة في توقيع العقوبة لذلك رأى عدم توقيع العقوبة.

وتتفق "موانع المسؤولية الجزائية" و"موانع العقاب" في كون كل منهما له طابع شخصي، بخلاف "أسباب الإباحة" فإن له طابعا موضوعيا. ومن جهة الاستفادة من هذه الأنواع الثلاثة؛ فإن أسباب الإباحة يوقف أو يعطل نص التجريم ويستفيد منه جميع المساهمين، بخالف موانع المسؤولية الجزائية فإنها ال تفيد إلا من توافرت لديه، أما المساهمون الآخرون فيخضعون لنص التجريم. ولا يعطل مانع العقاب النص ولا ينزع عنه صفة غير المشروعية، كما يظل مانع المسؤولية صالحا لترتيب المسؤولية المدنية عليه، وذلك لانه في هذه الحالة يظل الفعل ضارا.

المبحث الثاني: أساس المسؤولية الجزائية التقليدية.

ان الاساس المتبادر الى الازهان للمسؤولية الجزائية هو حرية الاختيار، فالمجرم يسأل لأنه اختار الطريق المخالف للقانون في حين كان في وسعه ان يختار الطريق المطابق له فهو حر في اتخاذ الطريق المناسب لمصلحته، لكن عليه ان يدرك جيدا ان هذا الطريق لابد ان يتوافق مع القواعد القانونية السارية المفعول فقد يستعمل حريته على النحو يستوجب اللوم والمساءلة، لهذا نجد ان هناك فريق اخر من الفقهاء انكر حرية الاختيار وقال بان الانسان مقدره عليه تصرفاته فان وجه ارادته الى الجريمة فلانه لم يكن يستطيع ان يفعل غير ذلك وعندهم ان الجبرية هي تفسر الأفعال الإنسانية.

المطلب الأول: مذهب حرية الاختيار 2.

الفقرة الأولى: مضمون المذهب:

حرية الاختيار هي المقدرة على المفاضلة بين البواعث المختلفة وتوجيه الإرادة وفقا لأحدها فهي قدرة المجرم على سلوك الطريق المطابق للقانون والطريق المخالف له وتفضيله هذا الأخير، وتقاس هذه المقدرة باستطاعة مقاومة الدوافع التي تغري بسلوك سبيل الجريمة فاذا توافرت هذه الاستطاعة لدى المجرم ولكنه شاء لا يستعملها فانقاد لهذه الدوافع فهو حر ومسؤول بمقدار ما تنقص هذه الاستطاعة يقل نصيب الشخص من الحرية وحظه من المسؤولية.

الفقرة الثانية: حجج المذهب:

وحجة هذا المذهب ان حرية الاختيار هي الاساس المتصور في المنطق للمسؤولية: ذلك ان المسؤولية في جوهرها لوم م من اجل سلوك مخالف للقانون، ولا وجه للوم الا اذا كان في الاستطاعة سلوك اخر، اما اذا كان السلوك المخالف للقانون مفروضاً فالمسؤولية ليست لها محل¹، وللحرية سندها في ضمير كل شخص عادي اذ يشعر بمقدرته على المفاضلة بين البواعث المختلفة ويشعر بتحررهم سيطرة العوامل التي تلجئه الى سلوك بعينه، وهذا الشروع يستند الى الخبرة الإنسانية العامة ويستمد منها ما يثبت صحته.

وتمثل حرية الاختيار احدى العقائد التي تسود في المجتمع وتسيطر على تفكير الناس وتحدد حكمهم على المجرم ويتعين ان يكون القانون تعبيرا عن هذه العقيدة وصدى لهذا الحكم ومذهب حرية الاختيار هو المتفق مع الوظيفة الاجتماعية للعقوبة، فاذا كان غرضها ارضاء العدالة وتحقيق الردع فان العدالة لا تتحقق الى اذا نزل الجزاء بمن يستحقه لان مسلكه محل لوم، والردع لا يتصور الا بالنسبة لشخص يسيطر على تصرفاته ويستطيع التزام نفسه بالسلوك المطابق للقانون.

¹ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ج 1، ط 3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 652.

المطلب الثاني: مذهب الجبرية.

الفقرة الأولى: مضمون المذهب:

هذا المذهب محاولة لتطبيق قوانين السببية الحتمية على تصرفات الإنسانية وهو مرتبط بالتقدم الذي احرزته العلوم الطبيعية وكان من اثاره الكشف عن وجود قوانين تحكم ظواهر الكون على نحو لازم، وقد رأى أنصار الجبرية ان الافعال الإنسانية باعتبارها ظواهر طبيعية نفسية خاضعة لهذه القوانين، فهي نتيجة حتمية لأسباب مؤدية اليها. فالجريمة ليست ثمرة حرية الاختيار، ولكنها ثمرة عوامل داخلية ترجع الى التكوين البدني والعقل والنفسي للمجرم ، وعوامل خارجية تتعلق بالبيئة الاجتماعية، ويعني ذلك ان حرية الاختيار لا وجود لها وانما هي وليدة الجهل بالأسباب الحقيقية للجريمة، فالقائلون بها يعرفون بعض هذه الاسباب دون بعض وينسبون القدر الذي يجهلونه الى ارادة المجرم ، واذا نظرنا الى المشكلة من الزاوية النفسية لما كان صحيحا ان المجرم يفاضل بين البواعث المختلفة ويوجه ارادته وفقا لاحدها، بل الحقيقة انه يخضع للباعث لأقوى من بينها ومن ثم تكون ارادته هي النتيجة الحتمية لهذا الباعث¹.

ويقود انكار حريه الاختيار الى اقامة المسؤولية الجزائية على اساس اجتماعي، واعتبارها صوره من المسؤولية الاجتماعية فالمجرم يسأل عن الجريمة لأنها تكشف عن

¹ Vidal Georges, Magnol Joseph. Cours de droit criminel ; 9e éd. Paris 1947-1949, p171

خطورة كاملة في شخصه على المجتمع، وللمجتمع ان يتخذ اذائه من تدابير الاحتراز والدفاع ما يقيه هذه الخطورة، فالجريمة مقدرة على مرتكبها وتدير الاحتراز مقدرة على المجتمع كذلك، لأنها ضرورة لحفظ كيانه.

واهم نتائج التي يقود اليها منطق هذا المذهب هي انه لا محل لامتناع المسؤولية اذا انتفت حرية الاختيار، فالمجنون مسؤول قبل المجتمع عن الخطورة الكامنة في شخصه، وما يميز بين العقل المجنون هو اختلاف في نوع التدبير الذي يتخذ ايزاء كل منهما، ولكنهما يشتركان في الأهلية للمسؤولية الاجتماعية.

الفقرة الثانية: حجج المذهب:

وحج هذا المذهب ان حرية الاختيار لم يقم على وجودها دليل علمي مقبول، ولم يعد انصارها القول بانها مستقرة في ضمائر الناس وليس ذلك دليلا فقد يكون الاعتقاد الفردي او الجماعي وهما، ثم ان مذهب الجبرية هو تطبيق لقوانين السببية على احدى المشاكل التي تحكمها ووجود هذه القوانين ليس محل شك، والقول بالجبرية يكفل البحث في اسباب الجريمة تمهيدا لتحديد علاج خطرها، اما القول بحرية الاختيار فمفض الى تجاهل هذه الاسباب بنسبتها الى حرية الاختيار واهمال علاجها تبعا لذلك. ويكفل المذهب الجبرية حماية المجتمع قبل عديمي التمييز وناقصيه: فلا يرى استثنائهم من التدابير الاحترازية بل يقر اتخاذ التدابير الملائمة ازاءهم، ولا خروج عن المنطق في ذلك فالحياة في المجتمعات تستتبع المسؤولية الاجتماعية، ولا قسوة في ذلك

على عدمي التمييز وناقصيه اذ التدبير الذي يتخذ قبالهم لا يستهدف ايلا ما ولكن مجرد علاج الخطورة الكاملة في اشخاصهم.

المطلب الثالث: الرأي الراجح

الفقرة الأولى: الجمع بين المذهبين

لذلك حاول بعض الفقهاء اقامة المسؤولية الجزائية على اسس جديدة لا تتعرض للانتقادات التي وجهت الى مذهب حرية الاختيار والجبرية وفي مقدمتهم جبريل تارد الذي رأى ان المسؤولية تقوم على الشرطين وحدة الشخصية والتماثل الاجتماعي، والمراد بوحدة الشخصية ان تكون شخصيه مجرم حين ارتكاب الجريمة هي بعينها شخصيته حين تنفذ العقوبة فيه ، وهذا الشرط لا يكون لمسؤوليه المجنون محل لان شخصيته ليست واحدة، ويراد بالتماثل الاجتماعي ان يكون ثمة قدر من التشابه بين المجرم والمجتمع الذي يعاقبه، وهذا الشرط لا يكون محل مسؤولية الحيوان او الشخص الذي ينتهي الى مجتمع بدائي.

وحدد فرانتس فون ليست اساس المسؤولية بانه القدرة على السلوك العادي اي القدرة على اتخاذ السلوك مطابق للمعايير الاجتماعية ومطالب الحياه في المجتمع ، فاذا كان مرتكبا الفعل عاجزا لسبب كامل في شخصه او منتهي الى العالم الخارجي ، عن اتخاذ السلوك فهو غير مسؤول، وهذه النظرية غير متميزة عن مذهب الحرية اذ تجعل في انه لا يسال جزائيا غير الشخص العادي التي تسير امكانيات وقواه وفق القوانين الطبيعية، وحاول ادوارد كولراوش التوفيق بين مذهب الحرية والجبرية فقال

محاضرات في المسؤولية الجزائية 1. د مقراني جمال

بان اساس المسؤولية ليس استطاعة المجرم ان يتصرف على غير النحو الذي تصرف به حينما ارتكب جريمته وانما استطاع شخص اخر ان يتصرف على غير هذا النحو في هذه الظروف، وهو يرى بذلك احلال نظرة مجردة محل النظرة الواقعية التي تقود الى الجبرية، وعنده انه اذا كانت الجبرية صحيحة من الناحية الواقعية فالحرية هي المذهب الصحيح من الناحية المجردة.

ويعيب هذا النظرية ان مشكله المسؤولية هي واقعية دائما اذ تعرض بالنسبة لشخص معين لتحديد ما اذا كان في استطاعته في الظروف التي تأتي فيها جريمته ان يتصرف على غير النحو والذي تصرف به وما اذا كان ممكن ان يوجه اليه القانون لومه، وقد رأى فريق من الفقهاء انه من الافضل عدم الاكتراث بالجدل الدائر بين انصار الحرية والجبرية والانصراف الى معالجة المشاكل ذات الأهمية العملية من هذا الفريق كيش ودونيو ديفابرو وبوزه وبناتل ومتسجر وليس هذا الاتجاه في تقديرنا صوابا فتحديد اساس المسؤولية مقدمة لا لا غنى عنها للبحث في شروط المسؤولية وتحديد حالات انتفاءها واستخلاص اغراض العقوبة وبيان ووضع التدبير الاحترازية بغير اساس واضح لمسؤولية يستحيل البت في هذه المشاكل¹.

¹ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 655.

الفقرة الثانية: موقف المشرع الجزائري.

بالنسبة للمشرع الوطني الجزائري فإنه رجح مذهب حرية الاختيار في احترام مبدأ المسؤولية الأخلاقية هو طابعه المميز، فبالعودة الى نصوص قانون العقوبات فإنه لا تجيز الحكم بالعقوبة الا اذا كان الفاعل المقدم على ارتكاب الجريمة او السلوك المجرم عن وعي واراده، فيعتبر ذلك اساس المسؤولية في توافر الوعي اي التمييز والإرادة اي حرية الاختيار، ويستخلص المشرع نتائج هذا الخطة فيقرر الامتناع المسؤولية اذا انتفت الحرية لقوه قاهرة او اكراه معنوي او ضرورة او انتفى الوعي لصغر السن والحرية او الجنون.

ومع ذلك المشرع الجزائري لم يتبنى بشكل مطلق حرية الاختيار بينما حاول الموازنة بين المذهبين فاذا كان قد قرر عدم مسائله المجنون وقررت تخفيف عن نصف المجنون فهو لم يقف عند ذلك بل انزل التدبير الاحترازي بالأول واجاز ان يضاف التدبير الى العقوبة المخففة للثاني، وكذلك نظام التدابير الاحترازية ازاء الاحداث المنحرفين ومعتدي الاجرام ويعني ذلك ان المشرع الوطني اعترف بالعقوبة في المجال الذي قال به انصار مذهب الحرية الاختيار فاذا امتنع توقيعها لانتفاء اساسها او تعيين تخفيفها لانتقاص شروطها اعترف المشرع بدلا منها او بالإضافة اليها بالتدبير الاحترازي، فكان بذلك متبنيا في صورة معتدلة مذهب الجبرية في منطقه ونتائجه ويسمح لنا بذلك بان نقرر ان مذهب الذي تبناه المشرع الجزائري في حقيقته وسط بين المذهبين.

محاضرات في المسؤولية الجزائية 1. د مقراني جمال

وهو ما نراه في اعتقادنا بالمناسب، فمذهب الحرية والجبرية على إطلاقهما يعيها التطرف والتعصب في الرأي فليس من البصيرة أو التبصر القول بان الانسان يتمتع في تصرفاته بحرية مطلقة، فالملاحظة العادية تكشف عن خضوع كل انسان او كل فرد في تصرفاته لعوامل عديدة متباينة تضيق من نطاق حريته. فليس من الصواب كذلك القول بخضوع الفرد في سورة سلبية لقوانين السببية اذ المساواة بين الانسان ووسائل الموجودات على هذا النحو تكذبهما الفروق الواضح بينهما، وأخصها ان الفرد كائن واعي يستطيع العلم بما يحيط به ويستطيع تحديد غايات يسعى اليها بأفعاله. فالحقيقة وسط بين المذهبين فالإنسان يتمتع في الظروف العادية بحرية مقيدة فثمت عوامل لا يملك الانسان السيطرة عليها وهي توجهه على نحو لا خيار له فيه ولكنها لا تصل الى حد إملاء الفعل عليه، وانما تترك له قدرا من الحرية يتصرف بها وهذا القدر الكافي لكي تقوم المسؤولية على اساس منه. فاذا انتقص على نحو ملحوظ لم تكن المسؤولية محل او تعين الاعتراف بها في صورة مخففة، وحين تنتفي المسؤولية العقابية فمن السائق حين يكون المجرم غير المسؤول خطرا على المجتمع ان تتخذ لصالحه او ضده التدابير الاحترازية التي تواجه خطورته وحين تخفف العقوبة لان المجرم المسؤول مسؤولية ناقصة فمن السائق ان تكمل العقوبة بالتدبير الاحتراز على النحو الذي يواجهه عجز العقوبة عن مواجهة كل خطورة الكامنة في شخصه.

المحور الثاني: تطور المسؤولية الجزائية التقليدية.

المبحث الأول: المسؤولية الجنائية في الشرق القديم.

الشرق الادنى القديم مركز الحضارات القديمة ومهبط الرسالات السماوية الاولى والمكتبة التاريخية خاصة بعد الاكتشافات الاثرية المهمة منذ اواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، تضم عديد من قوانين القديمة وكتب الادب والفلسفة والتاريخ وبعض اليوميات التي تساعد على تصوير يبين مدى تطور القوانين في الشرق الادنى القديم من المسؤولية الجزائية اساسا واحكاما وسوف نتعرض لهذا على النحو التالي

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية عند الفراعنة.

لم يكن وول د يورانت مؤرخ الحضارة الكبرى الكبيرة يلقي القول على عوائقه حين اعلن ان القوانين المدنية والجنائية في مصر القديمة كانت غايه في الرقي وان الناس كانوا جميعا متساويين امام القانون¹، فقد كان اسلافنا بحق أساتذة العالم في القانون كعلم ويؤكد ذلك فيودور الصقلي فيشير الى هجرة عدد كبير من مفكري اليونان ومشرعيه الى ارض مصر، لتلقي الفلسفة والقانون على ايدي كهانها وعلمائها الذين وضعوا تشريعات اكتسبت صيتا سائغا بين سائر الشعوب، ويصرح بهذا ديودور

¹ وولد يورانت، قصة الحضارة، المجلد الأول، ج2، طبعة 1950، ترجمة محمد بدران، دار الجيل، بيروت، ص 91.

قائلا كان اعظم من انتاج بالتفوق الذهني من اليونانيين شديدي الحرص على زيارة مصر ليتعلموا قوانينها ونظمها¹.

الفقرة الأولى: تطور المسؤولية الجنائية التقليدية في التشريع الفرعوني:

وقد عرفت مصر في تاريخها الطويل عدة تشريعات كان اولها كما يذكر المؤرخون القانون الذي صدر من الالهة تحوت الاله الحكمة والعلم عام 425 قبل الميلاد، والذي امتاز بطابع الديني وقد امر الملك مينا بتعميمه في كل انحاء البلاد ثم توالى القوانين المصرية بعد ذلك حتى ختام العصر الفرعوني.

فقد سار التطور القانوني في مصر القديمة في الطريق واضح لم تعرفه القوانين في دول الشرق القديم كما لم تعرف مثله الدولتان الإغريقية والرومانية، بل ان العديد من المبادئ القانونية وخاصة في مجال التجريم والعقاب التي عرفها القانون الفرعوني لم تعرفها التشريعات عقابية الغربية الى منذ وقت قريب. ان مبدا المساواة امام القانون وهو اهم انجازات عرفه الانسان ويستشهد الكثير من بني البشر دفاعا عنه ولد وترعرعه واستقر على في مصر القديمة، فهذا المبدأ الذي عرفه الفراعنة يقضي على كل الفوارق الاجتماعية ويجعل الناس سواسية امام المسؤولية الخلقية وهو امر غريب في ظهوره قبل عصر المسيح بألف عام، وعلى العموم نقول ان الشعور الخلقى عند المصريين القدامى كان قويا واحساسا بالعدالة كان عظيما اما اعتقادهم بالحساب فكان يقينا لا يتزعزع.

¹ ديودور السقيلي في مصر، ترجمه وهيب كامل، دار المعارف، القاهرة، 1947، ص، 96

محاضرات في المسؤولية الجزائية 1. د مقراني جمال

كما عرف القانون المصري القديم الوانا متباينة من الجرائم وانعكست نظرتهم الخلقية على فلسفه العقاب، وكان واضح المدى الرقي والتقدم الذي بلغته تشريعاتهم الجنائية، فلا نجد اثرا للانتقام الشخصي في انظمتهم منذ اقدم العهود، ومع ذلك رأى بعض الباحثين ان هذه العقوبات كانت غير انسانية وبالغة القسوى، حيث اصبح الاعدام عقوبة نادرة فيما عدا حالات التزوير في الاسم والجيش ونهب المعابد او الاعتداء على الحرمة وقتل الحيوانات المقدسة¹، ويرى بعض الفقه ان العقوبات التي عرفتها شرائع مصر القديمة بالغ الترقى ليس فقط عند مقارنتها الحضارات الاولى وانما ايضا عند مقارنتها بالعقوبة التي عثرت عرفتها القوانين الاوروبية حتى القرن 18

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية في بابل واشور.

الفقرة الأولى: المسؤولية الجزائية في شريعة حمورابي.

ولافت في هذه المرحلة هو ان شريعة هامورابي والذي يمثل عند غالبية الباحثين اهم ما خلفته ارض الرافدين من تراث قانوني، هذا التشريع لا يمثل مرحلة متقدمة في الفكر القانوني في بلاد الرافدين فقط وانما يعتبر من القوانين المتطورة في سائر الحضارات القديمة، فهي تبدو اكثر عدالة وانسانية وفكرتها عن المسؤولية تكاد تتحرر من عيوب المسؤولية التي تلقى على غير الانسان، فشريعة اشنونة تفرق في مادتها السادسة بين العقاب على جريمة الضرورة والعقاب على الجريمة العادية ففي

¹ احمد خليفه، النظرية العامة للتجريم، ط2، دار المعارف، القاهرة، 1959، ص 66

الأولى يخفف العقاب و الثانية يشدد العقاب، والمادة 16 من شريعة اورونمو تفرق بين العمد والخطأ تفرقه يترتب عليها اختلاف العقاب¹.

ويمجد تشريح حامورابي نظرة اغلب الشرائع القديمة في المسؤولية والعقاب، وتتكون شريعة حمورابي من ثلاثة أجزاء: المقدمة وتمثل الجزء الأول والثاني يتكون من 282 مادة وهو صلب القانون وفي الجزء الثالث والآخر يعود حمورابي كما فعل في المقدمة الى الاشارة بفضائله وتعداد نعمائه ودعوة خلفائه من بعد الى اتباع شريعته. فحمورابي في مدونته يعلن صراحة ان كل العقوبات والاحكام القضائية تدرج حسب مراكز المذنبين الاجتماعية وحسب مكانة المتخاصمين، وكان ابرز ما في هذا القانون مبدا الثأر العيني في صورته المطلقة الصاع بالصاع والعين بالعين والسن بالسن كما اعترف هذا القانون بالمسؤولية الجماعية وقرره لها سور متعددة، فمبدأ الثأر العيني فقد اعترف به قانون حمورابي كقاعدة عامة ونص عليه في اكثر من مادة والمسؤولية الجزائية طبقاً لهذا المبدأ قد تنطبق على شخص لم يخطئ ابدا ولم يتدخل في الفعل الاجرامي او يتصل به على اي صورة، مثل ذلك ما نصت عليه المادة 209 من شريعة حامورابي حينما قالت اذا ضرب انسان ابنة رجل حر وسبب اسقاط جنينها يدفع 10 شيكل فضة في مقابل دية الجنين ثم تضيف المادة 210 انه اذا ماتت الابنة فتقتل ابنته، اما المادة 229 فتقول اذا بنى بيتا لرجل ولم يكن بناء يكون بناء

¹ فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، مكتبة المهتدين، العراق، من ص 19 الى ص 62

متين وقتل صاحب البيت لعدم البناء، ثم تضيف المادة 230 واذا قتل ابن صاحب البيت بسبب الانهدام يقتل ابن البناء، وهذه المواد تشير بدقة الى ما سميناه الاثر الثأر العيني بدلا من تسميه الشائعة وهي مبدا العين بالعين حيث انها لا تؤدي المعنى المقصود.

الفقرة الثانية: تقييم المسؤولية الجزائية في شريعة حمورابي.

والحق ان نظام الطبقات الثلاثة في قانون حمورابي أسفر عن اختلاف بعضها عن بعض في الوضع القانوني، فاذا واذا كسر عظمة شريف اخر فليكسر عظمه واذا افدى افسد راء عين رجل من العامة وكسر عامة فليدفع مبلغا من الفضة، وهذا ما تنص عليه المواد من 196 الى 198 من شريعة حمورابي وواضح ان الإساءة الى العامة عقوبتها اقل قسوة الى حد كبير من عقوبة الإساءة الى الاحرار او يعاقب عليها طبقا لمبدا مختلف، وواضح من نص المادة 26 و 31 من قانون حامورابي السابق على ان هذه التفرقة اصيلة في فكر قانوني في ارض الرافدين.

حتى ان الجرائم المهنية كان يسودها مبدا التفرقة في العقاب طبقا للوضع الاجتماعي فقد كان قانون العقوبات يفرض عقوبات على اصحاب المهن الى احداث ضررا عارضا وهم يزاولون عملهم فالجراحون مثلا كانوا حسب قانون حمورابي يعاقبون تبعا لنتائج عملياتهم مع الاختلافات المألوفة في التقدير حسب الطبقة الاجتماعية التي ينتمي اليها المريض المواد 215 220 وتشير مواد قانون حمورابي الى

المبدأ الثأر العيني كان يطبق بدقة على الاشراف ويخفف بالنسبة للعامة والمسؤولية الجماعية.

والعقوبات التي كانت تؤدي الي هذه المسؤولية تمثلت كذلك في صور شتى فأحيانا كانت عقوبات مالية تغرمها الجماعة مما تملكه، احيانا كانت عقوبات تنال اعضاء الجماعة في حرياتهم والى ما ذلك و احيانا عقوبات تجمع بين الصفتين، وفي تشريحها بمثال واضح على هذا النوع من المسؤولية وعند استعراض العقوبات الخاصة بجريمة السرقة نجد ان البلدة التي تقع فيها سرقة تضمن الخسارة لصاحبها ويقدم القانون الحي في صورة اخرى على هذا النوع من القانون البابلي في المادة 173 تقرر ان العقاب بسبب عصيان الامر الملكي يشمل بيت الجاني اي كل من كل ما في البيت وكل افراد اسرته وكان مبدا المسؤولية الجماعية يطبق بوضوح اكثر على العبيد فاذا توفي العبد في اي وقت بسبب الجريمة فهو لا يموت وحده بل تموت معه اسرته أيضا.

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية عند الرومان واليونانيين.

لقد اكدت الدراسات التاريخية المتعلقة بهذين الحضارتين ان لهما مكانة كبيرة وصفحات طويلة وتأثير كبير على الحضارة الإنسانية، فقد تفوق اليونانيين في الفلسفة والادب والمنطق، وتفوق الرومان في التشريع والسياسة ولا زال القانون الروماني اهم المصادر التاريخية في التشريع الغربي الحديث.

فقد بدأت اوروبا الغربية الحالية اولى خطواتها نحو النهوض والتقدم بإحياء ما يزعمونه بالتراث اليوناني والروماني القديم وتجاهلوا بذلك الحضارة الإسلامية وهي في رأينا المصدر الاول والفضل الاكبر في النهضة التي يشهدها العالم الان المعاصر.

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية عند اليونان.

الفقرة الأولى: نظرية الارادة عند اليونانيين:

لم تلق مسألة حرية الارادة عناية كبيرة في الفلسفة القدماء ، لان مشكلة الجبر والاختيار دخلت الى الفلسفة عن طريق المسيحية كما يرى بعض الباحثين في الغرب، وانما ما اثاره القدماء اليونان اجابوا عنه هو مسألة الخير في الافعال لا مسألة الجزاء والاستحقاق ولكن الفكرة راودت عقول الاغريق فلهم اراء حول نظرية الإرادة، غير ان المشكلة لم تكن عندهم مريحة وربما باستثناء ارسطو لم يقيم احدهم منهم بتحليل دقيق للفعل الارادي وتحديد ماهيته وعناصره وبحث شرائطه ، وليس من الصعب اكتشاف السبب واذا اردنا اختيار تعبير معبر فإننا سنقول فان الفكر اليوناني لم يميز بين الانسان عن الحيوان تمييزا جوهريا، بان الاول يتميز بحرية ارادة لا يمكن ان تنزع منه بينما سلوك الحيوان يكون بالغريزة، انما هو يميز الانسان عن الحيوان بان الانسان يستطيع ان يعبر عن نفسه باللغة وانه يفضل اللغة يحوز معرفة الكليات والاشياء الخالدة ومعرفة الاله في النهاية.

محاضرات في المسؤولية الجزائية 1. د مقراني جمال

ان مجال الارادة عندن المفكرين اليونانيين يأتي في المرتبة الثانية من مجال المعرفة¹. وهو الامر نجده واضحا عند سقراط وتلاميذه الكبار وفي مقدمتهم افلاطون بل ان ارسطو نفسه تقوم تحليلاته وجميع نتائجهم من حيث الاساس في النهاية على مبدا سقراط، بل ان سببا اخر نضيفه الى ذلك هو ان فكرة الحرية عند اليونان كانت تصل اتصالا مباشرا على حد تعبير بعض الباحثين بفكرة الديمقراطية والحرية السياسية تمت بوشاح قريب الى الارادة الحرة فانها ليست ظاهره من ظواهر الارادة ولعل ذلك يفسر لنا سر ابتعاد الفلاسفة اليونان عن مواجهة المشكلات التي تعترض حرية الارادة والتي هي جدل بين المحدثين².

مشكله الجبر والاختيار في فلسفة اليونان خاصة من زاوية السلوك الإنساني، لقلنا مع البعض ان التيسير المستمد من دون نواميس الطبيعة عند بعض ة متداخل مع التخير المستمد من الارادة الحرة كمبدأ مستقل، كما ان التسيير المستمد في راي ابي قر من النظر الى النفس كذرة محكومة بقوانين الية متداخلة مع التمييز المستمد من قدرة الذرة على الانحراف تلقائيا والخروج من نطاق السكون الشامل، والمادة الخالصة في التداخل بين التسيير والتخير واضح في المدرستين معا مما يتعذر معه امكانية القول بان احدهما مدرسة والاخرى مدرسة.

¹ أولف جيغن، المشكلات الكبرى في الفلسفة اليونانية، ترجمه عزه قرني، د ط، د دن، القاهرة، 1976 ص 246

² عثمان امين، محاولات فلسفيه، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1953، ص 109

محاضرات في المسؤولية الجزائية 1. د مقراني جمال

والمسؤولية والعقاب عند افلاطون هو من المؤرخين و المفكرين اليونانيين القدماء الذي درس الحضارة الفرعونية القديمة، فهو يرى ان الجريمة والعقاب كما ترى المدرسة الوضعية في الجريمة، فالنظرة الى العامة للقانون الجنائي عند افلاطون يحوطها الغموض في بعض جوانبها كما انها تتميز ببعض تناقضاتها في تفاصيلها، فهو لا يفرق بين القانون والاخلاق وبين الدين والقانون فهو عالج المسؤولية والجريمة والعقاب في الكتاب التاسع من القوانين وافكاره هنا ليست الى جزء من فلسفته الاخلاقية العامة، وهي بهذه الصفة تحتوي في ثنائها نقدا للوضع القائم وليس مجرد ترجمة له، ولعل هذا هو سر التناقض عند افلاطون بين فلسفته التي لا تتسع كثيرا لفكرة الجريمة الاختيارية وبين اتباعه مفاهيم القانون العادي وهو يشرع للجريمة، فهي في نظره ليست شيئا اختياريا وليست فعل مقصودا من افعال الإرادة، بقدر ما هي نتيجة حتمية لمرض خلقي يعاني منه المجرم ومن واجب الدولة ان تشفيه منه ، وهو يقصد بذلك يعني المرض مرض النفس اي انعدام القوة العاقلة وهو نوعان الجهل والجنون ومصطلح المرض يطلق على حالة الرجل الذي يعاني من احدهما.

وفي بعض الاحيان يرجح افلاطون اسباب فيزيولوجيه فيقول لا يوجد انسان مجرما باختياره ولكن المجرم يصبح كذلك من جراء بعض العادات الجسيمة السيئة او نتيجة للتغذية غير الملائمة فهو يؤكد ان الجريمة مرض في النفس يختم السلوك الاجرامي وعقاب الدولة على الجريمة يجب ان يتجه الى شفاء المجرم من مرضه والدولة عند توقيع العقاب لا تقف الى جانب حقوق الشخص المجني عليه او الى جانب مخطط

النظام المعتدي عليه فحسب، بل انها تناصر ذلك الجانب الافضل من المجرم نفسه
واذا استخدمنا علماء عبارات روسو فان الدولة تكره المجرم على التحرر من عبوديته
الى اسوء عناصر نفسه، واذا استعرنا لغة الفيلسوف كانت فان المجرم في هذه الحالة
يعامل كغاية في ذاته لا كوسيلة لمنع الاخرين من ارتكاب الجريمة ، وهكذا يبدو افلاطون
من انصار الراي القائل بان القصاص اصلاح للنفوس ولا يقصد به الأذى، بل يهدف
الى احدى نتيجتين اما تحسين حال المعاقب او جعله اقل سوءا مما يكون لو بقي دون
قصاص والسبب في ذلك انه ينظر الى الجريمة على انها قدر او امر لا اختيار فيه
للإنسان، ولكن مع ذلك لا يمكن مساءلة الفرد عن اعماله فالجريمة هي نتيجة اهواء
المجرم الخاصة واذا كانت قوته العاقلة هي عامل اختياري، فلا بد ان فيه شيئا يجب
ان يتحمل المسؤولية على اساس اختياري والجريمة عند افلاطون مسالة تستلزم
العلاج. اما الاضرار فهي مسالة تستوجب التعويض وهذا التعويض على شقين فلأول
به الخسارة والثاني يعاقب به المجرم على التمرد وعدم الطاعة.

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية عند الرومان.

يعتبر القانون الروماني من أكبر الاثار التاريخية للقانون الحديث،
فحسب المفكرين الغربيين يرون ان الحضارة الرومانية لها فضل كبير على التاريخ
المعاصر، وهو قول نرى فيه انه فيه كثير من الغلو كما ان الوقائع التاريخية تضحل
هذا الادعاء فالحضارة الاسلامية بمفكرها هي التي لها الفضل الاكبر على ما وصلت
اليه البشرية الان في مختلف العلوم، سواء الرياضيات علم الفلك الطب الادب

الفلسفة وغيرها من العلوم الاخرى فالمفكرين المسلمين هم الذين قاموا بالخطوات الاولى الحضارية التي نعيشها الان.

الفقرة الأولى: تطور المسؤولية الجزائية في الفكر الروماني:

وعند الرمان ظهرت مجموعة جستنيان عام 532 ميلادي فقد فسرت مبادئ القانون الطبيعي وقانون الشعوب مستردة بمبادئ الرواقيين ناهجة منهجهم في صوغ العبارات، وقد كان أثرهم واضحاً في القانون المدني الروماني الذي أكد على ضرورة احترام الملكية وحرمة العقود وفي هذا الصدد.

قد ظل القانون الروماني حتى في اخر مراحل وتطوره يهمل الارادة حتى في القانون المدني، فلم تكون الإرادة بذاتها تكفي لإنشاء التصرفات القانونية وهي بذاتها عاجزة عن تجديد شروطها واثرها، والشكلية ليست صوره للتعبير عن الارادة بل هي العنصر الوحيد الذي يعنى به القانون ويرتب عليه الاثر والالتزام لا يتولد عن واقعة التراضي او عن العقد بمفهومه الحديث باعتبارها مصدرا للالتزام، وانما يتولد من التلفظ بألفاظ معينة حددها القانون¹، فالمسؤولية الجزائية والمدنية كانت غير منفصلتين ويقمان معا على الضرر لا على الخطأ بينما يرى الفقه بفكرة النية وفرق بين العمد والخطأ ورتب النتيجة الطبيعية على ذلك فوقع عقوبة مخففة في حالة الخطأ، وهذا لا يعني ان الإرادة الاثمة اصبحت اساسا للمسؤولية او حتى كانت ملحوظة عند قيامها. فالذي يستعرض احكام القانون الروماني يجد ان المسؤولية فيه تتناول غير الانسان

¹ صوفي ابو طالب، ابحاث في مبدا سلطان الارادة في القانون الروماني، دار النهضة العربية، 1964، ص 36

حتى فيما بعد عهد الجمهورية، وقد ذكر موما ان النزعة المادية كانت لاتزال قائمة في عهد قانون الالواح الاثني عشر¹، والحق انه حتى يمكننا التقدير السليم لفكرة المسؤولية عند الرومان يجب ان نقول ان التشريع لم يكن يعبر دائما عما وصل اليه الفكر الفلسفي والفقاه القانوني من تقدم في فكر ما، ان التعسف في الاستبداد يفرضان بصماتهما على التشريع ويبقيان النزعة المادية على الرغم من تجاوزها فلسفيا وفقهيا وهو امر عرفته التشريعات الاوروبية حتى القرن الثامن عشر ويمكن القول ان الفقيه اوملبيان ادرك ان مسؤولية تكمن في الإرادة والإرادة الاثمة بالذات، ولكنه كان في واد والتشريع في واد اخر ولا شك ان القانون الجنائي يعبر عن تطور الحقيقي للمجتمع، وعن الأيديولوجية السياسية السائدة ان القانون الجنائي في المجتمعات القائمة ما هو الا كتاب رسمي للأخلاق وعبر جيلنيك على حده في تعبيره عن هذه الحقيقة عندما قال ان القانون الجنائي كتاب يصور احقر انواع الاخلاق في المجتمع. ونستطيع ان نوجز فنقول ان الفكر الروماني لم يؤثر كثيرا على تطور فكرة الخطأ في المسؤولية الجنائية، فقد كانت عناية الرومان بفكرة الانصاف تعبيرا عن المفهوم العدالة في ظل غياب فكرة الحرية والارادة وهو ما يعطيه في الواقع معنى سياسيا.

الفقرة الثانية: القانون الروماني والمسؤولون جنائيا.

¹ جلال ثروة، نظرية الجريمة المتعدية القصد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 17

محاضرات في المسؤولية الجزائية 1. د مقراني جمال

لو تسألنا عاما هو المسؤول الجنائي في التشريعات الرومانية لا اجابتنا

تشريعاتهم انهم حملوا المسؤولية للحيوان والطفل والمجنون والبريء، وهو ما يؤكد

النزعة المادية الرومانية في التشريع المنسوب إليهم قبل الميلاد يتضمن مادة تقضي

بعقوبة الاعدام على الثور وصاحبة الذي يتسببان في اثناء عملية الحرث في نقل الحد

الفاصل بين الحقل المحروس والحقل المجاور له، وهو نص يسلم بأهلية الحيوان

للمسؤولية وما يترتب عليها من جزاء.

اما مسؤولية المجنون عند الرمان فيؤكدها الامر الذي أصدره الامبراطور

الروماني مارك اوريل في اواخر القرن الثاني بعد الميلاد، حيث قرر حظر عقاب من

تحقق جنون في صورة قاطعة وعلل ذلك بان المجنون في ذاته عقوبة يصاب بها الانسان

فلا يصح ان تضاف اليه عقوبة اخرى وهذا الامر يدل دلالة ضمنية على ان محاكم

روما كانت من قبل تعاقب المجانين المحقق جنونهم في بعض الجرائم على الأقل.

امام مسؤوليه الاطفال فقد قررت شريعة الالواح الاثني عشر بعض العقوبات

البدنية على الاطفال في بعض الجرائم، وخاصة في حالة السرقة التي يقبض على

صاحبها في حاله تلبس وكذلك في حالة السطو على محاصيل الزراعة وسرقاتها من

الحقول مع اشتراط ظرف مشدد وهو حدوث ذلك ليلا.

والشيء الغريب ان الشرائع الرومان استمرت فيها ملامح هذه المسؤولية الشاذة

حتى اواخر القرن السادس الميلادي، على الرغم من الدور الذي قامت به المسيحية في

تهذيب فكرة المسؤولية وتخفيف الشدة في تقرير العقاب وتنفيذه وعلى سبيل المثال

اصدر الامبراطور اركص اركاديوس في اواخر القرن الرابع الميلادي قانونا يحدد جريمة الخيانة الوطنية احتفظ به الامبراطور جستينيان امبراطور الدولة الرومانية الشرقية من سنة 527 الى سنة 567 وقد قرر هذا القانون العدالة المقررة تقضي بان يصيب ابناء المقترف لجريمة الخيانة الوطنية العقاب نفسه الذي يصيب والدهم، ولكن الامبراطور لما له من سلطة مطلقة يرى الابقاء على حياتهم على ان يحرموا من الميراث والملك يحول بينهم وبين مواطن الشرف وهو لا يسمح لهم بالاشترك في الطقوس الدينية وهكذا يعيشون عيشة المنبوذين في فقر مدقع وبؤس مقيم¹.

وقد سبق منذ زمن بعيد ان رفض الفقيه اوليبيان هذه المسؤولية الجماعية التي يعاقب فيها البريء وقال لا يجب ان ندفع بطفل بريء تحت طائلة القانون ونوقع عليه اقصى الجزاءات لجريمة ارتكها ابوه من افضل في حالة كهذه ان نترك الجريمة بلا جزاء بدلا ان نلحقها بشخص بريء بعيدا عنها كل البعد، و ان العقل لا يستسيغ ان يلحق الاذى بشخص غريب عن الجريمة وتجعله يتحمل وزر ما اقترفه بيد اثم واذا كان الغرض من توقيع الالام هو اصلاح اخلاق الافراد فالأقرب الى المنطق ان تصب الالام على مرتكب الجرائم ولا تلحق بسواه.

ولكن صوت العقل الذي كان يمثله اوريبيان كان يضيع تحت نيل السلطة المطلقة التي يملكها الاباطرا الرومان بل ان تلك الدعوة بان تصيب الجريمة فحسب مرتكها ظلت بلا صدى على مستوى التشريع حتى عصر النهضة.

¹ علي عبد الواحد وافي، المسؤولية والجزاء، القاهرة، 1963، ص 71

محاضرات في المسؤولية الجزائية 1. د مقراني جمال

واوضح ان اهليت الكائن الانساني للمسؤولية عند الرمان لم تكن تتوقف على ارادة ائمة وانما كثيرا ما كان العقاب مجرد رد فعل يصيب الانسان والحيوان والعاقل والمجنون والطفل الرشيد. وقد ظل القانون الروماني حتى اخر مراحلہ يحتفظ بهذه الصورة الشاذة للمسؤولية ليس باعتبارها شر لا بد منه لإنها نظام اجتماعي مقبول وهذا القبول هو الذي وصف قوانين الرومان بالنزعة المادية وعقوباتهم بالشدة فهذا يورانت يصف مجموعة القوانين التي تحويها الالواح الاثني عشر بانها من اشد القوانين التي عرفها التاريخ¹.

ومن اهم ما عكسته هذه النظرية على القانون عدم المساواة امام القانون الجنائي فقد كانت العقوبات تختلف بين العبد والحر والمواطن الروماني وغيره من سكان الامبراطورية فلم يكون الجناة على اختلاف طبقاتهم سواء امام العقوبة لقد كان هناك تمييز بين الاحرار والعبيد وبين الاشراف المتوسطين والشعب وطبقة الدماء².

لذلك يرى البعض ان عدم المساواة هذه كانت تسفر في بعض الاحيان عن معاقبة اهل المراتب العليا باشد العقوبات فعلى سبيل المثال اذا ازال شخصا حدا حجريا عن عمد فيجب ان يتناسب العقاب مع مرتبته ودرجة ذكائه فقد يحكم على الثري او النبيل بالنفي بينما يحكم بالجلد او بالحبس الجنائي سنتين على منهم من ادنى

¹ وولد يورانت، قصة الحضارة المجلد الأول، ج2، طبعة 1950، ترجمة محمد بدران، دار الجيل، بيروت، ص71.

² عبد الفتاح الصيفي، الجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص 77.

مرتبة واقل شانا وهذا الراي ليس سليما وخطء في تصور ان عقوبة النفي اعلى في سلم العقوبات من عقوبة الجلد والحبس او الاشغال الشاقة والعكس هو الصحيح.

والقانون الروماني لم يعرف ايضا مبدا الشرعية اذ كان قد تظهر بعض تطبيقاته في العصر الجمهوري الا ان الامر قد انتهى الى حيث ساد الظلم والتحكم وعدم المساواة في عهد الامبراطورية السفلى، وبدا واضحا أثر ذلك فيما اوجزناه من قواعد المسؤولية والعقاب.

وليس معنى ذلك اننا نبغي ان نسلب القانون الروماني تقدمه ونؤكد تخلفه، فقد كان له بلا شك دور في دفع التقدم القانوني الى الامام وفي مجال العقاب فقد تحدث بعض الفقهاء عند الضرورة النظر المثالي عند الفصل في الجرائم واهمية المساواة امام القانون ويرجع الفضل الى مدونه جيستينيان في الغاء القاعدة السابقة ان قررها قانون كورنيليا والقاضية بمعاقبة الافصاح عن الارادة الاجرامية بذات عقوبة الجريمة كما لو كانت قد وقعت اذا قررت المدونة على العكس المبدأ الساري الى وقتنا¹.

المبحث الثالث: أثر الديانات السماوية والمدارس الفقهية في تطور المسؤولية

الجزائية التقليدية.

لقد قيل الكثير حول مصادر الفكر والتشريع في العهد القديم وادى

التناقض بين بعض الاسفار ان نشأت عند الغربيين حركه النقد التاريخي للكتب

¹ رمسيس بهنام، الجريمة والمجرم و الجزاء، الإسكندرية، 1976، ص 129

المقدسة التي وضع اساسها اسبينوزا بكتابه رسالة في اللاهوت والسياسة ومضا معه في الطريق ريشار سيمون ثم روج لها فولتير ولا شك ان التصوير الغريب الذي قام به التورات الانبياء يثير العذاب ويثير العذاب والشك في صحة الاسفار، كما ان اية قراءة فاحصة لها تؤكد التناقض الصارخ بين قصه خلق الانسان في كل من الاصحاحين الاول والثاني من سفر التكوين وهذا مجرد مثال على كل تلك قضايا على اهميتها على مجال للتعارض لها فقد بذل هذا المجهود فلاسفة علماء أنثروبولوجيا ورجال لاهوت.

ولو نظرنا الى النظم القانونية الجنائية التي تحويه هذه الاصفار لبدى واضحا امتزاج القانون الديني بالقانون الديني فهما معا مستمدان مباشرة من الوحي الالهي او كما يقول البعض ان الحياة الدينية والحياة الخلقية والحياة القانونية كانت كلها شيئا واحده بوضوحنا المحو بوجود شبه كثيرة بقوانين بابل مما يؤيد وجهه النظر التي ترجع التشريعات الى هذا القانون ولكن لا ريب في ان القوانين العبرية لها تطورها المستقل المرتبط اساسا بأحوال الحياة العبرية التي كانت شديد الاختلاف عن ظروف الحياة في ارض الرافدين كما ان التطور الخلقى كان يختلف كثيرا وكان الاعتبارات الدينية تتغلغل في جوانب القانون جميعا وتؤكد الدراسات الحديثة ان صياغه القوانين كتابة قد سبقتها في كثير من الاحوال روايات شفوية طويلة .

المطلب الأول: أثر الديانات السماوية على تطور المسؤولية الجزائية.

الفقرة الأولى: قبل الإسلام:

محاضرات في المسؤولية الجزائية 1. د مقراني جمال

لقد كان لديانات السماوية كبير الاثر في تطور مفهوم المسؤولية الجزائية

فقد ساد القانون الكنسي في فترة القرون الوسطى وهي الفطرة الممتدة من القرن العاشر وحتى نهاية القرن السادس عشر وتابعا لذلك فقد كان الطابع العقابي طابعا وكانت الكنيسة تعتبر ان العقاب ما هو الى جزاء للخطيئة التي ارتكها الشخص ليكفل عما ارتكب من ذنوب وما اقترفت يده من المسؤولية أخلاقية، ولذلك فان هذا القانون نقل لمسؤولية الجزائية من المادية والجماعية الى المسؤولية الشخصية الى معاقبه المذنب على اساسها بقدر ما ارتكب من جرم بقدر ما يستحق، فقد رأى البعض ان للقانون الكنسي فضلا كبير في ادخال الكثير من الافكار والمبادئ للقانون الجنائي اي اسناد ونسبة الخطأ الى فاعله¹.

الفقرة الثانية: أثر الشريعة الإسلامية على تطور المسؤولية الجزائية.

اما الشريعة الإسلامية فقد كان لها أثر بالغ في تطور العديد من المبادئ الراسخة في عالم القانون بل انها تعتبر نقطة تحول بارزة في نظرة المجتمعات الى الجريمة والمجرم فقد وضعت الشريعة الغراء كافة المبادئ التي قامت عليها فيما بعد قوانين العقوبات، كمبدأ شرعيه الجرائم ومبدأ عدم رجعية القوانين الذي يقرر عدم جواز معاقبة الشخص او قيام مسؤوليته عن جريمة ما ، بعد استنادا الى القانون الذي صدر بعد اتيانه للفعل الذي اصبح المشرع يجرمه لقوله تعالى الآية 22 من سوره

¹ توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ك 1، دار الثقافة، عمان، 1998، ص 27

النساء والآية 23 من سورة النساء كذلك لم يمتد تطبيق عقوبة الرجل بالنسبة للمحصن والجلد لغير المحصن الى من سبق ان زنوا قبل تقرير هاتين العقوبتين لانهم كانوا يخضعون قبل ذلك لحكم اخر وهو قوله تعالى الآية 15 و 16 من سورة النساء كما رسخ الاسلام مبدا شخصية بالمسؤولية والمماثلة بالعقوبة فقد جاء في سورة المائدة الآية 45 وجاء في سورة النجم الآية 39 وجاء في سورة يوسف الآيات 78 -

79

بل ذهب اكثر من ذلك حيث يرى فريق من الفقه ان المماثلة يجب ان تكون في ابعاد حدودها، فهي اولا تلتزم بمبدأ الشخصية اي لا يعاقب غير الشخص الذي ارتكب الفعل دون غيره وهي ثانيا تعني المماثلة الاكيدة فقوله تعالى العين بالعين معناها العين التي اعتدي بازالتها يمينا او شمالا يكون بدلها العين المعروفة بوصفها وتلك فائدة التعريف والا كان كما يقال عين بعين، فالتعريف يفيد تقنين المقابل فلا يؤخذ الجنس الا بجنسه ولا العضو الا بما يقابله ويؤخذ ذلك بالأعضاء كلها، وكذلك الاسنان تأخذ الثانية الا بالثانية ولا الناب الا بالناب ولا الضرس الا بالضرس باختلاف منافعها فان بعضها قواطع وبعضها طواحن وبعضها ضواحي، واختلاف المنفعة بين شيئين يلحقهما بجنسين ولا مماثلة عند اختلاف الجنس كذلك ، لا يؤخذ على الاعلى منها بالأسفل ولا الأسفل بالأعلى لل تفاوت بين الاسفل والاعلى بالمنفعة¹.

¹ محمد ابو زهرة، الجريمة والعقوبة في فقه الاسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1974، ص 430 وما بعدها

كما حددت الشريعة الإسلامية موانع المسؤولية وهي صغر الصبين والجنون والاكراه فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحترم وعن المجنون حتى يعقل¹. كما قال تعالى في الآية 173 من سورة البقرة.

وبذلك فان الشريعة الإسلامية قد رسخت مبدا الشخصية في الجريمة والعقوبة بدل المادية، فمن سير الصحابة رضي الله عنهم نجد قول ابن ابي طالب عندما سال عن القضاء والقدر فأجاب لعلك تظن قضاء واجبا وقدرا حتما لو كان ذلك لبطل الثواب والعقاب ولسقط الوعد والوعيد ولما كانت تأتي من الله لائمة لمذنب ولا محمد لمحسن².

كما ان الشريعة الاسلامية نجدها قد فرقت بين الجرائم المقصودة وغير المقصودة او جرائم الخطأ فالطوائف الاسلامية لها افكار مختلفة حول موضوع الارادة والاختيار فالمعتزلة يقولون ان الانسان يخلق افعال نفسه خيرا وشرها ، والجبرية يقولون ان الانسان لا يخلق افعال نفسه فهو لا ارادة له ولا اختيار اصلا وانما يخلق الله الافعال كما تخلق في النبات والجمال، بينما نجد الاشاعرة يقولون ان للإنسان قدره ولكن لا تأثيرا لقدراته بجوار قدره الله تعالى وله افعال والله خالقها وله ارادة تستند افعاله اليها، ولذا فهو مختار في افعاله ولكن هذه الارادة والاختيار هو مضطر

¹ سنن ابي داوود، حديث رقم 4403، دار الجنان، بيروت، 1988، ص 465

² صبحي الصالح، النظم الاسلامية: نشأتها وتطورها، دار العلم للملايين، بيروت، 1976، ص 136

المها في حين ترى الجبرية بان الانسان قادر على اعماله من تلقاء نفسه فهو حر في خياره
حر في قراره¹.

فالشريعة اقامت الاساس في العقاب على عنصري المنفعة والعدالة لان الاسلام
قائم على جلب المنافع وودفع المضار واقامة العدل بين الناس كما اقامت المسؤولية
الجزائية على اساس المسؤولية الأخلاقية اي ارتكاب الانسان ما يستحق عليه اللوم او
النهي عنه شرعا.

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية في فكر المدارس العقابية المختلفة .

ظهرت العديد من المدارس الفلسفية التي تناولت موضوع الجريمة خلال
القرنين الثامن عشر والتاسع عشر وفي هذا المقام فإننا سنتناول اهم هذه المدارس
ونقتصر بالدراسة على التي لها رأيها بموضوع المسؤولية الجزائية

الفقرة الأولى: المدرسة التقليدية .

ويمثل هذه المدرسة سيزار ديبيكاريا ويعتني بقواعد الاخلاق وعدم التغليظ في
العقوبة وان المسؤولية الجزائية ينبغي ان تقتصر على ما يتعارض مع قواعد الاخلاق
ومصلحة المجتمع وان يتم قصرها على الجاني المسؤول اخلاقيا اي على ذلك الجاني

¹ احمد فتحي بهنسي، المسؤولية الجنائية بين الشريعة الاسلامية والتشريعات الوضعية، تقرير مقدم للحلقة
الدراسية الثانية لتنظيم العدالة الجنائية، بعنوان: المشاكل المعاصرة للتجريم والعقاب، التي عقدت في القاهرة 8،
9 ايار 1996، المجلة الجنائية القومية، العدد الاول، المجلد التاسع، جويلية، ص 91 وبعدها

المتمتع بإدراكه وبحريته¹، ويشترط ان تكون جسامه الجريمة متناسبة من الناحية الخلقية والقانونية، وقد صار اقطاب هذه المدرسة المصار نفسه واقاموها على المرتكزات ذاتها التي وضعها مؤسسها على اساس ان حق العقاب يقوم على المنفعة وهذه لا تتأتى الا حينما توجد لدى صاحبها ارادة حرة سليمة مختارة تدفعه الى سلوك طريق الاجرام، حتى ان البعض من انصار هذه المدرسة ذهبوا الى حد القول بان حرية الاختيار تكاد تكون مطلقة لدى الانسان وانه يملك ارادة كاملة عندما يحدد مواضع قدمية بين الخير والشر في كل حركاته وسكناته، فلا تقوم المسؤولية الجزائية عند انصار هذه المدرسة الا اذا توافرت لدى الفرد حرية الاختيار وقد كان لهذا الاتجاه الاثر الكبير عند وضع التقنين العقابي الفرنسي عام 1791 كما اثر ايضا في الشرائع التي وضعت بعد الثورة الفرنسية في كافة انحاء أوروبا².

وقد ظهرت بعد المدرسة التقليدية مدرسة اخرى عرفت باسم المدرسة التقليدية الجديدة التي قامت على الاسس السابقة ذاتها ولكنها اخذت على عتيقها تطوير هذه الاسس فقالت ان المسؤولية الجزائية تقوم على حرية الاختيار ولكن الافراد لا يتمتعون بقدر متساوي من هذه الحرية فحرية الاختيار غير مطلقة لان قدره الافراد على مقاومة الدوافع والميول الاجرامية مختلفة كما انها غير متساوية لانها تختلف باختلاف نزعات وميول الانسان الى اخر ومقدره كل فرد على الادراك والتمييز

¹ علي عبد القادر القهوجي، علم الاجرام والعقاب، د ط، الدار الجامعية الجديدة، بيروت، 2005، ص 185

² رؤوف عبيد، أصول علمي الاجرام والعقاب، ط 8، دار الجيل، القاهرة، 1989، ص 39.

وتابعا لذلك فلا بد من اختلاف العقوبة باختلاف العقوبات الموقعة على مرتكب الجرائم وعدم اخذ بنظام العقوبات الموحدة.

الفقرة الثانية: المدرسة الوضعية.

وعكس المدارس السابقة نظرت هذه الأخيرة الى المسؤولية الجزائية على اساس مجموعة من العوامل متى توافرت فإنها تؤدي حتما الى الاجرام، ويقول انريكو فيري في ذلك تتناول المدرسة الوضعية السلوك الاجرامي من خلال التركيز على نوعين من الدراسات دراسو اصل الجريمة ودراسة التبعات الاجتماعية والقانونية التي تخلفها الجريمة ووظيفة هاتين الدراستين تزويد الباحث بالنتائج الكافية التي تحدد سبب ارتكاب الجرائم والاثار العظيمة التي تؤثر في انتاجها هذا هو ابتكارنا وتطويرنا الذي اوجدناه على الجريمة وهذه هي النتائج التي توصلنا اليها من خلال الدراسات والابحاث التي قمنا بها ، وتبعاً لهذه المدرسة فان الارادة تنعدم كلياً كما تنعدم اي حرية للاختيار فالإنسان يكون منساقاً تابعاً لهذه العوامل ارتكاباً للجريمة¹.

وبذلك فقد أخذ أنصار هذه المدرسة بالجبرية او الحتمية، كما انهم لا يعترفون بالمسؤولية الادبية او الأخلاقية وان استبعاد حرية الاختيار عند أنصار هذه المدرسة لا يعني انتقاء المسؤولية الجزائية فالمسؤولية قائمة، ولكنها كما يصفونها مسؤولية قانونية او اجتماعية ستقرر لمصلحة المجتمع وتدل على خطورة اجرامية عند مرتكب الجريمة، ولذلك فلا بد من ان يسأل ويعاقب حتى لو كان مجنوناً او غير مميز فهذه

¹ محمد الرازي، علم الاجرام والسياسة الجنائية، ط 3، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت، 2004، ص 143

الخطورة الاجرامية الكامنة في نفسه هي ما يبرر ابقاء العقوبة عليه واتخاذ المجتمع التدابير لحماية نفسها منها¹.

الفقرة الثالثة: حركة الدفاع الاجتماعي.

ظهرت بعد المدرسة الوضعية وسادها جناحان أحدهما متشدد الآخر معتدل ولكن ما يميزها هو ابقاء المسؤولية الجزائية على اساس حرية الاختيار وتمسكها بمبدأ الشرعية.

وما يميز هذه المدرسة انها ترتبط بمن سبقها من المدارس فهي تأخذ من المدرسة التقليدية بعضا من افكارها كما انها تأخذ من المدرسة الوضعية، ومن اهم اقطاب هذه الحركة المحامي الايطالي فيليبو جراماتيكا الذي تزعم الاتجاه المتطرف في هذه المدرسة والمستشار الفرنسي مارك انسل الذي تزعم الجناح المعتدل فيها، وسميت افكاره بحركة الدفاع الاجتماعي الحديث تمييزا له عن افكار جراماتيكا وفيما يلي عرض لأفكار هذين الجناحين فيما يتعلق بالمسؤولية الجزائية

فقد انتقد جراماتيكا فكرة الجريمة والمسؤولية الجزائية ويدعو الى هجر هذه المصطلحات على اساس من القول بعدم وجود ما يسمى بالمجرم وان الغاية النهائية هو التقويم هذا الشخص واعاده تأهيله لينخرط في المجتمع، لذلك فقد استبدل فكرة المسؤولية الجنائية بفكرة الحالة الاجتماعية او التكييف الاجتماعي واعادة تأهيل

¹ رؤوف عبيد، أصول علمي الاجرام والعقاب، ط 8، دار الجيل، القاهرة، 1989، ص 48؛ علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 192

محاضرات في المسؤولية الجزائية 1. د مقراني جمال

الفرد اجتماعيا، لذلك نرى ان هذا الاتجاه لا يؤخذ بالمسؤولية الا في شقها المدني بسبب علاقة السببية بين تصرف الفرد والاضرار الناجمة عن هذا التصرف، اما في النطاق الجزائي فلا تقوموا اية مسؤولية عن الفعل المرتكب وانما توجد فحسب نفسية فردية مضادة للمجتمع ينبغي تقويمها حتى يتأتى للفرد ان يسهم في الحياة المشتركة للمجتمع .

ورغم هذه الافكار التي نادى بها جراماتيكا الا ان الفضل يعود لهم في الاهتمام بشخص مجرم ومعرفة الاسباب التي تؤدي الى انحراف الاجتماعي، كما يرجع الفضل اليه في ابراز الدور الاصلاحى للتدابير الدفاع الاجتماعى مما كان له اثر على التشريعات الجنائية الحديثة لا سيما في مجال التدابير الدفاع الاجتماعى.

بينما الفريق المعتدل في هذه المدرسة فلم يرفض فكره القانون الجزائي ولا مبدا الشرعية او المسؤولية الجزائية وقيمها على اساس حرية الاختيار، ولكنها ليست حرية مطلقة بل مقيدة وتحكمها مجموعة من الظروف الشخصية والموضوعية والتي يتقرر على اساسها حق العقاب¹.

وخلاصة القول ان هذين الجناحين ينتميان الى محور واحد وهو محور الدفاع الاجتماعى فهما يعترفان بالمسؤولية الجزائية، ولكن كل منهما له نظرة خاصة على الاخر ولكنهما يشتركان في انهما لهما الاثر الكبير على السياسة العقابية في الدول الحديثة

¹ مهدي عبد الرؤوف، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1976،

د مقراني جمال

محاضرات في المسؤولية الجزائية 1.

سواء التجريبية والعقابية منها، او في مجال الضبط الاجتماعي ومحاولة تقويم الجاني

لكي يعود الى مجتمعه انسانا صالحا منتجا.

وعلى الرغم من هذه المراحل التي مرت بها المسؤولية الجزائية عبر الحكم

الزمنية المتعاقبة الى ان جميع الانظمة القانونية في عصر الحالي يسودها مبدا

المسؤولية الشخصية سواء كان نظام اللاتيني او الأنجلوسكسونية.

المحور الثالث: الخصائص الحديثة للمسؤولية الجزائية وشروطها وموقعها.

المبحث الأول: الخصائص الحديثة للمسؤولية الجزائية وموقعها في قانون العقوبات.

المطلب الأول: خصائص المسؤولية الجزائية التقليدية.

تحدد خصائص المسؤولية استنادا إلى الأساس الذي تقوم عليه، وإذا كان السائد فقها هو الأخذ بالأساس التقليدي للمسؤولية الجنائية القائم على حرية الاختيار وأن هذا الأساس هو القاعدة العامة فإن دراستنا للمسؤولية سوف تنطلق من هذا الأساس لتبين خصائصها.

بعد رحلة طويلة في الزمان عرفت بعض الخصائص التي تميز المسؤولية الجنائية وهي خصائص يقوم عليها صرح القانون الجنائي التقليدي وقد تعرضت للنقد اللاذع من الاتجاهات الوضعية في الفقه الجنائي ولكنها ظلت باقية في كل التشريعات المعاصرة.

الفقرة الأولى: المسؤولية الجنائية مسؤولية إنسانية.

في القديم – كما أوضح القسم من التاريخي من الرسالة – كان الإنسان والحيوان والجماد محلا للمساءلة الجنائية ولكن الفكر القانوني الحديث قرر بصورة حاسمة أن الإنسان وحده.

الفقرة الثانية: المسؤولية الجنائية شخصية

محاضرات في المسؤولية الجنائية 1. د مقراني جمال

:في التشريعات القديمة بوجه عام رأينا صورا عديدة للمسؤولية الجماعية، فلم يكن مبدأ شخصية المسؤولية وشخصية العقوبة قد ظهرا بعد، اللهم إلا في القانون المصري القديم، أما في الفكر القانوني الحديث فإن المسؤولية الجنائية شخصية ولا يتحملها إلا من اكتملت في سلوكه وإرادته أركان الجريمة، فسواء كان المسؤول فاعلا أو شريكا. فإن مسؤوليته تقوم على أساس فعله هو، وحتى تلك الاستثناءات التي ترد على هذا المبدأ فإن بعض الشرح يميل إلى إقامتها على خطأ شخصي ومنذ أمن الكلاسيون بضرورة قيام المسؤولية على الإرادة الحرة ساد في الفقه والتشريع مبدأ المسؤولية، وظل الحال كذلك حتى جاءت المدرسة الوضعية فأنكرت الإرادة الحرة واستبعدت المسؤولية الشخصية بناء على أن الجريمة هي نتاج أسباب معينة بعضها داخلي يكمن في الإنسان ذاته "وتكوينه البيولوجي وحالته النفسية، وانصارها المدرسة الإيطالية وينعتها مدرسة "جراماتيكا" في الدفاع الاجتماعي فأنكرت أصلا فكرة المسؤولية الجنائية الشخصية واستعاضت عنها بفكرة الانحراف الاجتماعي وجاءت بعد ذلك نظرية "مارك اسل" في للقيام بالعمل ولو قبل وقوعه، أما المسؤولية فلا محل للبحث عن توفرها في الشخص أو عدم توفرها إلا إذا وقع معه العمل فعلا ويطلق الأستاذ مأمون سلامة تعبير الأهلية الجنائية على مجموعة العوامل النفسية توافرها في الشخص لكي يمكن نسبة الواقعة إليه بصفته فاعلها وبعبارة أخرى نقول أن الأهلية الجنائية هي أهلية الإسناد.

والحقيقة أن صاحب هذا الرأي لا يقدم تحليلا واضحا الأداء أراه في موضع آخر يتحدث عنها وكأنها أهلية الوجوب وذلك عندما يقول أن قدرة الشخص على الاختيار شيء والاختيار الفعلي شيء آخر، فالأطر مناطة الجنائية والثاني مناطة المسؤولية عن فعل معين

ولا شك أن أصحاب التفرقة بين الأهلية والمسؤولية لم يقدموا لنا إلا فوارق لفظية، وقد أخطأوا في تصور أن بين الأهلية والمسؤولية كما صوروها حواجز لا يمكن عبورها والحق أننا في كلتا الحالتين أمام المسؤولية، ولكن بالنظر إليها إما مسؤولية بالقوة أو بالفعل، والمفهوم الأول مجرد، أما الثاني فواقعي، وجراء المفهوم الأول صلاحية الشخص لأن يتحمل تبعة سلوكه، والمسؤولية بهذا المعنى "صفة في الشخص أو حالة"

المطلب الثاني: موقع المسؤولية الجزائية في قانون العقوبات.

اختلف الفكر القانوني حول تحديد موقع المسؤولية الجزائية في احكام قانون العقوبات فذهب البعض الى انها جزء في الركن المعنوي على اساس ان اتجاه ارادة الجاني الى الفعل عمدا او خطأ مع علمه بذلك تتطلب مسبقا ان يتوافر لدى صاحبها الادراك والتمييز وحرية الاختيار ووفقا لهذا الراي تأخذ المسؤولية الجزائية موقعها داخل التكوين القانوني للجريمة وبالذات داخل ركنها المعنوي.

الفقرة الأولى: التمييز بين الجريمة والمسؤولية الجزائية.

وواقع الامر يجب التمييز بين الجريمة والمسؤولية الجزائية فالجريمة تقوم على ارتكاب ما ينهى عنه القانون او مخالفة ما امر به القانون، وبالتالي فإنها تستند الى فكرة عدم المشروعية ومن ثم فان عناصر تكوينها القانوني تقوم على الخروج عن هذا النهي او الامر القانوني سواء في الفعل المادي الذي اتاه الجاني او في الارادة الاثمة عمدا او خطأ التي وجهت هذا الفعل.

اما المسؤولية الجزائية فهي التي تحدد المسؤول عن ارتكاب هذه الجريمة ولا يكفي انعقاد هذه المسؤولية مجرد صدور الجريمة منه ماديا، بل يتعين ان يكون اهلا لارتكابها والأهلية الجزائية هي حاله شخصيه لدى الفرد لا تتصف في ذاتها بعدم المشروعية فالإدراك قدرة على الفهم من حيث الواقع والتمييز، القدرة على الفهم وفقا لمعيار القانون او اما حرية الاختيار فهي قدرة طبيعية لدى الشخص على توجيه ارادته نحو اتيان افعاله وسواء الادراك والتمييز وحرية الاختيار فكلها معا لا يمكن وصفها بعدم مشروعية ومن ثم فإنها تخرج عن نطاق التكوين القانوني للجريمة وتدخل في نطاق المسؤولية الجزائية لمرتكب الجريمة حتى يوقع عليه العقاب المقرر لها، فاذا كانت العقوبة هي الاساس للتعبير عن الجريمة فان المسؤولية الجزائية هي الاساس القانوني الذي يسمح بتوقيع العقوبة على مرتكب الجريمة، وليس مجرد وقوعها واذا كانت الجريمة تستند الى مبدا الشرعية الجزائية فالمسؤولية الجزائية تنهض على مبدا شخص تنطق على مبدا شخصية هذه المسؤولية.

محاضرات في المسؤولية الجزائية 1. د مقراني جمال

فثم فرق بين فكرة الجريمة وفكرة المسؤولية الجزائية وان كانت الجريمة تتوافر في بناءها القانوني باركان ثلاث الركن الشرعي والمادي والمعنوي، فان المسؤولية الجزائية او ما يسميها البعض بأهلية الاسناد تتحقق اذا كان الفاعل متمتع لحظة ارتكابه للجريمة يمالك الوعي او الادراك من ناحية وبالقدرة على الاختيار او حرية الارادة من ناحية أخرى، فبالوعي والارادة اذا تتوافر المسؤولية الجزائية وبدونهما او بدون احدهما تنتفي مثل هذه المسؤولية، ويترتب على ذلك تصور عدم خضوع الفاعل للعقوبة رغم ارتكابه للجريمة على النحو الموصوف قانونا ، ورغم طوافر اركانها الثلاث بما يتضمنه من عناصر متى كان هذا الفاعل متجرد من الوعي او الإرادة، ولكن يلاحظ ان انتفاء المسؤولية الجزائية وإفلات الفاعل بالتالي من عقوبة الايلام وبتالي الخضوع لتدابير الاحترازية كصورة متميزة اخرى للجائي متى توفرت في حقه الخطورة الاجرامية وهكذا يمكن القول ان المسؤولية الجزائية هي اساس توقيع العقوبة بينما الخطورة الاجرامية تمثل اساس انزال التدابير الاحترازية والمسؤولية الجزائية اذا شرط ضروري لإمكان الحديث عن توقيع الجزاء على الفاعل فلا جزاء في معنى لا عقوبة دون مسؤولية جزائية قوامها الوعي او الادراك من ناحية والارادة او حرية الاختيار من ناحيه أخرى.

الفقرة الثانية: نتائج التمييز بين الجريمة والمسؤولية الجزائية:

- ان الجريمة هي الواقعة المحركة للمسؤولية الجزائية.
- تخضع الجريمة لمبدأ الشرعية الجرائم والعقوبات وتخضع المسؤولية الجزائية لمبدأ شخصية المسؤولية الجزائية.

محاضرات في المسؤولية الجزائية 1. د مقراني جمال

- تحدث الجريمة كلما رصد المشرع العقوبة للفعل المادي المكون لها ولا توقع العقوبة على مرتكب بالجريمة الا إذا توافرت في حقة المسؤولية الجزائية عنها.
- يتحدد التفريد التشريعي للعقوبة في ضوء الجريمة هذا بخلاف التفريد القضائي للعقوبة فانه يتحدث في ضوء المسؤولية الجزائية لمرتكبها.
- تقوم المسؤولية الجزائية على جانبيين احدهما مادي يتمثل في الاسناد المادي للفعل المكون للجريمة الى مرتكبه والآخر معنوي يتمثل في الاهلية الجزائية للجاني.

لهذه الاسباب أثرنا ان رد الامور الى نصابها المنطقي ونبحث الاهلي نبحث عن المسؤولية الجزائية خارج التكوين القانوني للجريمة اما بوصفها اساسا للمسؤولية الجزائية وتتكون الاهلية الجزائية من عنصرين الاثنان يجمع اولهم الادراك والتمييز والآخر هو حريه الاختيار.

المبحث الثاني: أشخاص وشروط المسؤولية الجزائية في القانون الجزائي.

المطلب الأول: أشخاص المسؤولية الجزائية .

إن كل مرتكب لأفعال مجرمة توجب مساءلته جنائيا، بالنسبة للشخص الطبيعي لا يثار أي إي إشكال طالما أنه مخاطب بأكوام القانون الجنائي على أنه ترمي التشريعات الحديثة إلى مساءلة الأشخاص الاعتبارية.

الفقرة الأولى: الشخص الطبيعي:

محاضرات في المسؤولية الجزائية 1. د مقراني جمال

من المسلم به أنه يلزم في الجاني أن تكون لديه الأهلية الجنائية حتى يتسنى مساءلته فالشخص يستطيع أن يتصرف يصدر منه أي نشاط، فإذا بني هذا الأخير على أساس حرية الاختيار وكان مدركاً لنتائج أفعاله بأنه يكون الفعل الذي أتاه معاقب عليه قانوناً وتحققت فيه شروط قيام المسؤولية الجنائية ذلك أنه يمتلك قدرات وملكات ذهنية تسمح له بتمييز الأفعال المعاقب عليها قانوناً من غيرها. إلا أنه قد تطرأ ظروف خارجية فتؤثر على إرادة هذا الشخص فتحد من حرية اختياره فيكون مكرماً في إتيان أفعال مجرمة.

كما قد يكون الخطر حالاً به محدقاً إياه من كل جانب فلا يستطيع خلاص نفسه و النجاة. إلا بإتيان سلوك مجرم فتكون بذلك ضرورة حالة لا يمكن دفعها، كأن يكون كذلك تحت تأثير مسكر يفقده وعيه و إدراكه فتنتفي مساءلته.

أما إذا غابت هذه الظروف السابق تعدادها و أتى الشخص سلوكاً مجرماً وجبت مساءلته و توقيع العقاب عليه بفرض الردع و حماية مصلحة المجتمع من الخطورة الكامنة فيه.

أما إذا تحققت فيه ملامح إعادة إدماجه استفاد من ظروف مخففة وبالتالي يكون الشخص الطبيعي وحده مسؤولاً جنائياً.

لكن إلى جانب مسؤولية هذا الشخص الطبيعي ترمي التشريعات الحديثة إلى مساءلة الأشخاص الاعتبارية كتقييد نشاطها والحد من أهميتها وسوف نوضح ذلك في التالي.

الفقرة الثانية: الشخص الاعتباري

يقصد بالشخص الاعتباري مجموعة من الأشخاص والأموال تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة في ذلك عن الأشخاص المكونين لها ولقد عدته المادة 40 من القانون المدني الجزائري في " الدولة والولاية والبلدية والمؤسسة والدواوين العامة ضمن الشروط التي يقرها القانون والمؤسسات الاشتراكية والتعاونية و كل مجموعة يمنحها القانون الشخصية الاعتبارية".

ولقد بدأت فكرة مساءلة الشخص المعنوي أو الاعتباري جنائيا في أمريكا في الولاية " نيويورك" حيث نصت المادة 13 من قانون العقوبات الذي صدر في أول ديسمبر 1782م على عقاب الشخص الاعتباري بغرامة قدرها 5000 دولار بدلا من العقوبات السالبة للحرية التي توقع على الشخص الطبيعي ثم بعد ذلك انتشرت الفكرة في أمريكا وإنجلترا وفي الدول التي أخذت عنها.

وفي عام 1929 استعرضت مؤتمر بوخارست مسؤولية الشخص المعنوي واختتم المؤتمر على أن الشخص الاعتباري تتوافر لديه الأهلية القانونية ولكن لا تتوافر فيه الأهلية الجنائية لارتكاب الجريمة وهو في ذلك يتشابه مع عديمي الأهلية من الأشخاص الطبيعيين. فلا توقع على الشخص المعنوي عقوبة و إنما تتخذ تدابير احترازية كالحل و الوقف و تقييد النشاط.

ويستند الرأي الراجع في النفقة و القضاء إلى عدم الاعتراف للشخص الاعتباري بالأهلية الجنائية على حجة أن تلك الأهلية تقوم على الإدراك و حرية الإرادة بمعنى على

عناصر ذهنية و نفسية التي يتمتع بها الإنسان فقط دون غيره فهو الذي ارتكب الجريمة و هو الذي يتحمل المسؤولية الجنائية حتى و لو كان قد ارتكب الجريمة لحساب الشخص الاعتباري.

هذا بالإضافة إلى أنه يمكن أن تطبق عليه العقوبات المقررة للجرائم كالإعدام والعقوبات السالبة للحرية، إلا أنه إذا ما هدد الشخص الاعتباري مصالح المجتمع مثلا بكثرة ممارسة الرشوة من طرف ممثلي الشخصي الاعتباري وجب اتخاذ تدابير احترازية اتجاهه.

و قد نص المشرع الجزائري في المادة 09 فقرة 05 من قانون العقوبات على حل الشخص الاعتباري ضمن العقوبات التكميلية كذلك نص في المادة 17 على أن حل الشخص الاعتباري هو صنعه من ممارسة نشاطه و لو كان تحت اسم آخرين أو مديرين أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين على حل الشخص الاعتباري تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية.

كما أنه قد تتخذ ضد الشخص الاعتباري تدابير الأمن العينية و هذا ما نصت عليه المادة 25 من قانون العقوبات و المتمثلة في: مصادر الأموال- إغلاق المؤسسة و يكون الغلق مؤقتا أو نهائيا ضمن الحالات و الشروط المنصوص عليها في المادة 26.

وبالنسبة لإشكالية المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي خاصة بعد تطور الحياة من الناحية الاقتصادية، وظهور الكيانات المعنوية التي تتمتع بنفس الحقوق للشخص الطبيعي، فقد تباينت آراء فقهاء القانون بين مؤيد لإيقاع المسؤولية الجنائية على

الشخص المعنوي ومعرض لذلك، ولكل من الفريقين أدلة وحجج ليس هذا موضع بسطها، إلا أنه من المقرر في مبادئ قوانين العقوبات الحديثة ما يسمى بمبدأ "شخصية المسؤولية" و"شخصية العقوبة"، وهذا ما أدى إلى أن يناقش هذا الموضوع على مستوى دولي، ففي المؤتمر الدولي الثاني لقانون العقوبات المنعقد في بوخارست عام 1929م انتهى المؤتمر إلى قرار وسط اعتراف فيه بأن الشخص المعنوي يتمتع بأهلية مادية، ولكن ليس له الأهلية القانونية لمساءلته جنائيا شأنه في ذلك شأن عديم الأهلية، لا توقع عليه عقوبة، وإنما تتخذ قبله العقوبات الجنائية البحتة تدابير، أو ما يسمى بالإجراءات الوقائية، ولم يذهب أحد من المشتركين في هذا المؤتمر إلى حد القول بتطبيق العقوبات الجبائية.

أما المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما عام 1953م وفي توصيته الثالثة نص على أن: "تتطلب المعاقبة على الجرائم الاقتصادية توسعا في فكرة الفاعل المعنوي، وإشكال المساهمة الجنائية، وإمكان تطبيق الجزاءات الجنائية على الأشخاص المعنوية"، كما نوقش هذا الموضوع أيضا في المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات المنعقد في أثينا عام 1957م بصدد بحثه "الاتجاهات الحديثة في تعريف الفاعل والشريك في الجريمة"، وأوصى بأنه لا يسأل الشخص المعنوي عن الجريمة إلا في الأحوال التي يحددها القانون، وعندئذ يكون الجزاء الطبيعي هو الغرامة، وهو جزاء مستقل عن التدابير الأخرى كالحل، والوقف، وتعيين حارس على أن يظل ممثل الشخص المعنوي مسؤولا شخصيا عن الجريمة التي ارتكبها، كما نوقش

هذا الموضوع أيضا في المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات المنعقد في أثينا عام 1957م بصدد بحثه "الاتجاهات الحديثة في تعريف الفاعل والشريك في الجريمة، وأوصى بأنه لا يسأل الشخص المعنوي عن الجريمة إلا في الأحوال التي يحددها القانون، وعندئذ يكون الجزاء الطبيعي هو الغرامة، وهو جزاء مستقل عن التدابير الأخرى كالحل والوقف، وتعيين حارس على أن يظل ممثل الشخص المعنوي مسؤولا شخصا عن الجريمة التي ارتكبتها.

وقد نصت المادة 51 مكرر (جديدة) 17 من قانون العقوبات الجزائري على أنه "باستثناء الدولة والجماعات المحلية، والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته، أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك، وإن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال".

الفقرة الثانية: شروط المسؤولية الجزائية التقليدية .

تختلف شروط قيام المسؤولية الجزائية بحسب الأساس الذي تقوم عليه، فحيث يكون هذا الأساس هو حرية الاختيار فإنه يشترط ، لتحقيق المسؤولية الجنائية ضرورة توافر الإدراك أو التمييز والاختيار. وعندما يكون الأساس هو الجبرية أو الحتمية فإنه يشترط لتوافر المسؤولية الجنائية الخطورة الإجرامية، ولما كانت القاعدة العامة في أساس المسؤولية هي حرية الاختيار، والاستثناء هو الحتمية فإن البحث في

شروط تلك المسؤولية يجب أن يتضمن الشروط التالية: الإدراك أو التمييز، وحرية الاختيار، والخطورة الإجرامية.

الفقرة الأولى: الإدراك والتمييز.

ويقصد به المقدرة على فهم ماهية الفعل وطبيعته وتوقع الآثار التي من شأنه إحداثها، وهذه المقدرة تنصرف إلى ماديات الفعل وليس تكييف الفعل من الناحية القانونية فالعلم بالقانون مفترض فتتعلق بكيانه وعناصره كما تنصرف كذلك إلى آثاره وما يترتب عليه من خطورة على حقوق معينة يكفل لها المشرع الجنائي حمايته

الجزائري يشترط توافر التمييز حتى تكون الإرادة معتبرة قانونا، وهو منعدم لدى الطفل الذي لم يبلغ ثلاثة عشرة سنة من عمره وبالتالي فهو غير مسؤول تماما عن أفعاله الإجرامية وهو ناقص لدى الطفل الذي يتراوح عمره من 13 سنة إلى 18 سنة وبالتالي تنقص مسؤوليته ويخضع لعقوبة مخففة وهذا ما نصت عليه المادة 49 ق ع

ج.

يتمتع الشخص منذ ولادته حيا بأهلية وجوب كاملة أما قبل ولادته، فيتمتع بأهلية وجوب محدودة للحقوق التي يقررها له القانون بشرط أن يولد حيا.

فالإدراك أو التمييز باعتباره شرطا للمسؤولية الجنائية يجب أن يتعاصر مع

ارتكاب الأفعال المكونة للجريمة.

محاضرات في المسؤولية الجزائية 1. د مقراني جمال

وتعرف أهلية الوجوب عند فقهاء القانون بأنها "الشخصية القانونية"، وهي ثابتة عندهم لكل إنسان، ويعرفونها بأنها صلاحية الإنسان لأن تكون له حقوق وعليه واجبات، وتعريفهم هذا يماثل تعريف علماء أصول الفقه الإسلامي لأهلية الوجوب. الأهلية الكاملة والناقصة: كل من أهلية الوجوب والأداء قد تكون ناقصة، وقد تكون كاملة، نظرا للأدوار التي يمر بها الإنسان في حياته من مبدأ تكوينه إلى تمام عقله ثم، موته، وهذه الأدوار هي: دور الجنين، ودور الانفصال إلى التمييز، ودور التمييز إلى البلوغ، ودور ما بعد البلوغ يشترط لتوفير المسؤولية الجزائية توفر عنصران معا وهما الوعي، والاختيار، ولكي يسأل الفاعل عن الجريمة يجب توافر هذين الشرطين، أما إذا تخلف أحدهما، فتمتنع المسؤولية:

أولاً: الوعي (التمييز): يقصد به فهم ماهية الفعل المرتكب وطبيعته والآثار المترتبة عليه، وتنصرف هذه المقدرة إلى ماديات الفعل، فتتعلق بكيانه، وعناصره، كما تنصرف إلى آثاره ما يترتب عليه من خطورة على حقوق معينة يكفل له المشرع الجنائي حمايته، ولا تنصرف المقدرة على الفهم إلى التكييف القانوني للفعل، أي العلم بحكم القانون عليه، أي يستطيع -مثلا- إدراك أن قتل المجني عليه قد يكون من نتائج هذا الفعل، ولا يعنينا بعد ذلك علم الجاني، أو عدم علمه بأن قتل الإنسان لآخر هو جريمة يعاقب عليها القانون. وقد جد اتجاهان حول نسبة الإدراك الواجب توفرها للاعتداد بها في إسقاط المسؤولية الجزائية عن الفاعل، وهما:

الأول: يشترط أنصاره أن تتضاءل قدرة الإدراك، وتصبح غير كافية.

الثاني: وهو المتفق عليه فقها، فيقول أنصاره إن المقصود بفقد الإدراك هو عدم الوجود، وليس الضالة، أو عدم الاكتمال.

الفقرة الثانية: حرية الاختيار (الإرادة)

تعني مقدرة المجرم على تحديد الوجهة التي تتخذها إرادته، أي مقدرته على دفع إرادته في جهة يعينها من الوجهات المختلفة التي يمكن أن تتخذها، وليست هذه الحرية مطلقة، وإما هي مقيدة، فإن انساق الجاني إلى العوامل التي لا يملك عليها سيطرة، فقد انتفت حرية الاختيار وتنتفى حرية الاختيار بنوعين من الأسباب، خارجية عن الإرادة أو الضرورة، وداخلية ترجع إلى الحالة العقلية أو النفسية وتجدر الإشارة إلى أن جانبا من فقهاء القانون الجنائي ذهب في معرض تحديد معنى فقد الإدراك أو الاختيار بان ما قصده المشرع من مصطلح فقد الإدراك أو الاختيار ليس اشتراط أن يكون المصاب مجردا كلية من أية قدرة على ذلك، إنما تعني اشتراط معاناة المصاب من نقص حاد فيهما بحيث يجعل منهما غير كافيين لاعتداد القانون بهما للقول بتوافر المسؤولية، وبالتالي يمكن أن تمتنع المسؤولية رغم تمتع الفاعل بقدر ضئيل منهما دون ما يتطلبه القانون.

ولا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية أن يصدر من الجاني السلوك الإجرامي، وأن تتحقق النتيجة مع قيام علاقة السببية بينهما، بل لا بد من توافر الركن المعنوي، والذي يتخذ في التشريعات العقابية إحدى الصورتين صورة القصد الجنائي (الخطأ العمدي)، أو صورة الخطأ غير العمدي، ويعتبر القصد الجنائي أخطر صورتين الركن

المعنوي، لأن إرادة الجاني تنصرف إلى ارتكاب الفعل، وإلى تحقيق النتيجة معاً، وأغلب التشريعات العقابية لم تعرف الجنائي " بما فيها قانون العقوبات الجزائري، إلا أن المشرع اشترط في كثير من النصوص توافر القصد الجنائي لقيام المسؤولية الجنائية عندما استعمل عبارة "عمد"، حيث تنص المادة 254 من قانون العقوبات على ما يلي: "القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا، كما تنص المادة 264 على ما يلي: "كل من أحدث عمدا جرحاً للغير أو ضرباً .."، لقد عرف الفقه القانوني القصد الجنائي بأنه انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها "القانون.

ونستخلص من التعريف السابق بأنه لقيام القصد الجنائي لا بد من توافر عنصرين هما اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة (الإرادة)، والعلم بتوافر أركان الجريمة القانونية.

والإرادة تختلف عن القصد، فالقصد هو تعمد النتيجة المترتبة على الفعل والإرادة هي تعمد الفعل المادي أو الترتك، فالقصد أخص من الإرادة، إذ أنه يستلزم حتماً توافر الإرادة، كذلك الإرادة شرط لازم في كل الجرائم حتى في المخالفات، وأما القصد فلا يلزم توفره إلا في الجرائم العمدية فقط، ولا شأن له بالجرائم غير المقصودة. وظهر مما سبق أن المسؤولية الجنائية تقوم على أساس توافر ثلاثة عناصر هي الإدراك والتمييز، وحرية الاختيار، فالقانون لا يعتد إلا بالإرادة الحرة والمدركة، والسليمة، إذ هي مصدر الخطر الذي يهدد المجتمع، والأشخاص، والأموال.

فالمسؤولية الجنائية تنتفي إذا انتفى إدراك الجاني أو اختياره، وتندرج وفقا لدرجة الانتقاص التي تعتري الإدراك والاختيار، بحيث تصبح مسؤولية الجاني مخففة، ومن نوع خاص، لأن العبرة بحقيقة إدراك الجاني، وتمييزه من المستوى الذي يعتد به القانون.

ونخلص إلى أن المسؤولية الجزائية تقوم على التمييز، وحرية الاختيار فبدونهما، أو بدون أحدهما ترفع المسؤولية الجنائية، وموانع المسؤولية الجنائية تتمثل إما في انعدام الوعي أو الإرادة أو على الأقل الانتقاص منهما، وفي توافرت خطورته الإجرامية. الحالتين تنتفي المسؤولية الجنائية، ولا توقع العقوبة دون أن يخل هذا بإمكان إنزال التدابير الاحترازية.

المحور الرابع: موانع المسؤولية الجزائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائي.

سنتطرق في هذا المحور إلى إيراد أهم موانع المسؤولية الجزائية في كل من الفقه الإسلامي، والقانون الجنائي الجزائري من خلال المطالبين الآتين:

المطلب الأول: موانع المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي.

الفقرة الأولى: شروطها في الشريعة الإسلامية

تعتبر الشريعة الإنسان مكلفاً أي مسؤولاً مسؤولية جنائية إذا كان مدركاً مختاراً؛ فإذا انعدم أحد هذين العنصرين ارتفع التكليف عن الإنسان معنى الإدراك أن يكون متمتعاً بقواه العقلية؛ فإن فقد عقله لعاهة أو أمر عارض أو جنون فهو فاقد الإدراك؛ فالمسؤولية الجنائية تنعدم كلما انعدم الإدراك، فإذا لم يعد، فالمسؤولية قائمة.

وإذا كانت المسؤولية الجنائية وضعا يكون فيه الإنسان مطالباً بالعقوبة؛ فإن من البديهي أن لا تنشأ إلا على إثر جنائية ارتكبها ذلك الإنسان؛ إذ الأصل براءة الذمم من الديون والعقوبات، وكافة الالتزامات بالعقوبات لا يكون إلا بارتكابها أفعالاً جعلها الشارع أسباباً لاستحقاق تلك العقوبات؛ فالجنايات إذن هي أسباب المسؤولية الجنائية بمختلف صورها، والجناية شرعاً هي، والجناية شرعاً هي محظور شرعي زجر الشارع عنه بحد أو تعزير ومعيار كمال العقل أو نقصانه يعرف بدلالة العيان؛ فكمال العقل بأن يختار المرء ما يكون أنفع له في أمر دنياه أو عقباه، ويعرف مستور عاقبة الأمر فيما يأتيه ويذره وكذلك نقصانه يعرف بالتجربة والامتحان بأن ينظر في أعماله؛ فإن كانت على سنن واحد كان معتدل العقل، وإن كانت متفاوتة كان ناقص العقل، وأحوال البشر متفاوتة في كمال العقل ومن الطبيعي أن يكون الإنسان هو محل المسؤولية الجنائية؛ لأنه وحده هو المدرك المختار، والمسؤول في الشريعة الإسلامية

هو الإنسان الحي المكلف؛ فالإنسان حال موته لا يمكن أن يكون محلاً للمسؤولية الجنائية؛ لأنه ليس أهلاً للتكليف، ولأن من لا قدرة له على الفهم لا يمكنه الامتثال؛ لذا فإن الصبي والمجنون غير مكلفين؛ لأن التكليف الطاعة والامتثال ولا تكون إلا بقصد الامتثال وشرط القصد العلم بالمقصود والفهم للتكليف.

الفقرة الثانية: اقسام المسؤولية الجزائية في الشريعة الإسلامية.

وقد قسم بعض الباحثين المعاصرين أسباب امتناع المسؤولية الجنائية شرعاً من حيث إسقاطها، أو إنقاصها وتخفيفها إلى ثلاثة أقسام.

القسم الأول: وهم الذين تكون لهم أهلية لتحمل التبعات ولكنها أهلية ناقصة؛ فلا يتحملون العقاب الذي يكون على المرید العاقل، ولكن تنقص تبعاتهم وهؤلاء هم الصغار والمجانين والمعاتيه، ومن يكون في حال جهل؛ وهم المخطئ والغالط، ومن يفقدون الوعي؛ وهم السكران والنائم، والمغى عليه، على خلاف بين الفقهاء في بعض هؤلاء، وهنا تخف التبعة من غير أن يسقط أصل العقاب.

وما كان من حقوق العباد عقوبة كالتقصيص لا يجب على الصبي؛ لأنه لا يصلح لحكمه وهو المؤاخذة بالعقوبة؛ لأن فعل الصبي لا يوصف بالتقصير، فلا يصلح سبباً للعقوبة لقصور معنى الجنائية في، فعله، كما أن هذا الحق لا يحتمل أداءه النيابة، فلا يجوز معاقبة الولي نيابة عن الوصي، وهذا بخلاف الدية فإنها تجب لعصمة المحل، والصبا لا ينفي عصمة المحل، والمقصود من وجوبها المال، وأداؤه قابل للنيابة.

والصبي إذا أتلّف شيئاً لزمه ضمانه؛ إحياء لحق المتلف عليه وهذا لأن كون الإلتلاف موجبا لا يتوقف على المال للحال؛ لأن اعتبار الفعل لا يتوقف على القصد، فالصبي المحجور مؤاخذ بأفعاله فيضمن ما أتلّفه من المال للحال، لأن اعتبار الفعل لا يتوقف على القصد.

وإذا جنى صغير، أو مجنون جناية على نفس، أو طرف، أو جرح، أو أتلّف مالا لغيره لم يدفع إليه؛ كأن يحرق زرعاً، أو سيارة لغيره فإنه يجب عليه أرش الجناية، ويضمن ما أتلّفه فيدفع عليه من ماله الأرش والقيمة القاعدتين.

الأولى التلازم: حيث إنه لا يوجد تفريط من المجني عليه، ولا من المالك للمال المتلف فيلزم من الجناية والإلتلاف دفع الأرش، وقيمة المتلف من باب الحكم الوضعي، دون الحكم التكليفي لأنه لما وجد السبب، وهو الجناية والإلتلاف؛ لزم وجود الحكم؛ وهو دفع الأرش، وقيمة المتلف؛ فلا تشترط الأهلية.

الثانية المصلحة: حيث إنه لو لم تجب الدية، أو الأرش بسبب جنائياتهم، ولم تجب قيمة المتلف بسبب إلتلافاتهم؛ لأدى ذلك أن يقوم بعض الظلمة بتسليط بعض السفهاء أو الصبيان، أو المجانين إلى أن يجنوا على آخرين، أو يتلفوا أموالاً، آخرين، فيعم الضرر، فدفعاً لذلك أوجب الشارع أن يدفعوا الأرش، أو الدية بسبب جنائياتهم، وأن يدفعوا قيمة ما أتلّفوه، وقد قال ابن القيم: وهذا من الشرائع العامة التي لا تتم مصالح الأمة إلا بها؛ فلو لم يضمنوا جنائيات أيديهم، لأتلّف بعضهم أموال بعض، وادعى وعدم المجنون لا يقتص منه فيما يتعلق بالجنائيات التي توجب القصاص أو

الديات أيا كان مقدارها، ولكن يحول حكم الجريمة المقصودة إلى حكم جريمة الخطأ، فتجب الدية؛ أي يجب القصاص معنى لا صورة، فجرائم المجنون في حقوق العباد لا تذهب هدرا كجرائم، الحدود، بل تكون فيها العقوبة المالية^c.

المطلب الثاني: موانع المسؤولية الجزائية التقليدية في القانون الجزائري.

هي عوامل أو أسباب تعترض سبيل المسؤولية الجنائية فتعدمها أو تخفف منها، وهذه العوارض أو الموانع بعضها طبيعي مثل صغر السن وبعضها مؤقت أو عارض مثل الجنون والإكراه....

وتتميز موانع المسؤولية بأنها شخصية على خلاف الأفعال المبررة¹ التي تعتبر أسبابا موضوعية وأنها لا تزيل الصفة الجرمية عن الفعل المجرم إذ يبقى غير مشروع، بعكس الأفعال المبررة التي تزيل تلك الصفة بحيث يصبح الفعل مشروعا.

وتوافر أحد موانع المسؤولية ينتج عنه الإعفاء من العقوبة، لكن المحكمة العليا في العديد من قراراتها خصت المواد 47، و 48 في حالات محددة بانعدام المسؤولية، وتبقى الموانع المتبقية تسري عليها قاعدة الإعفاء من العقوبة، ويكون بالتالي ممكنا مع توافرها توقيع تدبير احترازي بالإضافة إلى التعويض المدني، وهذا على العكس من الأفعال المبررة التي تزيل كل من المسؤولية الجزائية والمدنية فلا توقع عقوبة ولا تدبير احترازي ولا تعويض مدني.

¹ المشرع الجزائري أطلق عليها تسمية الأفعال المبررة في الفصل الرابع من من الباب الأول من الكتاب الأول وخصها بالمواد 39، 40 من قانون العقوبات الجزائري

وموانع المسؤولية شخصية يستفيد منها من توافرت لديه فقط دون سائر المساهمين معه، على عكس الأفعال المبررة التي هي موضوعية يستفيد منها كل من ساهم فيها فاعلا كان أم شريكا.

ولقد نص المشرع الجزائري، في الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون العقوبات على موانع المسؤولية الجزائية وحصرها في ثلاث حالات على التوالي: الجنون في المادة 47 ق ع ج، الإكراه في المادة 48 ق ع ج، وصغر السن في المادة 49 ق ع ج.

وفيما يلي نتناول كل حالة في فقرة، تبعا لترتيب النصوص القانونية لها.

الفقرة الأولى: الجنون.

تنص المادة 47 ق ع ج على أنه: " لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون الإخلال بالفقرة 2 من المادة 21 ق ع "

ويلاحظ من النص أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا للجنون، كما لم يشير إلى فقد الإدراك (الشعور) والاختيار¹ كشرط لامتناع المسؤولية الجزائية.

أولا: تعريف الجنون.

¹ كما فعل المشرع المصري في المادة 62 والتي تقضي بأنه: " لا عقاب على من كان فاقد الشعور والاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل إما لجنون أو عاهة في العقل. ... "

ونتعرض في هذا العنصر بالدراسة إلى معنى الجنون لغة، ومعناه العام. ومعناه

الطبي.

الجنون في اللغة: مصدر جُنَّ / جُنَّ بـ / جُنَّ من وجنَّ / جنَّ على، ويقصد به ذهاب

العقل أو فساده أو عدم القدرة على التحكم في التصرفات والأفعال وتقدير عواقبها¹.

الجنون في الاصطلاح الفقهي: على أنه "كل اضطراب مرضي عقلي أو عصبي أو

نفسي من شأنه أن يؤدي إلى فقد الإدراك أو الوعي، وبالتالي فقد جريه التدبير

والاختيار²، وكثيرة هي الحالات التي يكون فيها الإنسان فاقدا للإدراك بل وللتمييز ولو

بقدره الضئيل جراء علل اعترت الدماغ فأحدثت به خللاً فأضعف وظيفته أو أعدمها

بشكل كلي وسواء أكان ذلك الخلل الحاصل خلقاً في الإنسان منذ مولده أم خلل اعتراه

إبان طور من أطوار حياته قدره الله عليه، فإنَّ مجرد الحكم بفقْد الإدراك بالقدر

اللازم والمعتبر لتحمل الأعباء يسقط عنه التبعة.

وإذا راجعنا كتب الفقهاء نجد أنَّ المصطلحات التي تداولتها هاته الكتب لا تخرج

عن لفظ: الجنون -العتة وما شابهه كالنوم والاعماء غير أنَّ التطور العلمي في

المجال الطبي كشف الغطاء عن حالات أخرى وإن اختلفت إطلاقاتها إلا أنَّ

¹ ابن منضور، لسان العرب، ج1، مرجع سابق، 516.

² عبد الفتاح خضر، الجرائم العامة، دار الفجر، القاهرة، 1998، ص 327.

حكما واحد إمتناع التبعة وسقوط العقوبة كما ذهب إلى ذلك غير واحد من الباحثين المعاصرين.

فإذا كان الجنون هو فقد كلي للإدراك يصحبه هيجان فإن العته يضعف الإدراك، فكما أنّ الجنون يشبه أحوال الصبا في عدم العقل، يشبه العته آخر أحوال الصبا، في وجود أصل العقل مع تمكن خلل فيه، ويصحبه هدوء في معظم الأحوال، وبالرغم من الإختلاف الحاصل في تقدير نسبة الإدراك بين العدم والضعف إلا أن كلاهما يسقط التبعة.

اما من الناحية الطبية فيعرف الجنون بوجه عام بأنه انحطاط تدريجي في الملكات العقلية أو هو عدم قدرة الشخص على التوفيق بين أفكاره وشعوره وبين ما يحيط لأسباب عقلية إذ هو نتيجة تغير غير طبيعي في مادة المخ¹، فهو اضطراب في القوى العقلية لدى المصاب بعد تمام نموها ويؤدي به إلى اختلاف المصاب به في تصوراته وتقديراته عن العاقل

وينشأ عن أسباب متعددة منها أسباب عضوية مثل حدوث شلل أو جرح في جزء من المخ أو إصابته بمرض عضوي، أو إلى التسمم مثل الإدمان على المواد الكحولية أو المخدرات بأنواعها المختلفة. وأعراض الجنون متعددة فقد تكون في صورة هذيان وخمول أو في صورة هيجان وانفعال.

¹ علي عبد القادر القهوجي: شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 80.

محاضرات في المسؤولية الجزائية 1. د مقراني جمال

ويضيف العلم حديثا حالات أخرى: كالصرع والهستيريا فإن المصاب بإحدى هاته الأمراض يصاحبه اضطراب شديد من شأنه التأثير على الإدراك، وهناك أيضا الحركة النومية وهو الذي تصدر منه أثناء نومه حركات من دون أدنى ذكرى منه أنه أتاها بعد إفاقتها، وكذا التنويم المغناطيسي الذي يقع على إثره تحت تأثير خارجي متحكم لدرجة أنه يصبح كآلة بيد مؤثره.

ومنها أيضا الملاخوليا التي يصاب الإنسان على إثرها بهلوسات ويتصور أشياء لا أساس لها من الصحة. وقد كشف الطب الحديث عن الشخصية السيكوباتية التي يكون للإدمان على الخمر والمخدرات الأثر الفعال في إحداث اضطراب في الشخصية وإحداث نوبات الصرع ويذكر الأطباء أنّ ارتكاب جريمة في مثل نوبات الصرع يكون المجرم على إثرها فاقدا للإدراك، أما خارج هاته النوبات فإنه يكون على الأغلب عالم لما يأتيه من الأفعال وبالتالي فإن الحكم بامتناع المسؤولية الجزائية لا أساس له من الصحة¹.

وعليه فإن إصابة شخص ما بإحدى هاته الأمراض يفقد على إثرها الإدراك إلى الحد المعترف شرعا وقانونا يمنع المساءلة الجنائية عنه وإن كان يستوجب مساءلة مدنية بقدر الضرر المحدث.

¹ عبد الفتاح خضر، الانحرافات والضغوط النفسية وأثرها في ارتكاب الجريمة مجلة الشرطة: العدد 350-فبراير سنة 2000، ص14.

ثانياً: بيان المقصود بالجنون في القانون الجزائري

جاء نص قانون العقوبات في مادته 47 كالتالي: "لا عقوبة عمن كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة"

ونجد أن نص قانون العقوبات جاء مقيداً بذكر لفظ الجنون وكأن حالة فقدان الإدراك وانعدامه لا يكون إلا بإصابة المرء بحالة الجنون مع أن ما يدلي به العلم الحديث من أبحاث واكتشافات يبرز أن الجنون ما هو إلا حالة من الحالات التي يحدث على إثرها فقدان الإدراك، وبناءً عليه رأى شراح قانون العقوبات الجزائري أن مبدأ التفسير بات ضرورياً في مثل هذه الحالة فالأخذ ذا المبدأ وتطبيقه يوسع من دائرة الحالات التي يعد وقوعها داخلها في زمرة الأمراض والعاهات التي من شأنها إعدام الإدراك أو الانتقاص منه بشكل يؤثر على سلامة العقل والإخلال بوظيفته تمييزاً بين الخير والشر.

غير أننا نجد نص المادة 42 من القانون المدني الجزائري والتي تنص على: "لا يكون أهلاً لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن، أو عته، أو جنون..." وهذا التنصيص يجعل التشريع المدني الجزائري حالة المعتوه والجنون سواء، بمعنى آخر فقد سوى بينهما رغم ما بهما من فوارق في الأحكام باعتبارهما في زمرة المحجور عليهم.

مما لا شك فيه أن المادة 47 تثير بعض الصعوبات إذ لم تعطي تعريفا للجنون ولقد وضعت بعض التشريعات الحديثة حدا لهذا الغموض والخلاف القائم حول مدلول الجنون كالقانون الإيطالي في المادة 46 منه، والألماني مادة 51 منه والمصري مادة 61 منه.

فقد حددت هذه النصوص شروط امتناع المسؤولية الجزائية فردتها إلى إصابة الجاني إما " باختلال عقلي " أم " بحالة عقلية انتزعت منه حرية العمل بمقتضى إرادته " أم إصابته " بجنون أو عاهة في العقل " وأن يفضي ذلك إلى فقد الشعور والاختيار وبالتالي امتناع المسؤولية الجنائية في كل هذه الحالات.

وعرف عبد الله سليمان الجنون بأنه : "من كان في حالة تفقده الوعي وتجعله غير قادر على التمييز في أفعاله.¹"

وبهذا التعريف يتسع المعنى لأكثر من حالة حيث يشمل كل الأمراض العصبية- النفسية- العقلية ما إن أثبتت.

ثالثا: أقسام الجنون: ينقسم الجنون إلى ثلاث أقسام.

القسم الأول: الجنون الكلي أو ما يسمى بالجنون المطلق وهو الذي لا سبيل لأن يعقل صاحبه شيئا وهو مستمر من دون انقطاع.

¹ عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 311.

القسم الثالث: الجنون غير الكلّي أو ما يعرف بالجزئي وهو الذي يكون فيه الشخص فاقدا للإدراك في أمور مدركا في غيرها، وفي هاته الحال تمنع عنه التبعة الجزائية في الأولى دون الثانية.

القسم الثاني: الجنون المتقطع: وهو الذي يأتيه تارة وينقطع عنه أخرى وعلى الرغم من ذلك فلا مجال للنقاش في توافر نسبة من الإدراك لأنه منعدم.
رابعا: إثبات الجنون.

القاضي هو الشخص الوحيد الكفيل بتولي مثل هاته المهمة ويستند في ذلك على ظروف الحال للجاني فالذي يعرف عليه مثل هذا الحال -أي الجنون- يكون أمره مما لا يخفى على أحد. غير أن إصدار حكم بضرورة وضع الشخص في مؤسسة للعلاج يلزم القاضي بضرورة الاستعانة بالخبرة الطبية لإثبات حالته المرضية وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 21: "يجب إثبات الخلل في الحكم بالحجز بعد الفحص الطبي".

وهذا يعني أن حرية القاضي في أمر الإثبات مقيدة من جهة، إذ أنه وعندما يتعلق الأمر بإصدار حكم باتخاذ أحد التدابير الأمنية القائمة على توافر الخطورة الإجرامية وهو وضع الجاني في مؤسسة للعلاج فإن الإثبات والاستعانة بأهل الخبرة بات ضروريا.

خامسا: أثر الجنون على المسؤولية الجزائية

1-معاصرة الجنون للفعل الإجرامي

تشرط المادة 47 ق ع صراحة: " وجود الجنون وقت ارتكاب الفعل الإجرامي «، وهذه العبارة كما يرى بعض الفقهاء المعاصرين (1) (لها معنيان، معنى زمني ومعنى سببي: ففي المعنى الزمني فإن العبارة تعني أن يكون الاضطراب العقلي معاصرا للفعل المجرم. أما المعنى السببي فإن العبارة تعني أن يكون للاضطراب أو الخلل صلة أو علاقة بالجريمة.

والجنون لكي ينتج أثره في عدم توقيع العقوبة يجب أن يثبت انه كان موجودا أو قائما لحظة ارتكاب الفعل الإجرامي، وأنه كان النتيجة المباشرة لتأثير المرض العقلي على إرادة الجاني وشرط المعاصرة الجنون لزمن ارتكاب النشاط الإجرامي لا يعني أن ليس للجنون أثر لو وقع بعد ارتكاب الجريمة ففي هذه الحالة هناك عدة افتراضات منها:

2-وقوع الجنون بعد الجريمة وقبل المحاكمة: الجنون اللاحق على ارتكاب

الجريمة لا أثر له على المسؤولية الجنائية، في هذه الحالة يحول الجنون الطارئ دون اتخاذ الإجراءات القانونية ومحاكمة المتهم إذ لا يجوز محاكمته إلا بعد أن يشفى.

3-وقوع الجنون أثناء المحاكمة: فالجنون يوقف المحاكمة إذ لا يجوز محاكمة

من لا يستطيع الدفاع عن نفسه أو الحكم على من لا يفهم العقاب.

محاضرات في المسؤولية الجزائية 1. د مقراني جمال

4-وقوع الجنون بعد الحكم بالإدانة: ففي هذه الحالة يجب وقف تنفيذ

العقوبة حتى يتم شفاؤه فالمحكوم عليه المصاب بجنون لا يجدي تنفيذ العقوبة فيه

لعدم إمكانية تحقق أغراضها فيه ويكون تنفيذها أو الاستمرار فيها مجرد قسوة ليس

لها ما يبررها¹.

فموضوع إثبات الحالة العقلية التي يكون عليها المتهم وقت ارتكاب الجريمة أي

معرفة ما إذا كان يتمتع أو لا يتمتع بكامل قواه العقلية هذه المهمة من الوسائل الفنية

التي يجوز للمحكمة أن تستعين فيها برأي أهل الخبرة أي طبيب مختص في الأمراض

العقلية، وقد اهتم المشرع الجزائري بالخبرة² ونص عليها في قانون الإجراءات الجزائية

في المواد من 143 إلى 156

ويشتمل أمر تكليف الخبير العقلي بمهمة على أسئلة تقليدية يطرحها القاضي الذي

يأمر بإجراء الخبرة على الخبير العقلي الفاحص للمتهم للإجابة عليها في تقريره في شكل

إجابات موجزة³.

¹ علي عبد القادر القهوجي: شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص. 104

² الخبرة هي مهمة تسندها المحكمة بحكم، إلى أحد الخبراء المسجلين في الجدول عندما تعرض عليها

مسألة فنية تحتاج إلى رجل فني لتوضيح بعض الأسئلة أو النقاط الفنية البحتة التي تحتاج إلى معارف

خاصة لمساعدتها كي تستطيع الحكم فيها بارتياح.

³ وهي عبارة عن خمس أسئلة:

1..هل الخبرة العقلية أظهرت خلافا عقليا أو نفسيا عند المتهم؟.

2.هل الجريمة التي قام بها المتهم لها علاقة بالخلل؟

3.هل المتهم ذو حالة خطيرة

4..هل المتهم قابل لتحمل العقوبة الجزائية؟.

محاضرات في المسؤولية الجزائية 1. د مقراني جمال

فعلى الخبير العقلي أن يبين أن المتهم مصاب بخلل عقلي أو نفسي وتحت تأثير هذا المرض ارتكب فعله المجرم. وبأن المتهم حالته خطيرة أي هو خطير على المجتمع بسبب ما يعانیه من مرض قد يؤدي به إلى ارتكاب جرائم أخرى إن لم يعالج، وهل المتهم قابل لتحمل العقوبة الجزائية بمعنى هل هو قادر على فهم بأن المجتمع يرفض تصرفه ويعاقبه عليه.

فإذا كان الجواب بلا فهو غير قادر على ذلك، فهذا يعني أننا أمام مجنون

طبقاً لأحكام 47 ق ع وبالتالي غير قابل لتحمل العقوبة

. وفي الأخير على الخبير العقلي أن يوضح ما إذا كان المتهم قابل للعلاج والعودة

للمجتمع مرة ثانية لأن الهدف من إجراء الخبرة العقلية على المتهم ليس فقط تقدير درجة المسؤولية الجنائية بل أيضاً توقيع العلاج المناسب له.

يحرر الخبير عند انتهاء أعمال الخبرة تقرير ويجب أن يشتمل على وصف ما قام

به من أعمال ونتائجها ، ويشهد بقيامه شخصياً بمباشرة هذه الأعمال ويوقع على

تقريره هذا ما تنص عليه المادة 153/ف1 / ج ج ، والخبير ينتهي من فحصه إلى إحدى

نتيجتين:

إما أن المتهم شخص عادي أو انه مريض عقلياً وعليه فالقاضي بناء على ذلك يقدر

درجة مسؤوليته وهي مسؤولية كاملة في الحالة الأولى : وانتفاء المسؤولية تماماً في الحالة

5. هل المتهم قابل للعلاج والعودة للمجتمع ؟

الثانية وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري جعل نذب الخبراء سواء في مرحلة التحقيق أو في مرحلة الحكم يكون بناء على طلب النيابة العامة أو من طرف القاضي نفسه أو من الخصوم.

سادسا: التحليل القضائي للمادة 47 من قانون العقوبات

ملف رقم 181090 مؤرخ في 18 جويلية 2013

المبدأ المجنون جنون مطلقا غير مسؤول عن افعاله

المحكمة العليا فسرت عبارة لا عقوبة الواردة في المادة 47 من قانون العقوبات

بمفهوم انعدام المسؤولية الجزائية

يتم النطق ببراءة المتهم بسبب حالة الجنون وليس بالإعفاء من العقوبة

فحسب المحكمة العليا في هذا القرار في هذا التفسير للمادة 47 ضمن

هذا القرار رات ان الجنون مساله موضوعية تنحصر حول مدى قيام المسؤولية

الجزائية اتجاه المتهم وهي مساله تختص بها محكمة الجنايات وحدها بتقديرها وما

يعاب عليها ان الحكم المطعون فيه ان القضاة قاموا باستجواب المتهم والتأكد من

هويته وقد اعترف صراحة بما لا يدع مجال للشك وهي التصريحات التي ادلى بها عبر

كامل مراحل التحقيق بل قد برر قيامه بالجريمة انتقاما من زوجته التي تزوجت عرفيا

بشخص اخر ونتيجة للخلافات التي كانت بينهما لكن المحكمة رغم هذه الاعترافات

قضت ببراءته وامرت بوضعه في مؤسسة اجتماعية اضافة الى هذا يتعين اثبات الخلل

العقلي في الحكم الصادر بالحجر القضاء بعد الفحص الطبي وان المادة 47 من قانون العقوبات تنص على انه لا عقوبة وليس لا جريمة كما هو منصوص عليه في المادة 39 من نفس القانون وكان على المحكمة ان تقضي بإعفاء المتهمين عقابه بعد الادانة لا ببراءته حيث يتبين بالرجوع الى الحكم محل طعن انه أشار وبعد الرجوع الى السؤالين تبين

فالمادة 47 سبق للمحكمة العليا وفسرتها على اساس انها انعدام للمسؤولية الجزائية فالمجنون مجنون مطلقا غير مسؤول عن أفعاله وادانته حول ذلك يتنافى مع المنطق القانوني الذي يشترط العمد في ارتكاب الفعل او ما يسمى بالركن المعنوي في حين ان المجنون فاقد للإدراك والتمييز، اضافة الى هذا فان المشرع وضع في المادة 368 قانون الاجراءات الجزائية مسؤولية المجنون حين ذكر بانه اذا قضي ببراءة المتهم بسبب حالة الجنون جاز الحكم عليه بالمصاريف القضائية ما يدل قطعا على انعدام المسؤولية الجزائية لا انعدام العقوبة كما ورد خطأ في المادة 47 من قانون عقوبات

الفقرة الثانية: الإكراه.

تنص المادة 48 ق ع على أن تنص المادة 48 ق ع على أنه : " لا عقوبة على من

اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها

. " يلاحظ من النص أن المشرع الجزائري لم يوضح المقصود بالقوة التي لا قبل

للشخصي بدفعها هل المقصود هو الإكراه المادي أو المعنوي ؟ أم الاثنين معا. فالإكراه

سبب من أسباب امتناع المسؤولية الجنائية لأنه يمس بحرية الاختيار لدى الشخص وبه يتخلف أحد شرطي الإرادة المعتبرة قانونا.

أولاً: تعريف الإكراه:

الإكراه المادي قوة مادية تشمل الإرادة أو تعدمها بصفة مؤقتة أو عارضة، وتفقد الإنسان سيطرته على أعضاء جسمه، وقد تدفع به إلى ماديات إجرامية¹.

وقد يكون مصدر تلك القوة خارجي كما قد يكون مصدرها داخلي والمصدر الخارجي للإكراه المادي قد يكون مصدره قوة إنسان كمن يلقي بإنسان على آخر فيقتله أو يصيبه بجروح وفي هذه الحالة لا تنسب ماديات الجريمة إلى من تسبب في الإصابة وإنما إلى الشخص الذي قذف به والذي يكون في الحقيقة هو الفاعل في هذه الجريمة لأن الشخص المكره لم يكن إلا أداة لا إرادة لها يسخرها الفاعل في ارتكاب جريمته.

وقد يكون مصدره قوة طبيعية كالإعصار الذي يلقي بشخص إلى شواطئ الدولة التي أصدرت قرارها بإبعاده عن إقليمها.

وقد يكون مصدره قوة حيوان كما في حالة الجواد الذي يجمع براكبه فيصيب إنسان أثناء ركضه.

¹ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 700.

محاضرات في المسؤولية الجنائية 1. د مقراني جمال

والإكراه المادي والقوة القاهرة هما تعبيران مترادفان يؤديان إلى محو الإرادة،
ويترتب عليهما عدم قيام المسؤولية الجنائية، وإن كان لفظ الإكراه المادي يستعمله
الفقه للدلالة على حالة القوة الصادرة عن إنسان والتي تنسب فيها الجريمة إلى
الشخص الصادر عنه، بينما يستعمل لفظ القوة القاهرة للدلالة على حالة القوة
الصادرة عن الطبيعة أو عن الحيوان ولا تقوم به جريمة على الإطلاق

ثانيا: تعريف الإكراه المعنوي:

الإكراه قوة إنسانية توجه إلى نفسية إنسان فتضغط على إرادته وتحمله على
ارتكاب جريمة تحت تأثير الخوف من خطر أو ضرر جسم. وشيك الوقوع¹.
ويتضح من هذا التعريف أن الإكراه المعنوي يعتمد على الخوف أو التهديد
في التأثير على نفسية الخاضع له.

وقد يتخذ صورة استعمال العنف للتأثير على الإرادة كمن يحبس شخصا أو
يضره حتى يرتكب جريمة تزوير، كما يتخذ صورة التهديد كمن يهدد أم بخطف ابنها
إن لم ترتكب جريمة الزنا².

¹ عبد القادر القهوجي: شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص. 122
² اشارت إلى هاتين الصورتين وحددت شروط كل منهما المادة 52 من قانون عقوبات ألماني التي تنص
على أنه لا عقاب على فعل متى كان فاعله أكره على إتيانه بقوة لا قبل له بردها أو أكره بتهديد مقترن
بخطر محقق بشخصه أو بحياته أو بحيات أحد ذوي قرياه ولم يتمكن من دفعه بغير ذلك..."

والإكراه المعنوي وإن كان يضغط على الإرادة إلا أنه لا يعدمها ولكن

تضييق حرية الاختيار لدى المكره على نحو كبير لا يكون أمامه إلا تنفيذ الجريمة التي
أكره عليها.

وفقد حرية الاختيار على النحو السابق يفقد المسؤولية الجنائية أحد

شروطها مما تنتفي معه تلك المسؤولية.

والإكراه المعنوي بهذا المفهوم يكاد يختلط بحالة الضرورة، فجريمة الضرورة

بصفة عامة هي تلك الجريمة التي يرتكبها الشخص لوقاية نفسه أو نفس غيره أو

ماله أو مال غيره من خطر جسيم محقق مثال ذلك سائق سيارة الذي يصطدم قصدا

بسيارة أخرى لتفادي قتل أحد المارة.

مثال آخر لهذه الحالة الأم التي تسرق رغيفا لإطعام طفلها الذي يكاد يموت

جوعا.

وعلى الرغم من أن الإكراه المعنوي وحالة الضرورة لهما أثر واحد هو منع

توقيع العقوبة إلا أنهما يختلفان من عدة نواحي منها:

من حيث المصدر: فمصدر الإكراه المعنوي دائما قوة إنسانية بينما ظروف الضرورة

يغلب ألا تكون من خلق الإنسان كعمل السلطة أو قوة الطبيعة

من حيث الهدف من ارتكاب الجريمة: فالمكره معنويا يرتكب الجريمة بهدف تفادي ضرر يهدده شخصيا في نفسه أو في شخص عزيز عليه، بينما جريمة الضرورة قد يهدف بها مرتكبها إلى تفادي ضرر لا يهدده شخصيا وإنما يهدد الغير.

بالإضافة إلى ذلك فإن الإكراه بنوعيه المادي والمعنوي هو مانع من موانع المسؤولية الجنائية في التشريع الجزائري، إلا أن حالة الضرورة لم يرد بشأنها نص صريح من طرف المشرع.

وقد اختلف رأي الفقه في طبيعتها القانونية، فذهب رأي إلى اعتبارها من التبرير أو الأفعال المبررة على أساس التعارض بين الحقوق والمصالح والمفاضلة بينها وترجيح أهمها أو أحدها عند التساوي، فغالبية الفقه الفرنسي نادى بها (MERLE BOUZAT ، PRADEL،LE VASSEUR ،ET VITU) قبل أن يتدخل المشرع الفرنسي ويقرر صراحة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد في المادة 122/ف / ، اعتبار الضرورة مانع من موانع المسؤولية

أما بخصوص التشريع الجزائري مع غياب النص على حالة الضرورة، هناك رأي في الفقه يقول لا بد من التوسع في تفسير النص الحالي، المادة 48 واعتبار حالة الضرورة نوع من القوة التي لا قبل للفاعل بدفعها¹ وبالتالي اعتبار حالة الضرورة مانع من موانع المسؤولية الجزائية. وهو ما ذهبت اليه المحكمة العليا في العديد من قراراتها.

¹ عبد الله سليمان :شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، المرجع السابق، ص. 326.

ثالثا: شروط الإكراه:

حسب المادة 48 ق العقوبات يشترط في الإكراه بنوعيه المادي والمعنوي شرطان :
. أن تكون القوة التي صدر عنها الإكراه غير متوقعة.

هذا الشرط مفهوم بذاته، إذ أن الشخص لكي يكون مكرها يجب أن لا يكون في إمكانه توقع هذه القوة إذ لو كان في إمكانه توقعها فمعنى ذلك أن لإرادته دخل في الخضوع لهذه القوة وبالتالي لإرادته نصيب في القيام بالفعل المكون للجريمة وبذلك تكون مسؤوليته قائمة.

الخضوع للقوة يجب أن يكون مفاجأة بالنسبة للمتهم وأن الجريمة المرتكبة يجب أن تكون وسيلة للخلاص من الخطر الذي يترتب به.

فمن يعلم مثلا بأنه مصاب بمرض مزمن يؤدي به إلى حالات إغماء مفاجئة ويقود رغم ذلك سيارته فتفاجئه نوبة إغماء فيصدم إنسان ويقتله لا يستطيع أن يدفع بالقوة القاهرة في هذه الحالة.

وفي هذا الإطار النقض قضت محكمة النقض الفرنسية بأن البحار المتهم بالتخلف عن الالتحاق بالسفينة ليس له أن يدفع اتهامه بالقوة القاهرة بسبب القبض عليه في حالة سكر في الطريق العام وبقائه محجورا في مركز الشرطة حتى مغادرة

سفينته الميناء وذلك لان السكر ليس قوة غير متوقعة، فكان يجب على البحار أن يتوقع تخلفه عن سفينته بسبب السكر¹.

ألا يمكن دفع هذه القوة.

ما يشترط أيضا عدم إمكان مقاومتها من طرف الشخص الخاضع للإكراه، وهذا معناه أن يكون من المستحيل على المتهم تجنب الجريمة المرتكبة وكمثال على ذلك تتحقق القوة القاهرة في واقعة انفجار أحد عجلات سيارة فجأة مما أدى إلى فقدان السائق السيطرة عليها والتحكم فيها وانحرافها واصطدامها بسيارة أجرة مما أدى إلى إصابة تسعة من ركبها إصابات أدت إلى وفاتهم فوقوع الحادث نتيجة انفجار عجلة السيارة فجأة يجعله حادثا قهريا غير ممكن التوقع ومستحيل الدفع²

وهذا ما تطلبه القضاء الفرنسي كذلك إذا اشترط في القوة التي أكرهت المتهم على الجريمة أن تجعله في حالة استحالة مطلقة في مقاومة هذه القوة حتى نكون بصدد إكراه من خلال حكم محكمة النقض الفرنسية³ التي رفضت دفاع الأجنبي الذي صدر قرار بإبعاده عن الإقليم الفرنسي بحالة القوة القاهرة في عدم تمكنه من مغادرة الإقليم الفرنسي واضطراره للبقاء في فرنسا لرفض الدولة المجاورة دخوله إليها، وقالت

¹ Cass, 29 janvier 1921, Sirey 1922 , 1er Partie, P 185

² نقض مصري ، 1953/03/2 أحكام النقض، السنة ، 4 رقم ، 214 ص 585.

³ Cass, 8 Fevrier 1936, DP 1936, 1er Partie, P 44

المحكمة أنه لم يكن مستحيلا على المتهم أن يلجأ إلى دولة أخرى غير مجاورة وكان من المحتمل ألا ترفض هذه الدولة.

رابعاً: أثر الإكراه على المسؤولية الجزائية.

متى ثبت توافر شرطي الإكراه فإنه يمتنع عقاب المجرم عن الجريمة التي ارتكبتها وهذا ما عبرت عنه المادة 48 ق ع حين نصت على أنه: "لا عقوبة... وعبرة لا عقوبة إذا كانت مفهومة بالنسبة للإكراه المعنوي بمعنى إذا توافر شرطي الإكراه المعنوي على النحو السابق بيانه والذي يضغط على إرادة المجرم إلا أنه لا يعدمها ولكن حرية الاختيار لديه تضيق على نحو كبير لا يكون أمامه إلا تنفيذ الجريمة التي أكره عليها، وفقد حرية الاختيار على هذا النحو يفقد المسؤولية الجنائية أحد شروطها مما تنتفي معه تلك المسؤولية.

فإن الأمر لا يكون كذلك في الإكراه المادي بحيث إذا توافر شرطي الإكراه المادي على النحو السابق فإن الماديات الإجرامية التي تصدر عن المجرم مادياً لا يصدق عليها وصف الجريمة لانتفاء الركن المادي والمعنوي ولا تنسب إليه ولا يسأل عنها جزائياً.

والمجرم لا يسأل مدنياً أيضاً لانتفاء إرادة الفعل والضرر وهذا ما نصت عليه المادة 27 من القانون المدني والتي تنص على أنه: "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا بد له فيه كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور، أو

خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك

ولذلك فإن نص المشرع الجزائري في المادة 48 على أنه " لا عقوبة " في حالة الإكراه المادي في تقديرنا غير دقيق إذ الحقيقة أنه " لا جريمة " لانتفاء الركن المادي والركن المعنوي لانعدام إرادة المكره ماديا فلا يتوافر السلوك الإرادي الذي هو قوام الركن المادي ولا الإرادة التي هي جوهر الركن المعنوي.

خامسا: التحليل القضائي للمادة 48 ق ع ج

ملف رقم 0958678 مؤرخ في 22 ماي 2014

المبدأ: لا مسؤولية جزائية وليس لا عقوبة لمن اضطرته الى ارتكاب الجريمة قوى لا قبل له بدفعها.

لا يشكل مضمون المادة 48 من قانون العقوبات عنذرا قانونيا يعفي من العقاب

وانما حال من حالات انعدام المسؤولية الجزائية

فالمحكمة العليا من خلال مناقشة هذا القرار الذي قام فيه قضاة الموضوع بالنسبة للقرار المطعون فيه حيث طرحوا سؤال رئيسيا حول مخالفة التعليمات العسكرية العامة للجيش، واجابوا عليه بالإيجاب وطرح سؤال اخر حول كون الافعال المنسوبة للمتهم قابلة للعذر وفقا لنص المادة 48 من قانون العقوبات واجابت ايضا بالإجابة ثم قضوا بالإدانة والاعفاء من العقاب

محاضرات في المسؤولية الجزائية 1. د مقراني جمال

حيث ان هذا يشكل خطأ في تطبيق القانون ذلك ان كلمة مذنب التي يتعين ذكرها في كل سؤال رئيسي تعني ان الفعل ثابت وان المتهم هو مرتكب بإرادة حرة ونية إجرامية ولم يكن له مبرر شرعي في ذلك ولم يكن في حالة جنون ، وما دامت المحكمة قد اجابت على السؤال الرئيسي بالإيجاب فهذا يعني ان المتهم ارتكب فعله بإرادة حرة في حين انها جعلته غير كذلك في السؤال حول القوة القاهرة التي لا قبل له بدفعها مما يشكل تناقضا بين السؤالين من جهة ثم ان المادة 48 من قانون العقوبات لا تشكل احكامها اعدارا قانونية تعفي من العقاب بل حال من حالات الاعفاء من المسؤولية الجزائية شأنها في ذلك شأن المادة 47 من نفس القانون فاذا ما ثبت للمحكمة ان الفعل وقع نتيجة قوه قاهرة لقبول المتهم بدفعها اجابت على السؤال اذ ان الفعل رغم ثبوته فان المتهم غير مسؤول عنه وليس غير معاقب عليه كما هو الحال في الاعذار القانونية لكنها في دعوة الحال فسرت المادة 48 المشار اليها على انها معفية من العقاب هو خطأ قانوني اخر من وجهه ثانيه مما يعارض حكمها للنقض .

الفقرة الثالثة: صغر السن.

يشكل جنوح الأحداث (صغيري السن) ظاهرة متميزة وذات خطورة بالغة تستدعي عناية خاصة على اعتبار أن المجرم الحدث أقرب إلى التقويم والإدماج في حظيرة المجتمع من المجرم الراشد، وتفرض هذه العناية، أفراد قواعد جنائية موضوعية متميزة تحكم مسؤولية وعقاب المجرم الحدث، وشكلية أو إجرائية تحدد بكيفية متميزة كذلك الجهة المختصة في محاكمته.

أولاً: المقصود بصغير السن في القانون 12-15

استعمل المشرع عدة مصطلحات للتعبير عن صغير السن وهي: الحدث - القاصر- الطفل. وعرفه المشرع في القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل في المادة الثانية فقرة 1 و2 المادة 2: يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي «: الطفل»: كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة، يفيد مصطلح «حدث» نفس المعنى «الطفل في خطر»: الطفل الذي تكون صحته أو أخالقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر، كما عرفت الفقرة 15 من نفس القانون الطفل الجانح والذي حددت سنه ب10 سنوات فأكثر، كما أقرت المادة 56 من نفس القانون بعدم المسائلة الجزائية للطفل الذي يكون سنه أقل من عشر سنوات بقولها: " لا يكون محال للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل العشرة (10) سنوات".

كما نصت المادة 49 قانون عقوبات والتي تنص على أنه: "لا توقع على القاصر

الذي لم يكمل الثالثة عشرة 13 إلا تدابير الحماية أو التربية ..."

. ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 عاما إما لتدابير الحماية أو

التربية أو لعقوبات مخففة".

ثانيا: المراحل العمرية للطفل المسؤول جنائيا

استنادا إلى هذه المادة تقسم المراحل التي تتدرج فيها مسؤولية الحدث إلى

ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: هي مرحلة عدم المسائلة الجزائية للطفل الذي لم يبلغ عشر

سنوات.

لمرحلة الثانية: مرحلة السن دون 13 سنة.

المرحلة الثالثة: مرحلة من 13 إلى 18 سنة.

بما أن المرحلة الأولى تمتنع فيها المسؤولية الجزائية، فإننا سنفصل في المرحلتين

الثانية والثالثة.

مرحلة السن اقل من سنة 13 (ثلاثة عشر) و اكبر من 10 سنوات

فالفقرة الأولى من المادة 49 ق ع تعتبر الحدث أو الطفل الذي لم يبلغ من العمر

ثلاثة عشر عاما غير أصل لتحمل المسؤولية الجنائية ومما لاشك فيه أن علة امتناع

المسؤولية الجنائية في هذه المرحلة يرجع إلى انتفاء التمييز لدى هذا الطفل، ففي هذه

السن لا تتوافر لديه القوى الذهنية القادرة على تفسير المحسوسات وإدراك ماهية

الأفعال والآثار المترتبة عليها.

محاضرات في المسؤولية الجزائية 1. د مقراني جمال

وقد اختلف الفقه في وضع معيار ضابط للتمييز، فمن الفقهاء من يضع معيارا لقياس التمييز تسوده الفكرة الأخلاقية فالتمييز عندهم هو أن يميز الطفل بين الخير والشر فحيث يستطيع ذلك فإن مسؤوليته تقوم عن هذه المقدرة، من هؤلاء الفقهاء الفقه " لارجت، LARGET"الذي قال وهو يعلق على القانون الإسباني: ليس التمييز قاصر فقط على قوة الحكم على الأشياء أو تقدير ما هو خير وما هو شر بصفة مطلقة وإنما هو أن نتبين تماما الفارق الأساسي بين الشيء الواحد والآخر من الناحية المادية ومن الناحية الأدبية ، فالتمييز يتطلب إذن قوة في العقل وإعمالا في الذهن مما لا يتوافران إلا بالدرس والتعليم و بتجارب الحياة .

على أن البعض الآخر من الفقهاء قال بضابط العمل وهو يعني أن يدرك الطفل التفريق بين العمل المشروع والعمل غير المشروع المعاقب عليه، فالتمييز كما يعرفه الفقيه البلجيكي " نيلز NYPLES" وهو من فقهاء هذا الاتجاه، والتمييز هو إمكان العلم بالعقوبة التي يفرضها وليس التمييز هو التفرقة بين الضار والنافع من الوجهة الأدبية ...

فهو تقدير مدى الفعل السيء الذي ارتكبه وفهم تعرضه للعقاب على أن البعض الآخر من الفقهاء يرى بأن ضابط التمييز هو الشعور والإدراك بالعمل بمشروعه العمل وقيمه ونتائجه المترتبة عليه يقول الفقيه الفرنسي " غارو " في هذا

الصدد على القاضي أن يسأل نفسه عن ما إذا كان المتهم قد ارتكب الفعل وهو مقدر تقديرا دقيقا جسامة فعله من الوجهتين القانونية والأدبية¹.

تنص المادة 57 من قانون حماية الطفل على أنه : " لا يكون الطفل الذي يتراوح سنه من 10 سنوات إلى أقل من 13 سنة عند تاريخ ارتكاب الجريمة إلا محلا لتدابير الحماية والتهديب."

يتضح من خلال هذا النص أن الطفل الذي يتراوح سنه من 10 سنوات إلى أقل من 13 سنة وقت ارتكاب الجريمة، لا توقع عليه عقوبة مطلقا، ويرجع ذلك في نظرنا إلى أن المشرع يرى أن الطفل في هذه المرحلة من عمره وإن كان عقله قد أخذ في النضج، إلا أنه لم يبلغ بعد المرتبة التي يمكن فيها القول بأن قدرته على الإدراك (والاختيار) أصبحت كافية لتوقيع العقوبة عليه ولو في صورة مخففة ولكن ذلك لم يمنع المشرع الجزائري من أن يتطلب تطبيق تدابير حماية والتهديب عليه.

وهذه التدابير يعتبرها المشرع من تدابير الأمن (أو الاحترازية) الخاصة بالأحداث، وهي توقع على أساس الخطورة الإجرامية الكامنة في مرتكب الجريمة، والتي يكون قد أفصح عنها بارتكاب الجريمة وأصبح هناك محل لاحتمال وقوع جريمة في المستقبل.

إذن فالمشروع الجزائري اعتبر الطفل في هذه المرحلة من عمره مسؤولا جزائيا وأساس مسؤوليته هي الخطورة الإجرامية ورتب على ذلك جزاء جنائي هو التدبير

¹ عبد السلام التونسي :موانع المسؤولية الجنائية، المرجع السابق، ص 166 وما بعدها

الاحترافي الذي تحدده المادة 85 من قانون حماية الطفل التي تنص على أنه: "... لا يمكن في مواد الجنايات أو الجرح أن يتخذ ضد الطفل إلا تدابير واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهديب الآتي بياناها :

تسليمه لمثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة.

وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.

وضعه في مؤسسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة.

وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين ..."

ونظرا لأن الطفل في هذه المرحلة من عمره يكون قابلا للإصلاح والتهديب لذلك

نص المشرع في المادة 85 ق ح ط على مجموعة التدابير والتي يكون على القاضي أن

يختار من بينها التدبير الأكثر ملائمة لمواجهة خطورة الطفل الإجرامية وعلاجها.

مرحلة من 13 إلى 18 سنة.

تنص المادة 49/ف3/ من عقوبات على أنه : "... ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه

من 13 إلى 18 عاما إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة"

خلال هذا النص يتضح أن المشرع الجزائري خير القاضي بين الحكم بتدابير

الحماية أو التربية على الطفل المنحرف أو الحكم عليه بعقوبة مخففة.

محاضرات في المسؤولية الجزائية 1. د مقراني جمال

فالمشعر الجزائري قدر أن نضج الطفل العقلي في هذه المرحلة قد نهي بدرجة ملحوظة، وأن قدرته على الإدراك (والاختيار) تقترب من الكمال، ولهذا السبب هو جدير بتحمل المسؤولية وأهل لتوقيع عقوبات مخففة عليه.

أما تدابير الحماية والتهذيب التي تطلب المشعر توقيعها على الطفل في هذه المرحلة هي المحددة في المادة 85 من ق ح ط، وهذه التدابير تختلف عن العقوبة في أنها ليست محددة المدة وللقاضي حق الرجوع عنها في أي وقت بعد النطق بها، كما يستطيع تعديلها، وهذا ما نصت عليه المادة 96 من ق ح ط.

وقد وضعت المادة 85 ق ح ط، حدا لسلطة القاضي بالنسبة لهذه التدابير، فنصت على أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتجاوز بلوغ القاصر ثمانية عشرة سنة كاملة.

.وإما أن يوقع القاضي عقوبة مخففة على الطفل أو القاصر إذا ما رأى أنه بلغ قدرا من التمييز يؤهله لتحمل قدر من المسؤولية الجنائية عن أفعاله.

وتكون قرينة عدم التمييز في قانون العقوبات في هذه الحالة قرينة بسيطة يجوز إثبات عكسها وإقامة الدليل على توافرها حتى يمكن توقع العقوبة الجزائية، على أن هذه العقوبة المخففة لا توقع بالاستناد إلى جسامه الفعل الإجرامي المرتكب من طرف الطفل، ولكن بالاستناد إلى شخصيته إذ أن العقوبة في هذه الحالة تتصف بدور تربوي أو أخلاقي.

وقد منح المشرع الجزائري جهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للأحداث أو الأطفال البالغين من العمر أكثر من 13 سنة، أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 من ق ح ط أي تدابير الحماية والتهذيب بعقوبة الغرامة أو الحبس المنصوص عليها في المادة 50 من قانون عقوبات إذا ما رأت ذلك ضروريا نظرا لظروف أو شخصية المجرم الحدث، على أن يكون ذلك بقرار يوضح فيه القاضي الأسباب التي دعت به إلى ذلك وهذا ما نصت عليه المادة 86 ق ح ط.

أما العقوبة المخففة التي يخضع لها القاصر في هذه المرحلة من عمره فهي التي حددتها المادة 50 من ق عقوبات وهي:

"...إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

وإذا كانت العقوبة هي السجن المؤقت أو الحبس فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا."

وبذلك نلخص إلى القول أن تطبيق التدبير هو القاعدة في شأن جميع الأحداث أو الأطفال الذين لم يبلغوا من العمر 18 سنة كاملة، والاستثناء هو تطبيق العقوبة بالنسبة لفئة معينة من الأحداث وهم القصر الذين يتراوح سنهم ما بين 13 إلى دون 18 سنة.

ثالثا: التحليل القضائي لصغر السن:

ملف رقم 593050 مؤرخ في 17 ديسمبر 2009

المبدأ: افادة قاصر غير مميز بانتفاء وجه الدعوة العمومية لانعدام المسؤولية جزائية بسبب عدم توفر الاهلية انتهاك لنصوص القانونية الجزائية تطبيق سليم للقانون.

حيث ارتأت المحكمة العليا على انه يجب التذكير ان احكام المادة 49 من قانون العقوبات المتعلقة بالمسؤولية الجزائية بالنسبة للقاصر فقد نصت في فقراتها الاولى على انها لا يجب ان يعاقب القاصر الذي يبلغ سن 13 الا اذا لتدابير الحماية او التربية

وعليه فان المستفاد من الفقرة الاولى من المادة المذكورة اعلاه فان القاصر الذي لم يبلغ سن 13 سنة لا يعاقب جزائيا والسبب في ذلك لكونه غير مسؤول جزائيا وحيث انه رغم ذلك وبالنظر لصياغة المادة وبالنظر لكون المشرع لم يحدد سن ادنى لعدم متابعة القاصر فان الصغر السن دون متابعته والتصرف في قضيته وطبقا للقانون وحيث انه في قضيه الحال فان القاصر باب يبلغ.

الفقرة الرابعة: السكر.

أولا: السكر في اللغة.

سكر: السَّكْرَانُ: خِلَافَ الصَّاحِي. وَالسُّكْرُ: نَقِيضُ الصَّحْوِ. وَالسُّكْرُ ثَلَاثَةٌ: سَكْرُ

الشَّبَابِ وَسَكْرُ الْمَالِ وَسَكْرُ السُّلْطَانِ، وَسَكْرُ رَيْسِكُرٍ سَكْرًا وَسَكْرًا وَسَكْرًا وَسَكْرَانًا فَهُوَ

سَكْرٌ¹، والشخص السكران شخص غُشي عن إدراك سليم وصحيح لمقاصد الأمور

بسبب ما تناوله من مواد مسكرة لهذا كان استعمال هذه اللفظة يتماشى ومضمون

هذه المطبوعة.

السكر في القانون: لم يتعرض قانون العقوبات الجزائري للحديث عن السكر -سواء

خمر أو مخدر-كمانع من موانع المسؤولية الجزائية سواء كان ذلك بيان مفهوم السكر

أو بيان مدى الأثر الذي يحدثه على تبعة المرء الجزائية.الضرورة كمانع من موانع

المسؤولية الجزائية. اللهم إلا ما كان عند الحديث عن التدابير وبالضبط في موضع

الإدمان في المادة 22 من قانون العقوبات تعريضا منه عن اختلال في الإدراك، إذ على

أنّ: "الوضع القضائي في مؤسسة علاجية هو وضع شخص مصاب بإدمان..."

ثانيا: التحليل القضائي لحالة السكر:

القرار رقم 0683119 المؤرخ في 24 نوفمبر 2016

المبدأ: لا تعد حالة السكر حالة من حالة الاعفاء او التخفيف من المسؤولية الجزائية

¹ لسان العرب: باب السين، (مادة سكر6/305-307)؛ الصحاح: باب الرء، فصل السين (مادة سكر)

688-687/2؛ القاموس المحيط: باب الرء، فصل السين (مادة سكر) ص 369.

في هذا القرار اكدت المحكمة العليا ان حالة السكر لا تعفي صاحبها من المسؤولية الجزائية ومن العقاب وهذا الشخص الذي قام بالأفعال تحت طائلة السكر ان يتحمل مسؤوليته كاملة.

الفقرة الخامسة: حالة الضرورة كمانع للمسؤولية الجزائية.

يلتقي الإكراه وحالة الضرورة في كونهما يسلبان الإنسان حريته في الاختيار سلبا جزئيا أو تاما بحسب الأحوال وبالتالي بمؤثرات في إرادته مما يؤدي إلى امتناع المسؤولية الجزائية، والإكراه قد يكون معنويا أو ماديا، وسنبحث الضرورة وأثرها على المسؤولية الجزائية في قانون العقوبات الجزائري.

أولا: تعريف الضرورة:

لغة: الحاجة أو المشقة، أيضا الضرورة هي الشدة التي لا خلاص منها. وفي اصطلاح المنطقيين الضرورة هي البديهية، أي ما لا يحتاج إثباته إلى أعمال فكر ونظر، ولا يحتاج لدليل. ومنه الضرورة الشرعية أي ما لا يحتاج إثباتها في الشرع إلى دليل، كوجوب الصلاة. (فقهية)

والضرورة مرادفة للحاجة عند أهل اللغة وأعلى من الحاجة عند أهل الفقه،

فليس كل محتاج مضطر ولكن كل مضطر محتاج.

محاضرات في المسؤولية الجزائية 1. د مقراني جمال

فالضرر إذن هو سوء الحال الذي قد يعتري الإنسان بحيث يصبح الإنسان على إثره محتاجا ومضطرا إلى أن يرتكب حرامًا ما، لدفع ضررٍ ألم به أو بغيره فحينها يسمى الإنسان مضطرا.

عرفت الضرورة في الاصطلاح القانوني على أنها: "حالة من لا يستطيع أن يدفع عن نفسه أو عن غيره شرا محققا به أو بغيره إلا بارتكاب جريمة بحق أشخاص آخرين أبرياء¹.

وهذا القدر هو ما أتفق عليه شراح القانون، على أنهم قد اختلفوا فيما عداه، إذ يعرف تكييف حالة الضرورة أو بيان موضعها في قانون العقوبات اختلافا في الرأي، وهو ما سيتبين من خلال سرد آراء فقهاء قانون العقوبات الجزائري.

-ثانيا : مكانة حالة الضرورة في القانون الجنائي الجزائري .

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على موضوع حالة الضرورة عند بحثه لموانع المسؤولية الجزائية، إذ لا نجد ما نصت عليه المادة 48: من قانون العقوبات: "لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها"، من دون بيان للمعنى المقصود به؛ وعليه فهل يتعين في غياب حكم للنص الخضوع لمبدأ التفسير لإدراج الضرورة كمانع من موانع المسؤولية الجنائية باعتبارها تقدر في سلامة الإختيار أم أنه يتعين إضافة ما يتم نص المادة 48 عقوبات كما اقترح البعض

¹ عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 324

محاضرات في المسؤولية الجزائية 1. د مقراني جمال

بقولهم " :لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها، ولا عقوبة على من ألجأته إلى ارتكاب الجريمة ضرورة وقاية نفسه أو ماله أو مال غيره من خطر جسيم يوشك أن يقع إذا لم يكن له دخل في حلولة وليس بقدرته منعه."وعليه يتوجب بدأ بيان مكانة الضرورة ومحلّها في القانون الجنائي الجزائري لإزالة الغموض وهو ما انشطر الرأي بخصوصها بين شراح القانون الجنائي إلى فريقين:

أ-الفريق الأول:

يجعل من حالة الضرورة مانعا من موانع المسؤولية الجنائية وحجتهم في ذلك أن الضرورة حالة تؤثر على حرية الاختيار لدى الإنسان فتضعفها إلى حد العدم وعليه فارتكاب الإنسان لجرم في هاته الحال يمنح مساءلته لا لكون الفعل مباحا قانونا، بل لأنّ أحد شرطا المسؤولية اعتراه خلل أثر في سلامته ألا وهو حرية الاختيار.

ولعلّ أهم دليل استند إليه في اعتبار الضرورة مانعا، أنّ الشريك في الجريمة أيا كان نوع الجريمة جريمة ضرورة أم سكر أم غيرها لا يحظى بالعفو وإسقاط العقوبة عنه إذ هي أَعذار شخصية لا تتعداه للشريك المساهم، مما يعني أنّ أثر المانع يقتصر على من امتنعت عنه التبعة غير متعد لغيره.

ب-الفريق الثاني:وهو الذي يجعل من حالة الضرورة عذرا من أَعذار الإباحة، وهذا الرأي هو الذي يساوي بين حالة الضرورة وغيرها من الحالات كالدفاع الشرعي من

حيث نفي وصف الجرم عن الفعل، وطبقا لهذا الرأي فإن فعل الضرورة من الأفعال المباحة طبقا لنص المادة 39 من قانون العقوبات: "لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون". والقائلين بهذا الرأي اعتمدوا على ما جاء به رأي تقليدي في التشريع الفرنسي وقد أوجب عنه: بأن الإباحة أفعال وردت في القانون الجزائي على سبيل الحصر وبناءً على ذلك لم يأت في خضم ذكره لهاته الأفعال بالنص على فعل الضرورة¹-

لأسباب الإباحة علاقة بالفعل عكس الموانع التي لها علاقة بالفاعل - . إن أثر الضرورة كأثر الإكراه في الإخلال بسلامة الإختيار ولهذه الأمور مجتمعة أولى اعتبار حالة الضرورة من الموانع لا من أسباب الإباحة وهو ما أرجحه ويكفي في ذلك أن امتناع التبعة بسبب الضرورة لا يسقط التعويض وإن أسقط العقوبة وهو ما يذهب إليه حتى القائلين بالضرورة كسبب من أسباب الإباحة ، فالذي استخدم طعام الغير لإنقاذ نفسه من الجوع عليه التعويض لصاحب الطعام وهذا حتى في الفقه الإسلامي بينما أسباب الإباحة لا تلزم التعويض.

أثر الضرورة:

إذا اعتبرنا أن الضرورة سبباً من أسباب الإباحة فإنه لا أثر للضرورة على

¹ عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 119

التبعية الجنائية لأنّ القول بكونها سبب إباحة ينفي عن الفعل وصف الجرم وبالتالي لا عقوبة على مرتكبها أو من ساهم معه في إحداثها، ولكن وحتى القائلين بهذا وإن أسقط المسؤولية الجنائية لم يسقط عن صاحبها المسؤولية المدنية كما سبقت الإشارة إليه. وعلى كلّ وطبقاً لما رجحناه في هذا من كون الضرورة مدرجة في زمرة الموانع فإنّ آثارها على التبعية يمكن استخلاصها كالتالي:

مسؤولية عمدية: إن كان ما حدث من خطر تعمد المرء إحداثه حتى يتخذ من الوضع القائم وسيلة لارتكاب جريمته ومن فعل الضرورة ذريعة يخبأ تحت طائلتها لينجو بنفسه من الملامة والعقاب فإنّ مساءلته هاهنا لا مفر تكون مساءلة جنائية عن جريمة عمدية، أو أن يكون بإمكانه عدم التعرض لمصلحة عليا في حين كان بإمكانه تفاد الخطر بالتعرض لمصلحة دنيا.

امتناع المسؤولية: في حال توافر للقيود السالف ذكرها في فعل الضرورة. هذا ما أمكن استخلاصه مما مر على أنّ القانون الجنائي الجزائري في حدود ما اطلعت عليه لم يبرز أثر الضرورة على التبعية كما هو الحال في الفقه الإسلامي، ورأيي فإنّ مسألة الضرورة تحتاج بحق إلى إعادة تأصيل ومزيد بيان وقبلاً إلى تنقيح من قبل التشريع الجزائري والذي من شأنه تسليط على العديد من الأمور وتوضيحها.

خاتمة

تمثل المسؤولية الجنائية مركز السياسة الجنائية لأي نظام قانوني في هذا العالم، لقد وضع الإسلام اللبنة الأساسية للمسؤولية الجنائية عند النص على شروط التكليف وبالتالي فقد درأ عن النظام الإسلامي اختلالاً لو أنه وقع لفتك به كما فتك بغيره من النظم السابقة.

إنّ بيان القوام الذي تقوم عليه المسؤولية الجنائية وتقييد شروطها وضبط ما يتفرع عن كل منهما من مسائل كمسألة وصف فعل المجنون والصبي وهل يعتبر عمدهما عمد أم خطأ كان له من النتائج ما يزيل اللبس ويرفع الإبهام في العديد من الأحكام كبيان المسؤولية الجنائية للصبي والمراحل التي تمر بها من نقصان إلى كمال ومسؤولية المجنون الجنائية ببيان حكم كل حالة على حدة،

إلى جانب وضع قيود صارمة للحكم بحالة الإكراه أو الاضطراب سدا للافتراء وغلقا لكل مدعي كذبا بذلك، رغم ذلك نجد القانون الجنائي الجزائري فإنه وإن كان الظاهر عدم الاختلاف في أحكام المسائل إلا أن الباطن يبرز عكس ذلك وذلك من جانبين:

أولاً: أن التشريع الجزائري ومع الأسف الشديد صورة طبق الأصل للتشريع الفرنسي بكل ثغراته وهفواته ومهما بلغت درجة التناقض في محتواه مع القيم الإسلامية .

د مقراني جمال

محاضرات في المسؤولية الجزائية 1.

ثانيا: انعدام الدقة سواء أكان في الأسس أو القواعد أم في التنصيص على المسائل أم

في بناء الأحكام مما ينعكس سلبا لا إيجابا على نظامنا القانوني .

-غياب موقف القانون الجزائري في العديد من المسائل فهو قانون يصدق عليه

إطلاق قانون حاضر غائب.

-عدم ضبط القانون للعديد من المفاهيم التي من شأنها إزالة اللبس عن العديد من

الأموار فتحديد المعنى بدقة أساس بناء الحكم

أولاً: المصادر

قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 يتعلق

بحماية الطفل، المعدل بالقانون 23-04 لسنة 2023.

نقض 20 نيسان سنة 1959 مجموعه احكام النقض، رقم 99، ص 451.

Crime 8 Février 1936 de DP i 44

Crime 24 avril 1937 DH 429

crime 4 décembre 1958 bulle numéro 722 8 juillet juillet 1971 bulle
numéro numéro 222

Crimes 14 Février 1975 bulle numéro 57

Crimes 6mai 1970 bulle numéro 159

ثانياً: الكتب

أ باللغة العربية

1. احمد خليفه، النظرية العامة للجريم، ط2، دار المعارف، القاهرة، 1959.

2. احمد فتحي بهنسي، المسؤولية الجنائية بين الشريعة الاسلامية والتشريعات

الوضعية، تقرير مقدم للحلقة الدراسية الثانية لتنظيم العدالة الجنائية، بعنوان:

- محاضرات في المسؤولية الجزائية 1. د مقراني جمال
المشاكل المعاصرة للتجريم والعقاب، التي عقدت في القاهرة 8، 9 ايار 1996، المجلة
الجنائية القومية، العدد الاول، المجلد التاسع، جويلية.
3. أولف جيغن، المشكلات الكبرى في الفلسفة اليونانية، ترجمه عزه قرني، د ط، د د
ن، القاهرة، 1976.
4. توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ك 1، دار الثقافة، عمان،
1998.
5. جلال ثروة، نظرية الجريمة المتعدية القصد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،
2002.
6. جلال ثروت، نظريه القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2012.
7. ديودور السقيلي في مصر، ترجمه وهيب كامل، دار المعارف، القاهرة، 1947.
8. رمسيس بهنام، الجريمة والمجرم والجزاء، الإسكندرية، 1976.
9. رؤوف عبيد، أصول علمي الاجرام والعقاب، ط 8، دار الجيل، القاهرة، 1989.
10. رؤوف عبيد، أصول علمي الاجرام والعقاب، ط 8، دار الجيل، القاهرة، 1989.
11. سنن ابي داوود، حديث رقم 4403، دار الجنان، بيروت، 1988.
12. صبحي الصالح، النظم الاسلاميه: نشأتها وتطورها، دار العلم للملايين، بيروت،
1976.

13. صوفي ابو طالب، ابحاث في مبدا سلطان الارادة في القانون الروماني، دار النهضة العربية، 1964.

14. عبد الفتاح الصيفي، الجزء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972.

15. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ج1، الجريمة، ط 7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

16. عثمان امين، محاولات فلسفيه، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1953.

17. علي راشد، القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976.

18. علي عبد القادر القهوجي، علم الاجرام والعقاب، د ط، الدار الجامعية الجديدة، بيروت، 2005.

19. علي عبد الواحد وافي، المسؤولية والجزاء، القاهرة، 1963.

20. فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، مكتبة المهتدين، العراق.

21. محمد ابو زهرة، الجريمة والعقوبة في فقه الاسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1974.

22. محمد الرازقي، علم الاجرام والسياسة الجنائية، ط 3، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت، 2004.

د مقراني جمال

محاضرات في المسؤولية الجزائية 1.

23. محمد عوض، القسم الخاص في قانون العقوبات، المكتب المصري الحديث،
القاهرة، 1966.

24. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ج 1، ط 3، منشورات
الجلي الحقوقية، بيروت، 2010.

25. مهدي عبد الرؤوف، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، د ط، منشأة
المعارف، الإسكندرية، 1976.

26. وولد يورانت، قصة الحضارة المجلد الأول، ج 2، طبعة 1950، ترجمة محمد
بدران، دار الجيل، بيروت.

27. وولد يورانت، قصة الحضارة، المجلد الأول، ج 2، ترجمة محمد بدران، دار الجيل،
بيروت، 1950.

ب باللغة الأجنبية

1. Frédéric Desportes, Francis Le Gunehec ,droit pénal général, Economica. Paris – 2009.
2. Gaston STEFANI, Georges LEVASSEUR et Bernard BOULOC, Droit pénal général, 15e éd, Dalloz, Paris,1995.
3. Levasseur b, Bouloc h, Droit pénal général et procédure pénale, 14e édition, 2002.
4. Lucien Lévy-Bruhl, LA MENTALITÉ PRIMITIVE, paris,

5. Stefani et Levasseur et J. martin; Criminologie et Science pénitentiaire ; Dalloz; paris,1976.
6. Vidal **Georges**, Magnol **Joseph**. Cours de droit criminel ; 9e éd. Paris1947-1949.

02	مقدمة.
05	المحور الاول: الإطار المفاهيمي للمسؤولية الجزائية التقليدية وأساسها.
06	المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية التقليدية.
07	المطلب الأول: المسؤولية الجزائية في اللغة والاصطلاح.
08	الفقرة الأولى: تعريف المسؤولية الجزائية في اللغة والاصطلاح.
11	الفقرة الثانية: تعريف الجناية في اللغة والاصطلاح.
14	المطلب الثاني: تعريف المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.
14	الفقرة الأولى: تعريف المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي.
16	الفقرة الثانية: تعريف المسؤولية الجزائية في التشريع والفقه والقضاء.
18	المطلب الثالث: تمييز المسؤولية الجزائية عما يشابهها من مصطلحات.
18	الفقرة الأولى: التمييز بين كل من المسؤولية الجزائية والمدنية.
21	الفقرة الثانية: التمييز بين كل من المسؤولية الجزائية والتأديبية.
23	الفقرة الثالثة: التمييز بين أسباب الإباحة وموانع المسؤولية الجزائية.
26	الفقرة الرابعة: التمييز بين موانع العقاب وموانع المسؤولية الجزائية.
27	المبحث الثاني: أساس المسؤولية الجزائية التقليدية.
27	المطلب الأول: مذهب حريه الاختيار.
27	الفقرة الأولى: مضمون المذهب.
27	الفقرة الثانية: حجج المذهب.
29	المطلب الثاني: مذهب الجبرية.

29	الفقرة الأولى: مضمون المذهب.
30	الفقرة الثانية: حجج المذهب.
31	المطلب الثالث: الرأي الراجح.
31	الفقرة الأولى: الجمع بين المذهبين.
34	الفقرة الثانية: موقف المشرع الجزائري.
36	المحور الثاني: تطور المسؤولية الجزائية التقليدية.
36	المطلب الأول: المسؤولية الجنائية عند الفراعنة.
37	الفقرة الأولى: تطور المسؤولية الجنائية التقليدية في التشريع الفرعون.ي
38	المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية في بابل واشور.
38	الفقرة الأولى : المسؤولية الجزائية في شريعة حمورابي.
39	الفقرة الثانية: تقييم المسؤولية الجزائية في شريعة حمورابي.
41	المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية عند الرومان واليونانيين.
42	المطلب الأول: المسؤولية الجزائية عند اليونان.
42	الفقرة الأولى: نظرية الارادة عند اليونانيين.
45	المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية عند الرومان.
46	الفقرة الأولى: تطور المسؤولية الجزائية في الفكر الروماني.
48	الفقرة الثانية: القانون الروماني والمسؤولون جنائيا.
52	المبحث الثالث: أثر الديانات السماوية والمدارس الفقهية في تطور المسؤولية الجزائية التقليدية.
53	المطلب الأول: أثر الديانات السماوية على تطور المسؤولية الجزائية.

53	الفقرة الأولى: قبل الإسلام
53	الفقرة الثانية: أثر الشريعة الإسلامية على تطور المسؤولية الجزائية
56	المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية في فكر المدارس العقابية المختلفة
56	الفقرة الأولى: المدرسة التقليدية
58	الفقرة الثانية: المدرسة الوضعية
59	الفقرة الثالثة: حركة الدفاع الاجتماعي
62	المحور الثالث: خصائص المسؤولية الجزائية وشروطها و موقعها
62	المبحث الأول: خصائص المسؤولية الجزائية و موقعها في قانون العقوبات
62	المطلب الأول: خصائص المسؤولية الجزائية التقليدية
62	الفقرة الأولى: المسؤولية الجنائية مسؤولية إنسانية.
63	الفقرة الثانية: المسؤولية الجنائية شخصية
64	المطلب الثاني: موقع المسؤولية الجزائية في قانون العقوبات
65	الفقرة الأولى: التمييز بين الجريمة والمسؤولية الجزائية
66	الفقرة الثانية: نتائج التمييز بين الجريمة والمسؤولية الجزائية
67	المبحث الثاني: أشخاص وشروط المسؤولية الجزائية في القانون الجزائري
67	المطلب الأول: أشخاص المسؤولية الجزائية
68	الفقرة الأولى: الشخص الطبيعي
69	الفقرة الثانية: الشخص الاعتباري
73	المطلب الثاني: شروط المسؤولية الجزائية التقليدية

73	الفقرة الأولى: الإدراك والتمييز
75	الفقرة الثانية: حرية الاختيار (الإرادة)
78	المحور الرابع: موانع المسؤولية الجزائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري
78	المطلب الأول: موانع المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي
78	الفقرة الأولى: شروطها في الشريعة الإسلامية
79	الفقرة الثانية: اقسام المسؤولية الجزائية في الشريعة الإسلامية
81	المطلب الثاني: موانع المسؤولية الجزائية التقليدية في القانون الجزائري
82	الفقرة الأولى: الجنون
93	الفقرة الثانية: الإكراه
102	الفقرة الثالثة: صغر السن
110	الفقرة الرابعة: السكر
112	الفقرة الخامسة: حالة الضرورة كمانع للمسؤولية الجزائية
117	خاتمة
119	قائمة المصادر والمراجع